جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أساليب التحري عن جرائم الفساد

في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

- إعداد الطالب:

- سيراج عبد الرحمان

- إشراف الأستاذ

د/ محمد سويلم

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بن بادة عبدالحليم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيساً
د/ سويلم محمد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
د/ البرج محمد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	ممتحنا

نوقشت و أجيزت بتاريخ 2021/06/20

السنة الجامعية:

1441/ 1442هـ/2021/2020م

بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة و السلام على رسولنا

و معلمنا و قرة أعيننا و سيدنا

محمد عليه أزكى الصلاة و أطيب

التسليم

و على آله و صحبه و من اتبعه

و سلك طريقه و انتهج سنته إلى

يوم الدين

كلمة شكر

اللهم لك الحمد كله و لك الشكر كله و إليك يرجع الأمر كله علانيته و سره فأهل أنت أن تحمد و أهل أن تشكر على ما مننت به عني من صبر وقوة على إنجاز هذه المذكرة

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لكل من ساندني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل و أخص بالشكر الدكتور محمد سويلم الذي وقف بجانبي بإرشاداته و توجيهه في سبيل ذلك

و الشكر موصول كذلك للسادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء و مشقة مراجعة و تقويم هذا العمل لتصويب أفكاره و تصحيح أخطائه

كما لا أنسى موظفات المكتبة اللواتي رافقنني في إنجاز هذه المذكرة و لم يبخلوني
بكل ما استطاعوا في سبيل إتمامها

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديَّ حفظهما الله ورعاهما
وأدام عليهما نعمة الصحة والعافية و أبعد عنهما كل بلاء
كما أهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل الأصول و الفروع في عائلتنا
و أسأل الله لهم الحفظ و العافية
كما أهدي عملي هذا إلى كل من تجمعني به علاقة ود و طيبة
من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق. و .ف .م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق. إ.ج .ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق	قانون
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة

مقدمة

مما لا شك فيه أن جرائم الفساد في وقتنا الحالي أصبحت جد متفشية سواء على الصعيد الوطني الداخلي أو الدولي، لأنها ليست جرائم مرتبطة بنظام سياسي محدد أو بنوع معين من توجهات الدول رأسمالية كانت أم اشتراكية، و إن كان النظام الاشتراكي هو الأكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم نظرا لكبر حجم القطاع العام فيه مقارنة بالدول ذات التوجهات الرأس مالية.

و تعتبر جرائم الفساد أبشع و أفتك أنواع الإجرام لأنها تدمر الدول و تزيل الأمم و تسقط الأنظمة، و ذلك لما لها من أثر مباشر على مؤسساتها و بنيانها السياسي و المالي مما ينعكس سلبا في تطبيق برامج التنمية وتفشي البطالة، بالإضافة لإخلالها بمبادئ العدالة و الإنصاف داخل المجتمعات مما يجعل الشعوب تثور و تنتفض لإصلاح ما يمكن إصلاحه.

هذا التفشي و الانتشار ليس وليد زمننا الحالي بل هو قديم قدم ظهور مصطلح الدولة و المال العام على وجه الخصوص إلا أن اتفاق الإرادة الدولية على مجابهته ليس قديما قدمه نظرا لكون جرائم الفساد لم تكن في السابق تتعدى الحدود الداخلية ، كما أنها كانت في الغالب جرائم بسيطة يسهل تقويضها و القضاء عليها إلا الانفتاح الذي يشهده الوقت الحالي أجبر الدول على التعاون في هذا المجال و إبرام عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية **باليرمو** سنة 2000 للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003

هذا التوجه الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه تفاعلت الجزائر معه و ذلك بمصادقتها في 5 فيفري سنة 2002 بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 و مصادقتها أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 28 أفريل 2004 .

و بناءً على ذلك و تماشيا مع متطلبات الإرادة الدولية و الواجبات التعاقدية و رغبة الدولة الجزائرية كغيرها من الدول في محاربة هذه الظاهرة و الحد منها قدر المستطاع بما تملكه من

إمكانيات متاحة لها في سبيل ذلك قام المشرع الجزائري باستحداث القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و القانون06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية و الذي جاء هو أيضا بالجديد في هذا المجال.

و كان للقانونين دور في تفعيل عملية التقصي عن جرائم الفساد و البحث عنها خصوصا أمام قصور أساليب التحري التقليدية و الكلاسيكية كالإستدلال بشهادة الشهود مثلا و التي يطعن فيها أحيانا بأنها انتقام و أحيانا بأن صاحبها ليس دقيقا في ما وصفه، و ذلك نظرا لتطور الإجرام في مجال الفساد خاصة أن مرتكبيه يستعملون وسائل تكنولوجية و حديثة في ارتكابها كما أنهم مجرمون غير عاديين يختلفون اختلافا شبه تام عن مرتكبي الجرائم العادية الأخرى مثل السرقة و ما شابهها، إذ أن مرتكبي جرائم الفساد يكونون غالبا أصحاب نفوذ و موظفين في القطاع العام و لهم بناءً على ذلك إلمام بالتشريعات و القوانين يستغلونه في التحايل للمراوغة و التستر على ما يرتكبونه من جرائم في حق الدولة و المال العام مما يجعل اكتشافهم أمرا صعبا خاصة أن جرائمهم مرتكبة في حق شخص مختلف تماما عن الشخص الطبيعي مما يجعل التبليغ عن هذه الجرائم و الاهتمام بوضع حد لمرتكبيها غالبا رهن نزاهة و إرادة المسيرين للمؤسسات المجني عليها و الذين يكونون غالبا ضالعين و متواطئين في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم.

هذا الجديد تمثل في استحداث أساليب بحث و تحري خاصة و جديدة مختلفة تماما عن الأساليب التقليدية تتماشى مع تطور و نوعية المجرمين و الوسائل التي يستعملونها في ارتكاب جرائمهم و التستر عنها و ذلك بغية مواكبة هذا التغير في أساليب و وسائل ارتكاب هذه الجرائم.

إن **أهمية هذه الدراسة** تتمثل في جانبين أساسين ؛ جانب نظري و جانب عملي

فمن ناحية الجانب النظري تكمن أهمية الدراسة في :

- الكشف عن الأساليب و الإجراءات الخاصة التي رصدها المشرع للكشف عن جرائم الفساد
- تحديث المراجع في دراسة هذا الموضوع

– فتح المجال للباحثين المقبلين لدراسة ما يمكن أن يشوب هذه الدراسة من نقص و ما قد تثيره من إشكاليات جديدة

أما من ناحية الجانب العملي فتكمن أهمية هذه الدراسة في :

– معرفة مدى التزام الضبطية القضائية بتنفيذ القانون أثناء القيام بهذه الإجراءات

– الوقوف على العقبات و المعوقات التي تعرقل تنفيذ أساليب التحري الخاصة عن جرائم الفساد

– إفادة المتخصصين في المجال خاصة حاملي صفة الضبطية القضائية بالنتائج التي قد تساعدهم في تأدية مهامهم بمناسبة البحث عن جرائم الفساد على أحسن وجه.

إن **أهداف دراستي** لهذا الموضوع متعددة غير أن أبرزها هو توضيح المقصود من أساليب التحري الخاصة عن جرائم الفساد، و استعراض كيفية القيام بها و تطبيقها في الميدان، و كذا تبيان الضمانات المتخذة عند إجراء هذا النوع من التحريات ، إلى جانب محاولة تحديد العوائق و العقبات التي تعترض القيام بهذه الأساليب من التحريات .

أما في ما يخص **دوافع اختياري لهذا الموضوع** فقد انقسمت إلى دوافع شخصية و موضوعية:

حيث تمثلت الدوافع الشخصية في:

– الرغبة في التعمق مجال الإجراءات الجزائية

– الرغبة في الإطلاع عن كيفية عمل بحث الضبطية القضائية عن الجرائم خاصة في مجال جرائم الفساد

– موافقة موضوع الدراسة لتخصصي الأكاديمي "القانون الجنائي و العلوم الجنائية"

أما الدوافع الموضوعية التي قادتني لاختيار هذا الموضوع فهي :

– انتشار جرائم الفساد بكثرة خاصة في الآونة الأخيرة مما يجعل هذه الدراسة أمرا حتميا في هذا الوقت

– المحاكمات التي يكثر عنها الحديث في هذا الظرف التي تعيشه الجزائر و التي تثير فعلا كيفية اكتشاف هذه الجرائم خاصة أن مرتكبيها يعدون مجرمين محترفين يصعب حل ألغاز إجرامهم

– محاولة توضيح كيفية وصول القضاء إلى المعطيات و الحقائق المثيرة للرأي العام

– القيمة العلمية لهذا الموضوع و جدارته أن يقدم ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

بناءً على ما سبق أطرح **الإشكالية** التالية :

فيما تتمثل الآليات الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للبحث و التحري عن جرائم الفساد و كشفها ؟

تتفرع لنا عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية

_ ما هي أساليب التحري الخاصة ؟

_ما هي الضوابط التي تحكم تنفيذ هذه الأساليب؟

– هل لما ينتج عن هذه الآليات حجية و قوة إلزامية أمام القاضي الجنائي؟

نظرا لأهمية موضوع أساليب التحري عن جرائم الفساد خاصة المستحدثة منها فقد سبقني لدراستها العديد من الباحثين، حيث وقفت على عدة **دراسات سابقة** يسرت و عبدت لي سبيل البحث و الاطلاع عن الموضوع من عدة زوايا، أذكر من هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر الدراسات الثلاث التالية:

-مذكرة الماجستير للطالبة ركاب أمينة المعنونة ب"أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري" جامعة تلمسان، تخصص قانون عام معمق، 2015/2014من أبرز نتائج هذه المذكرة أن المشرع خطى خطوة للأمام باستحداثه لأساليب تحر خاصة عن جرائم الفساد، تسمح باختصار الوقت و تدعيم مختلف الأدلة التي تصل إليها الضبطية القضائية باستعمال الأساليب التقليدية في سبيل الحد من جرائم الفساد.

اختلفت دراستي عن مذكرة الماجستير هذه في تطرقي للتصنيفات التي وضعها الفقهاء لأنواع إجراء التسليم المراقب كلها (اكتفت الباحثة بالتطرق للتسليم المراقب الدولي، الداخلي ، البريء فقط)

-أطروحة الدكتورة للطالب الحاج علي بدر الدين المعنونة ب"جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" جامعة تلمسان، تخصص قانون خاص، 2016/2015، من أبرز النتائج التي جاءت في هذه الأطروحة أن جرائم الفساد ترتكب غالبا من حاملي صفة الموظف العمومي و التي توجه المشرع لمحاولة الحد منها بانتهاج سياسة جديدة تمثلت في النص على الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي في قانون خاص و استحداث آليات مستحدثة بإمكانها مكافحة هذا النوع من الجرائم والكشف عنه.

اختلفت دراستي عن هذه الأطروحة في تطرقي لأسباب اللجوء لإجراء التسرب بتفصيل أكثر مقارنة بما جاءت هذه الدراسة بالإضافة لتصنيفي أنواع التسليم المراقب من حيث الطبيعة و الكم (تطرقت الأطروحة المذكورة للتسليم المراقب من حيث النطاق الإقليمي فقط)

-رسالة الدكتوراه للطالبة تياب نادية المعنونة ب"آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، جامعة تيزي وزو، تخصص قانون، 2013، من أبرز النتائج التي جاءت في هذه المذكرة أن المشرع في سبيل مكافحة الفساد كرس آليات استقاها من التزاماته المنبثقة عن مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اختلفت دراستي عن هذه الأطروحة في تطرقي لجرائم الفساد التقليدية و المستحدثة و إجراء التسليم المراقب (لم يتم التطرق لهذه العناصر في هذه الأطروحة المذكورة)

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت **مناهج علمية** تتوافق مع طبيعة الدراسة **حيث** اعتمدت **المنهج الوصفي** لما ييسره للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع حيث يمُكن من بيان و تعريف مختلف الأساليب التي استقاها المشرع من الإتفاقيات و جاء بها من أجل تسهيل البحث و التحري عن جرائم الفساد، كما اعتمدت **المنهج التحليلي** من أجل تحليل ما تم تعريفه و وصفه من أساليب تحري عن جرائم الفساد في التعريف الجزائري و ذلك بغية الإحاطة قدر الإمكان بالشروط القانونية لإجرائها و ما يفيد استعمالها من كشف و توضيح للحقيقة التي يراد الوصول إليها

كما أني اعتمدت في بعض النقاط على **المنهج المقارن** لاعتبار أن هذا الأساليب مستوردة من تجارب سابقة لبعض الدول ، حاولت الجزائر الإستفادة من تجربتها لكي توفق قدر الإمكان بالإلتزام على ما صادقته في اتفاقي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الجريمة المنظمة.

و بالنسبة **لإطار الدراسة** فإن الحدود الموضوعية لهذه الدراسة تتمثل في دراسة الأساليب الخاصة التي حددها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 بموجب القانون06-22 للبحث و التحري عن جرائم الفساد و توضيح شروط القيام بها ،

بينما تنحصر الحدود المكانية لدراسة هذا الموضوع في أساليب البحث و التحري عن جرائم الفساد التي يخطط لها أو يرتكب جزء منها أو ترتكب كاملة في الإقليم الجزائري، أما من جانب الحدود الزمنية فقد تناولت هذه الدراسة الأساليب التي سنها المشرع الجزائري و أدرجها بعد مصادقته على اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2002 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 و السارية المفعول إلى يومنا هذا.

إن **خطة الدراسة** التي اعتمدتها لهذا الموضوع مقسمة إلى فصلين تطبيقيين مباشرة نظرا لشساعته من جهة و نظرا لكثرة و تراكمية الدراسات في الجانب النظري لجرائم الفساد و أساليب التحري التقليدية من جهة أخرى

تناولت في الفصل الأول إجراء التسرب و قسمته إلى مبحثين اثنين تناولت في المبحث الأول ماهية التسرب مفصلا في المطلب الأول تعريف التسرب و خصائصه و أهميته و الأهداف المرجوة من إجرائه بينما تناولت في المطلب الثاني الشروط الموضوعية و الشكلية للقيام به كما تناولت في المبحث الثاني أحكام إجراء عملية التسرب مكملا بذلك ما جاء في المبحث الأول و مفصلا في المطلب الأول منه صور التسرب و آثاره و في المطلب الثاني قيمة الأدلة التي يتم التوصل إليها بعد نهاية تنفيذ هذا الإجراء

أما بالنسبة للفصل الثاني فقسمته هو الآخر إلى مبحثين اثنين درست في المبحث الأول إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و ذلك في مطلبين اثنين أيضا الأول تحدثت فيه عن مفهوم اجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الثاني عن الأحكام المنظمة له، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد درست فيه إجراءً آخر هو التسليم المراقب تناولت في المطلب الأول منه مفهوم التسليم المراقب مفصلا في تعريفه و أنواعه بينما درست في المطلب الثاني منه الأحكام المنظمة له.

الفصل الأول

إجراء التسرب

تمهيد

تعد جرائم الفساد خطرا يهدد استقرار الدولة و بقائها خاصة أن أغلب مرتكبيها هم منتسبو القطاع العام ما يؤدي إلى تبديد المال العام و هو ما يلقي حتما بانعكاساته على الوضع الاقتصادي الذي يؤزم الحالة الاجتماعية و يخلق الفوضى داخل أوساط المجتمع.

و هو ما جعل المشرع الجزائري يحاول بشتى الوسائل الممكنة الحد من هذه الظاهرة باستخدام الآليات و الإجراءات القانونية الملائمة التي يمكنها فعلا التقليل منها على الأقل باعتبار أن وضع حد لها بصفة نهائية يعد أمرا صعبا. حيث جاء المشرع بأسلوب التسرب الذي يعد إجراءَ خاصا مستحدثا مقارنة بالأساليب التي كان يحصر بها القضاء و الأمن مثل شهادة الشهود و الإنتقال للمعاينة و التفتيش و التي تجاوزها الزمن بسبب استعمال مرتكبي الجرائم الفساد للتكنولوجيا التي تعجز هذه الآليات عن مجابهتها .

و لدراسة هذا الأسلوب ارتأيت أن أتناوله نظرا لتوسعه في فصل كامل فقمت بموجب ذلك بدراسة ماهيته في المبحث الأول متناولا مفهومه و شروط القيام به ثم تناولت في المبحث الثاني الأحكام الخاصة به متطرقا إلى الأفعال التي يرتكبها منفذه و ضمانات نجاحها و قيمة ما ينتج عنها من حقائق و أدلة.

المبحث الأول : ماهية إجراء التسرب

يعد إجراء التسرب من أهم وسائل و أدوات البحث المستحدثة التي يعتمد عليها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الخطيرة و الغامضة التي تحتاج إلى تركيز إجراءات التحري و التقصي للوصول إلى حقيقة مرتكبيها، إذ أنه استعمل منذ القدم لكشف الجرائم الخطيرة الغامضة و المعقدة .

حيث يعد وسيلة استشعار للخطر الأمني و الجريمة المحتمل ارتكابها و التي تحتاج إلى إجراءات فعالة لتفادي و توقي حصولها و حدوثها، و التي حتى إن حدثت و وقعت فإن إجراء التسرب حتما إذا استعمل سيكشف وقوعها و يجلي غموضها و يحدد هوية مرتكبيها و يثبت أدلة الجريمة و قرائنها على فاعليها، و ذلك باعتبار أن منفذ هذا الإجراء يتغلغل في الوسط الإجرامي و هو الأمر الذي يعني أنه يتدخل كأداة رئيسية في مكافحة جرائم الفساد وقاية و ضبطا[1]

و بناء على ما سبق سأحاول ضبط و تحديد مفهوم إجراء التسرب في المطلب الأول ثم تحديد مختلف شروط إجراء عملية التسرب الشكلية و الموضوعية في المطلب الثاني من هذا البحث

المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب

يعد التسرب أسلوبا من أساليب التحري الخاصة نص عليه المشرع في ق.إ.ج في المادة 65 مكرر منه كما يلاحظ أيضا أن المشرع نص عليه أيضا لكن بمصطلح آخر هو "الإختراق" في المادة 56 من ق.و.ف.م و يرجح ذلك لاعتبار وقوع سهو في الترجمة من النص الفرنسي "Infiltration"فنص بذلك على مرادفين للمصطلح الواحد. [2]

[1] ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص89

[2] العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 04، ديسمبر 2017، ص148

و يعتبر إدراج التسرب في إجراءات مكافحة جرائم الفساد في ق.و.ف.م و ق.إ.ج تجسيدا لإرادة الجزائر و إلتزاما منها بتصديقها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] التي جرمت الفساد ، و أقرت للدول اتخاذ ما تراه مناسبا من وسائل خاصة للتصدي لهذا النوع من الجرائم الذي يعد خطيرا بما يناسب نظامها القانوني ، و يتفق معه من تدابير تشريعية أو إدارية فعالة في سبيل البحث و التحري عنها و كشف مرتكبيها [2]

و كذا تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3] والتي بموجبها صدر في ما بعد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[4] و سنحاول في هذا المطلب تعريف اجراء التسرب و خصائصه في فرع أول ثم التعريج إلى أهميته و الأهداف المرجوة من اللجوء إليه.

الفرع الأول : تعريف إجراء التسرب و خصائصه

سنتعرف في هذا الفرع على تعريف التسرب و أهم خصائصه

أولا- تعريف إجراء التسرب: للتسرب عدة معاني، سأحاول إيجازها في ما يلي:

أ- تعريف التسرب لغة: كلمة مأخوذة من الفعل " تسرب تسربا" أي دخل و انتقل خفية أي الولوج لجماعة أو مكان ما و إيهام أصحابه بأن المتسرب شخص عادي غير غريب عنهم كأنه واحد منهم، مما يجعلهم يرتاحون له و للتعامل معه و يطلقون العنان لحواراتهم أمامهم مما

---

[1] المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000

[2] المادتين 8 و 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2002

[3] المرسوم الرئاسي 04-128المؤرخ في صفر29 عام1425 الموافق ل 19 افريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 31 اكتوبر سنة 2003

[4] ق رقم06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق و.ف.م، المنشور على ج ر، العدد14 ، الصادر في 8 مارس 2006،

يجعل مهمته سهلة جدا في اكتشاف تطلعاتهم و انشغالاتهم و آرائهم و مخططاتهم و أهدافهم المستقبلية[1]

ب-تعريف التسرب اصطلاحا : للتسرب اصطلاحا عدة مرادفات كالتوغل أو الإختراق و هي تقنية بموجبها يسمح لشخص ما دخول وسط مغلق كجماعة إجرامية مثلا، هذه المصطلحات السالفة الذكر تؤكد في فحواها أن التسرب هو إقحام عنصر أجنبي عن جماعة ما قصد اختراقها.

هذه العملية ينفذها ضابط الشرطة القضائية باختياره لأحد العناصر التابعين له، و الذين تتوفر فيهم بعض المواصفات كالقدرة على التأقلم و التكيف مع الأوساط ذات النشاطات و التوجهات المشبوهة[2]

ج-التسرب ميدانيا: يمكننا تعريف التسرب من الناحية العملية بأنه تلك العملية المحضر لها من أجل التوغل أو التسلل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الوصول إليه، من أجل معرفة حقيقة النشاط البارز أو الخفي للهيكل المخترق و للعمل من أجل الإستعلام عنه و معرفة كل أسراره و تفاصيله و خصوصياته حسب تطلعات الجهات الأمنية و القضائية التي تريد الوصول إلى حقيقته[3]

د -تعريف التسرب فقها: عرف التسرب فقها على أنه " تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص

[1] أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري «التسرب نموذجا "، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مخبر القانون المقارن لكلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06، 2017، ص 77

[2] سامية بولاف، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 9ا جوان 2016، ص 398

[3] أسماء عنتر، المرجع السابق، ص 78

مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية ، و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"[1]

هـ –تعريف التسرب قانونا : يعرف التسرب قانونا حسب نص المادة 65مكرر 12 بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2]

و على خلاف ق.إ.ج.ج أضاف المشرع الفرنسي لذات المادة" ولهذه الغاية يرخص لضابط أو عون الشرطة القضائية استخدام هوية مستعارة، وان يرتكب في حالة الضرورة الأعمال المشار إليها 706–82، لا يمكن أن تشكل هذه الأعمال تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأعمال تحريضا على الجريمة"[3].

من خلال التعريف القانوني يمكننا أن نعرف التسرب بأنه مساهمة أو مشاركة عون مندس يسمى المتسرب في جريمة محددة سمح له بها المشرع و ذلك محاولة منه لإختراق عالم الجريمة لتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون[4]، دون أن تقوم للقائم بذلك مسؤولية جزائية، و ذلك بقيامه بما يلي :

---

[1] وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، الجزائر العدد02، 2017، ص 204

[2]القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

[3] يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 02، جوان 2019، ص149–150

[4] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2017، ص 143

-الإتاحة لمرتكبي الجرم المتحرى عنه كل الوسائل الممكنة ذات الطابع القانوني أو المالي ، و كذا وسائل التنقل أو الإيواء أو الإتصال أو الحفظ.

- النقل أو التسليم أو الحيازة أو التسليم أو إعطاء المواد أو الأموال أو المنتوجات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المسهلة في ارتكاب الجرائم. [1]

ثانيا: خصائص إجراء التسرب:

إن الحفاظ على حياة المتسرب و حمايته و عائلته أمر ضروري و أساسي في القيام بإجراء التسرب و ذلك بغية تحقيق النتائج المرجوة و الوصول لمعرفة العصابة أو التنظيم الإجرامي، لذلك حرص المشرع الجزائري، و نص على أن تنفذ العملية و تتم في سرية تامة و بهوية غير الهوية الأصلية لمنفذ العملية و أن يتعامل مباشرة مع الفاعلين الأصليين و المشاركين في ارتكاب الجريمة[2]

أ-السرية: أجاز المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي لضابط الشرطة القضائية أو العون الذي كلفه ضابط الشرطة القضائية بإجراء تنفيذ عملية التسرب أن يستعمل هوية مستعارة و يخفي حقيقته و صفته أثناء القيام بالمهمة وفقا لما نصت عنه المادة 65 مكرر 16 من ق 22-06 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج و التي نصت على أنه " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات" و هو ما جاءت به مسودة مشروع يقضي بتتميم و تغيير قانون المسطرة الجنائية المغربي و التي نصت في المادة 82-16منها على أنه "لا يمكن الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منذ عملية الإختراق بهوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل العملية"

[1] صحراوي عبدالرزاق، سلامي إبراهيم، "التسرب" و دوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان -الجزائر نموذجا-مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، مركز ضياء للمؤتمرات و الأبحاث، العدد 02، ماي 2020، ص 181

[2] و داعي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 205

كما أن المشرع الجزائري حرص هو أيضا على عامل السرية و يظهر ذلك في صياغته للنص باستعمال كلمة "لا يجوز" مما يدل على أن الإجراء يعتبرا باطلا إذا تم خلافا لذلك.[1]

و لعل الحرص على إقرار هذه السرية في مختلف التشريعات السابقة الذكر يعود سببه إلى ضرورة الحفاظ على حياة المتسرب و أسرته من جهة، و تمكين المتسرب من التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي و اختراقه و التظاهر بأنه مساهم أصلي أو شريك في الجريمة مما يتيح له الوصول إلى أكبر قدر من الحقيقة للجريمة من جهة أخرى[2].

ب-الحيلة: نص عليها المشرع بمصطلح "إيهامهم" في المادة65 مكرر 12 السابقة الذكر، لذلك وجب على الضابط أو العون المكلف بإجراء عملية التسرب الإلتزام بذلك لضمان عدم اكتشاف أمره من الجماعة أو التنظيم الذي اخترقه، و سد الباب أمام كل شك قد يشوب حول صفته مما سيؤدي حتما إلى تهديد سلامته أو عائلته، و وصول عملية التحري التي يقوم بها إلى الإنسداد.

و مادام منفذ إجراء التسرب يعمل بهوية غير هويته فإن عليه استغلال هذه الميزة و استعمالها و العمل على تقبلها لتحقيق الهدف المبتغى بالتطلع إلى أكبر قدر من المعلومات و كشفها.

كما أنه لا يمكن المبادرة بإجراء و تنفيذ عملية تسرب إلا بعد دراسة سابقة للهيكل أو التنظيم الإجرامي المراد معرفة تفاصيل تخطيطاته و القبض على أفراده، لأن معظم الجماعات الإجرامية تمتاز بأن أغلب أفرادها أذكياء معتادوا إجرام، و لذلك يجب أن يكون قرار الإقبال على الإختراق مدروسا بعناية، و فرص نجاح القائم به تشير إلى أنه سيحقق فعلا الغرض المطلوب منه.[3]

---

[1] و داعي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 205

[2] وداعي عز الدين، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[3] إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية 2014-2015، ص 9

د-التداخل: و هو قيام العلاقة الودية بين الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة و الضابط أو العون المكلف بإجراء التسرب، حيث يكون القائم بهذه العملية مجبرا على ابداء كامل التعاون و التضامن و الرغبة في تحقيق القصد الجنائي الذي يسعى إليه محاولوا ارتكاب الجرم، و ذلك بغية الإطلاع على أكبر قدر من المعلومات التي تفيد البحث والتحري، ويعد عنصر التداخل أهم العناصر الأساسية التي يجب أن يتقنها المتسرب أثناء قيامه بمهامه.[1]

ج-الخطورة: يعد و يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق و يرجع ذلك لطبيعة الأعمال التي يقوم بها المتسرب، و التي تتوافق مع العمل و النشاط الإجرامي للجماعة التي يخترقها، و الذي يؤدي لإنتهاك حقوق الآخرين من الأبرياء ما قد يعرضه لردود فعل قانونية كالدفاع الشرعي مثلا من المعتدى عليه أو الإعتقال من طرف أعوان أمن آخرين لا يدرون ما هي صفته[2].

كما أن المتسرب معرض لإكتشاف حقيقته رغم ما يتخذه من احتياطات في سبيل إخفائها من طرف الجماعة التي يخترقها لذلك يتوجب أن تتوفر خطة و استراتيجية معدة مسبقا لإنقاذه في حال حصول ذلك.[3]

الفرع الثاني : أسباب و أهداف اللجوء إلى إجراء التسرب

بعد التبيان و الإحاطة بمختلف تعاريف إجراء التسرب و أبرز خصائصه في الفرع الأول سأحاول في هذا الفرع الثاني تحديد الأسباب التي تحتم اللجوء إلى القيام بهذا الإجراء و الأهداف المرجوة و المبتغاة من وراء ذلك.

أولا:أسباب اللجوء إلى إجراء التسرب

تتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

[1] و داعي عز الدين ، مرجع سابق، ص 206

[2] إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، مرجع سابق، ص 9، 10

[3] يامة إبراهيم، مرجع سابق ، ص 151

أ-نوع الجريمة: يتم اللجوء في مرحلة البحث و التحري عن الجريمة إجراء التسرب عند ما يتعلق الأمر بجريمة [1] منصوص عليها في المادة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج[2]

ب-نقص الأدلة[3]و دور أسلوب التسرب في توفير الأدلة في جرائم الفساد:إن مرتكبي جرائم الفساد يكونون دائما حذرين في تعاملاتهم الإجرامية مع الآخرين، نظرا لتوقعهم دائما أن المتعامل معهم فرد من أعوان الشرطة أو ما شابه ذلك، ما ينتج عنه غموض و شح في الأدلة، يساهم العون المتسرب في كشفه، و ذلك بإيهامه الجماعات الإجرامية المشتبه في ارتكابها لجرائم الفساد بأنه فرد منهم يساهم معهم في التخطيط و الإعداد و التنفيذ للجرائم، ما يجعلهم يطمئنون له و يعاملونه كأنه لم يكن طرفا أجنبيا عنهم، ما يتيح له جمع أكبر كم من المعلومات عنهم و عن وضعياتهم و الأماكن التي يترددون عليها، و بالتالي جعل الآمر بالتسرب يقف على الحقيقة التي يريد الوصول إليها[4].

ج -تسهيل الإجراء للوصول للمعلومات الكافية عن الجريمة: و ذلك بمنح القائم بعملية التسرب كل الإمكانيات المتاحة التي تضمن له الإنخراط مع الجماعة الإجرامية، و توفر له مركزا يسمح له بالإنسجام مع أعضائها و التواصل معهم و التنقل إليهم، و إظهار أن له قصدا جنائيا فعليا مثلهم ما يجعله محل ثقتهم و يبعد عنه الشكوك بكشف أمرهم من جهة، و تسهيل

---

[1] صلوح المكي، التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية، جامعة المسيلة، العدد09، جوان2018، ص 273

[2] تنص الفقرة الأولى من االمادة65 مكرر 5 على أنه"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد

[3] صلوح المكي، المرجع السابق، ص273

[4]زوزو زليخة، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية"دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور ، الجلفة العدد 01، 2019، ص12-13

وصوله لأكبر قدر من البيانات و المعلومات المطلوب منه الحصول عليها من جهة أخرى[1]، و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج[2]

ثانيا :أهداف اللجوء إلى عملية التسرب

إن الناظر لأنواع الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بأساليب بحث تحرّ خاصة و التي من بينها أسلوب التسرب[3] ، و التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5[4] من ق.إ.ج.ج، يلاحظ أنها تقريبا كلها جرائم مالية ذات بعد إقتصادي لها نتائج هامة و آثار وخيمة على حفظ الأمن و الاستقرار التي تسعى الدول جاهدة للحفاظ عليه، و ذلك لما لها من أضرار و عواقب سلبية تضر بالإقتصاد الوطني مثل جرائم الفساد و الجرائم العابرة للحدود الوطنية، و غيرها من الجرائم الأخرى، كما أن مرتكبيها يكونون عادة متشكلين في شكل جماعات أو تنظيمات، يسعى أفرادها جاهدين للتخطيط لكل ما يقومون به بدقة، و يستخدمون في سبيل ذلك كل ما هو متاح لهم لمحو و طمس آثار أفعالهم الإجرامية.

و بما أن إجراء التسرب هو عمل من أعمال الضبط القضائي الذي يفيد في اختراق الجماعات الإجرامية فإنه يخضع للمبدأ العام لقانون إ.ج.ج الذي يقضي بأن كل مرحلة من مراحل إنجازه يجب أن تدون في محضر[5]، و هو ما نصت عنه المادة 65 مكرر 13[6]، حيث أن ضابط الشرطة القضائية المكلف ملزم دون سواه بتحرير تقرير كتابي يتضمن مراحل إجراء عملية التسرب و الأفعال المجرمة المبحوث عنها و المكتشفة، وهوية الأشخاص المشتبه فيهم

[1] صلوح المكي، مرجع سابق، ص273

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 14 على "استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الحفظ أو الإتصال"

[3] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة العدد11، جوان 2014، ص121

[4] أنظر المادة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5

[5] زوزو هدى، المرجع السابق، ص121

[6] تنص المادة 65 مكرر 13 على"يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعين الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب"

الحقيقية أو المستعارة و دور كل واحد منهم في العملية الإجرامية، و الأماكن و العناوين المرتيطة بارتكاب الأفعال المجرمة، و كل ماله علاقة بالجريمة و ارتكابها.

و في صدد هذا ترك المشرع نوعا من السلطة التقديرية في عدم ذكر بعض التفاصيل التي قد تمس و تهدد حياة القائم بعملية التسرب أو عائلته، وكذا الأشخاص الآخرين المسخرين للقيام بهذه العملية، وهذا تفاديا لتعريضهم لأي خطر محتمل من جهة و حفظا للسر الأمني من جهة أخرى.

إن خطورة جرائم الفساد و الجرائم العابرة للحدود الوطنية و غيرها أجبرت المشرع على تطوير و تحديث وسائل البحث و التحري للكشف عن الأدلة و الحجج التي لم تعد أساليب التحري التقليدية تجدي لكشفها، وذلك ضمانا لاستيفاء حق الدولة في العقاب، وحفظا للنظام و الأمن العام و السكينة العامة للمجتمع.[1]

هذا الحفظ يمكن أن يساهم فيه إجراء عملية تسرب في جماعة مشتبه بها، فالضابط عندما يخترق جماعة أو تنظيما إجراميا ، يستطيع جمع معلومات و حقائق مفيدة عن تحركات أفراده و خططهم المستقبلية ما يساهم في علمه بالوقت الذي قرروا فيه ارتكاب جريمتهم، فيتاح له بذلك التنسيق مع أفراد الشرطة القضائية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية لضبطهم متلبسين، خاصة أن المشرع يعاقب على المحاولة، [2]تطبيقا لما جاء في قانون العقوبات في المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات[3]، حيث نص المشرع صراحة على تجريم المحاولة أو الشروع فيها.

[1] زوزو هدى، المرجع السابق، ص122

[2] فوزي لواتي، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخذرات في الجزائر: المتطلبات القانونية و الإشكالات العملية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 02، ، 2020، ص223

[3] تنص المادة 30 من قانون العقوبات على " كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

تنص المادة 31 من قانون العقوبات على"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح في القانون"

و كتحصيل حاصل فإن كشف الجريمة بطبيعة الحال قبل وقوعها و إلقاء القبض على المخططين لارتكابها بفضل الإستعانة بأسلوب التسرب المستحدث يحقق أمن و استقرار الدولة و بقائها، و يقيها من اللاأمن و الفوضى، و يقي الدولة من الإستنزاف المالي لخزينتها و مواردها، بسبب هذا النوع الخطير من الجرائم التي لا تجدي تقريبا إلا أساليب التحري الحديثة لكشفه.[1]

المطلب الثاني: شروط القيام بإجراء التسرب

يعد التسرب كما أسلفت الذكر أسلوبا و إجراءً مستحدثا مقارنة بالأساليب القديمة، لم يتم إقرار إستعماله إلا بعد تعديل ق.إ.ج.ج سنة 2006، و يعد استعمال هذا الأسلوب بطبيعة الحال مسهلا جدا للوصول للأدلة عند البحث و التحري عن الجرائم، إلا أن اللجوء إليه لا يكون إلا بمناسبة الجرائم التي حددها القانون حصرا.[2]

هذا الأسلوب ربط المشرع اللجوء إليه و استخدامه بجملة شروط شكلية و أخرى موضوعية في قانون إ.ج.ج بهدف تحقيق المراد من القيام به و تسهيل مهمة القائم به بغرض بلوغ النتائج و الأهداف المرجوة من وراء هذه العملية[3]

الفرع الأول : الشروط الشكلية للقيام بإجراء التسرب

تتمثل الشروط الشكلية للقيام بعملي التسرب في ما يلي :

[1] فوزي لواتي، مرجع سابق، ص223

[2] شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري:وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، العدد، 25 ديسمبر 2018، ص4

[3] معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أحمد دراية، أدرار ، العدد01، ، 2015، ص251

أ-الإذن بالتسرب: و هو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالة الذي يلزم بإخطار و كيل الجمهورية التابع لإختصاصه النظر في الجريمة.

هذا الإذن يجب أن يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل بداية تنفيذ أمر التسرب[1] وفقا لنص المادة المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155[2] المتضمن ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه" [3]

- **شروط إذن القيام بعملية التسبيب:** يشترط في الإذن للقيام بعملية التسرب الكتابة و التسبيب[4]

1-الكتابة : تعتبر الكتابة من أهم الشروط الشكلية في الإذن بالتسرب، فلا يصح الإذن بإجراء التسرب إلا بكتابته و صدوره عن السلطة المختصة[5] وفقا لما جاء في أحكام المادة 65 مكرر 11 السالفة الذكر[6]، و أن يحرر في ورقة بيضاء ذات نموذج متطابق مع الشكل المعمول به إداريا، يبدأ بهوية الدولة، هوية الجهة القضائية المصدرة له بالهوية و الصفة و الرتبة و المصلحة و يختم بالختم الرسمي.

---

[1] مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خذة، 2015-2017، ص 337

[2] الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 11جوان 1966،

[3] القانون 06-22 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[4] زوزو زليخة، مرجع سابق، ص11

[5] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص338

[6] القانون 06-22 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

على هذا الأساس لا يجوز القيام بإجراء التسرب بموجب إذن شفوي مهما ألحت الضرورة المستعجلة على ذلك، و أي أمر خلاف هذا ينتج عنه بطلان الإذن[1]و هو ما نصت عنه المادة الأولى من المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج[2]

2-التسبيب : يرتبط تسبيب الإذن بالتسرب بما تقتضيه المتطلبات التي تفرضها طبيعة بعض الجرائم[3]، ولم يكن في السابق وجود لما يدعى بتسبيب ما يأمر و ما يحكم به القضاة قبل القرن الثالث عشر، حيث كان يعتبر ما يصدر من أوامر عن القضاء تعبيرا عن سلطة الملك الذي يمثل الإله فوق الأرض، و طالما أن الإله لا يخطئ، فإن الملك ممثل إرادته لا يخطئ أيضا، لهذا كانت الأحكام و الأوامر القضائية بمختلف أنواعها لا تحتاج إلى التسبيب، إلى أن بدأت فكرة التسبيب في إيطاليا مطلع القرن السادس عشر، حيث أصبحت المحاكم تطلع المتقاضين على الأسباب التي أسس عليها قاضي الملك قراراته، أما في ألمانيا فلم يبدأ ظهور تسبيب الأحكام لغاية القرن الثامن عشر، أما فرنسا و التي كانت أيضا تنتهج مبدأ عدم تسبيب أحكام و أوامر القضاء فقد ظل الأمر سائدا فيها إلى غاية صدور مرسوم 1670 الذي تضمن و نص على تسبيب الأحكام الجزائية ثم صدور مرسوم 08 ماي 1788 الذي ألزم القضاة بتسبيب أوامرهم و أحكامهم

المشرع الجزائري تبنى هو الآخر هذه الفكرة في دستور سنة 1996 و هو يعمل بها لغاية الآن[4].

ب -مدة تنفيذ عملية التسرب: المدة المحددة في الإذن بإجراء عملية التسرب في التشريع الجزائري هي أربعة أشهر، يجوز للقاضي الذي أمر بها تمديدها في حال انتهاء الأجل، ويباح

[1] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص338

[2] تنص الفقرة الأولى المادة 65 مكرر 15 على"يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 15مكرر 11 أعلاه مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان"

[3] زوزو زليخة، مرجع سابق، ص12

[4] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص339

له توقيف الأمر حتى قبل انتهاء أجل أربعة أشهر[1] و هو ما نصت عنه الفقرات الثالثة و الرابعة و الخامسة من المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج[2]

أما المشرع المغربي فقد حدد هو أيضا مدة إجراء الإختراق بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط، و راعى المشرع المغربي للضابط إمكانية تمديد الفترة مرة أخرى لمدة أربعة على الأكثر لكي يقوم فيها بالإنسحاب بسلاسة دون أن يثير شكوك الجماعة الإجرامية التي أخترقها و ذلك لضمان سلامته و عدم إلحاق الأذى به أو بعائلته.

و يلاحظ على المشرع الجزائري أنه ترك المجال واسعا للضابط أو العون المتسرب للتحرك متيحا له دخول الأماكن العامة و الخاصة التي تتيح له الوصول إلى معلومات تفيد التحري أو التحقيق حسب الحالة.

كما أن المشرع رخص للمكلف بتنفيذ إجراء التسرب مواصلة نشاطه في حال انتهت المدة المقررة أو انهى القاضي مانح الترخيص صلاحية الإذن دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وله في حال إن لم يستطع الإنسحاب أن يرخص له بالتمديد لمدة أربعة أشهر، قابلة للتجديد مرة أخرى على الأكثر و بنفس المدة، [3] و هو ما نصت عنه المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج[4]

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص208

[2] تنص الفقرات الثالثة و الرابعة و الخامسة من المادة 65 مكرر 15 على ما يلي "يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة (4)أشهر
يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية
و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة"

[3] زوزو زليخة، مرجع سابق، ص12، 11

[4] تنص المادة 65 مكرر 17 على" إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، و في حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر اعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة(4) أشهر
يخبر القاضي الذي اصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر اعلاه، في أقرب الآجال. و إذا انقضت مهلة الأربعة (4)أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة(4) أشهر على الأكثر"

ج-هوية ضابط الشرطة القضائية: إن السلطات القضائية المانحة سواء وكيل الجمهورية في إطار مرحلة التحري، أو قاضي التحقيق في إطار مرحلة التحقيق مجبرة على تحديد هوية الضابط المنسق لعملية التسرب تحديدا كاملا، يتضمن كامل معلوماته الشخصية إسمه، لقبه، تاريخ ميلاده، صفته، رتبته، و الجهة التي التي يعمل فيها و ينتمي إليها، ليكون مسؤول تمام المسؤولية عن مباشرة عملية التسرب والإشراف على تنفيذها، و يتم إثبات هذه المعلومات بختم الضابط بنفسه على الإذن.[1]

و في حالة ندب الضابط لعون من أعوانه أو ضابط شرطة قضائية آخر فإن هويته في هذه الحالة استثناءً تكون سرية في مواجهة الجميع باستثناء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق تنفيذ إجراء التسرب المبينة هويته في الإذن.

و بذلك يستنتج أن المشرع في تنفيذ إجراء التسرب يحصر المسؤولية كاملة في العون المكلف طبقا لمحتوى الإذن، و هي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضي النيابة إذا كان الإجراء بمناسبة البحث أو التحري أو قاضي التحقيق و كاتب الضبط و الدفاع إذا كانوا في مرحلة التحقيق من معرفة هوية أحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب.

و لا يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق و التقصي في القضية التي تم فيها تنفيذ إجراء تسرب بناءً على ذلك معرفة الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، رغم أنه طرف محايد، و له فقط أن يعرف أن الضابط المكلف بتنسيق العملية ندب لها عونا أو ضابط شرطة قضائية آخر، قام بالعملية بهوية مستعارة، أو مشار له بالشخص "س" في الملف[2].

و بناءً على ما سبق فإن عملية التسرب لا تتم إلا بواسطة ضابط أو عون الشرطة القضائية حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية الخاصة باعتباره إجراءً خاصا مستحدثا

[1] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص340

[2] مجراب الداودي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

بجرائم محددة، كما أن تنفيذه لا يتم إلا بعلم ضابط الشرطة القضائية المكلف من قاضي النيابة أو التحقيق حسب الحالة الذي رخص بالقيام بعملية التسرب، وحرر بموجب ذلك الإذن.[1]

و يمكن حصر ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين يمكنهم القيام بعملية التسرب في ما نصت عنه المادة 15 من ق.إ.ج.ج المعدلة و المتممة بموجب القانون 19-10 التي نصت على أنه" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني(3)سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل[2]

يمنح القانون للفئات المذكورة في المادة سالفة الذكر إذن مباشرة إجراء التسرب، لكن عمليا لا يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بهذا الإجراء نظرا لكونه يتطلب تكوينا خاصا في مثل هذا النوع من العمليات.

---

[1] العربي نصر الشريف، مرجع سابق، ص156-157

[2] ق رقم 19-10المؤرخ في 14ربيع الثاني عام 1441الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن ق.إ.ج.ج ، العدد 78 المؤرخة في 18ديسمبر 2019

أما الفئة الثانية فتتمثل في أعوان الضبط القضائي، و هم من يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العلمية أن ينتدبهم للقيام بها، باعتبارهم مؤهلين لممارسة و أداء مهامهم تحت سلطة و مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[1]، و يعد أعوان الضبط القضائي طبقا لأحكام المادة 19 من ق.إ.ج.ج المعدل بموجب القانون 19-10 " موظفوا مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليس صفة ضباط الشرطة القضائية"[2]

و هناك فئة أخرى مكنها القانون من المشاركة في عملية التسرب دون تحديد طبيعة فئة هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم القانونية أو طبيعة تكوينهم [3] ، هذه الفئة جاء النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر14.[4]

و في القانون المقارن و البلجيكي تحديدا يشترط أن المنفذ لعملية التسرب موظف شرطة تلقى تكوينا متخصصا للقيام بمثل هذا النوع من العمليات، كما يحظر القانون البلجيكي أن يتم بمناسبة هذه المهمة الإستعانة بأشخاص مدنيين نظرا لعدم الثقة بهم و صعوبة مراقبتهم، إلا أنه يمكن استثناءً للعون القائم بمهمة التسرب الإستعانة بشخص مدني له الخبرة في مجال معين، على أن هذه الإستعانة يجب أن تكون مرخصة من القاضي مصدر الإذن بالتسرب.[5]

د-تحرير تقرير: يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ و تنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يوضح و يفصل فيه كل العناصر المتعلقة بالقيام بهذا الإجراء.

---

[1] معزيز أمينة، مرجع سابق، ص259-260

[2] ق رقم 19-10، مرجع سابق

[3] معزيز أمينة، المرجع السابق، ص260

[4] تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 14 على " يمكن لضباط و اعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض"

[5] معزيز أمينة، المرجع السابق، ص 261، 260

و يجب أن يراعى في هذا التقرير إحترام تسلسل الأحداث في تنفيذ العملية كاملا وذكر كل المعلومات ذات الصلة، كالأفعال التي استدعت اللجوء إلى استخدام هذا الإجراء، تحديد هوية الأشخاص (أسمائهم و ألقابهم و حتى هوياتهم المستعارة)المشتبه بتورطهم في الجريمة، تحديد الأساليب و الحيل التي تم بها اختراق و مخادعة الجناة، و عليه فإن التقرير يتناول كل ما تم في عملية التسرب من بدايتها لغاية نهايتها[1]

هـ- إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف التحري أو التحقيق :تنص الفقرة السادسة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 من القانون06-22 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج على ما يلي" تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب" و بهذا فإن المشرع الجزائري يشترط إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات بغض النظر عن إذا كان الإجراء في مرحلة التحري أو التحقيق حتى تتم العملية تماما، ثم يضاف بعدها إلى الملف، و بالتالي فإنه لا يجوز أن تضم الرخصة إلى الملف وقت تحرير الرخصة أو إثناء إجراء العملية و ذلك حفاظا على السرية المطلوبة في العملية.

و يعتبر هذا الشرط استنساخا لما جاء به المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة83/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

هذا التدبير يفهم منه أن المشرع الجزائري يرى في إجراء التسرب إجراءً خطيرا وحساسا لذلك اكتفى باشتراط ذكر اسم الضابط المنسق للعملية في الإذن و ذلك حفاظا على حياة المتسرب و حياة عائلته و عدم تمكين الغير من معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب، و هو الإستثناء الوارد لأول مرة في ق.إ.ج.ج .[2]

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 345

[2] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص، 341-342

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للقيام بإجراء التسرب

بالإضافة للشروط الشكلية للقيام بإجراء التسرب ، اشترط المشرع وجود و ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند ممارسة هذا الإجراء، قصد التأكد من صحة هذه العملية الخطيرة و جدية المعلومات التي ستتضمنها.

و يمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية في دوافع و أسباب اللجوء إلى هذا الإجراء أي تبرير دواعي القيام بإجراء تسرب و ضرورته، و كذا السرية التي يجب أن تتم فيها العملية، بالإضافة إلى أن اللجوء إليها ينحصر في جرائم محددة على سبيل الحصر[1].

أ-ضرورة اللجوء لإجراء التسرب: إن وجود اتهام ضد شخص في جريمة فساد، أو اشتباه شخص في ارتكابه لجريمة فساد، أو قيام جريمة فساد و ارتكابها لا يمكن اعتباره مبررا كافيا للجوء لإجراء عملية تسرب.

حيث يجب أن يقتضي الأمر وجود ضرورة ملحة جدا، تجيز مباشرة هذا الإجراء[2] ، و بمعنى أوضح أي أنه الحل الوحيد للوصول إلى الحقيقة، و اعتباره الإجراء الوحيد المناسب لإدراكها بعد استنفاذ كل وسائل البحث العادية التقليدية و عدم نجاعتها، أو اتضاح أن المتهم أو المجرم المبحوث عنه ذكي محترف لا حل لكشفه و جمع الأدلة عنه سوى هذا الإجراء.

و عليه فالضرورة أمر لا بد منه باعتبار التسرب أبيح و أجيز لحالات معينة، ولهدف تبيان الحقيقة و كشف كل ما يفيد في توضيح معالم الجريمة التي يجرى البحث أو التحري بمناسبتها، و بالتالي فلا يجوز لا لوكيل الجمهورية في حالة التحري ولا لقاضي التحقيق منح إذن بالتسرب لضابط الشرطة القضائية إلا إذا كانت علة الضرورة متوافرة و أي شيئ خلاف هذا يعد تعسفا في استعمال حق منح الإذن.

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص9

[2] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص102

و يخضع تقدير شرط ضرورة اللجوء لإجراء التسرب للسلطة التقديرية للجهة التي لها حق منحه، على أن يكون تقديرها مبنيا على حجج منطقية و واقعية تفيد كشف الدلائل المتعلقة بالجريمة موضوع منح الإذن بالتسرب، وأن هناك متهما تنسب إليه وقائع محددة، و بالتالي فهي المخولة بتقدير مدى توافر حالة الضرورة من عدمها، آخذة في حسبانها ما تحوزه من معلومات متوفرة لديها مقارنة بما يحيط الواقعة من ظروف، و عليه فتقدير اتخاذ الإجراء لا يكفيه وجود دلائل تدل على ارتكاب جريمة ليسمح بمنح المصداقية للمساس بحريات الأشخاص و مراقبتهم دون علمهم، و إنما يجب أن يكون التقدير مبنيا على الخبرة و التعقل و الممارسة.

و يخضع هذا المنح للإذن بالتسرب لرقابة محكمة الموضوع التي لها أن تلغي ما جاءت به نتائج القيام بالتسرب إذا رأت أن مقتضيات التحري أو التحقيق ليس فيها من الجدوى ما يدعوا للجوء لهذا الإجراء، و بالتالي فإن السلطة التقديرية للجهة المخولة بمنح إذن التسرب ليست مطلقة في تقدير مدى توافر حالة الضرورة[1].

ب-السرية لعملية التسرب:تعتبر السرية شرطا موضوعيا و عاملا أساسيا لضمان حسن سير العملية في ظروف ملائمة جيدة لنجاحها، حيث يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف في إذن التسرب بإحاطتها بالسرية التامة من كل جوانبها، و ذلك حفاظا على سلامة القائم بتنفيذ مهمة التسرب و للوصول للهدف المنشود و المعلومات التي تفيد عملية التحري و التحقيق، ذلك أن كشف هوية المتسرب في أي مرحلة من مراحل السير في الدعوى و حتى عند انتهائها اعتبره المشرع جريمة، وبذلك يكون المشرع حاميا لحق المتسرب في حفاظه على سرية هويته[2]، فلا يمكن سماع أقواله في أي مرحلة من مراحل الدعوى على أساس أنه شاهد، على أنه يمكن لضابط الشرطة المكلف في إذن التسرب أن تسمع أقواله كشاهد على العملية، ومن ثم فإن جانب السرية في العملية يقتضي استعمال العون منفذ التسرب لهوية مستعارة ، كما أن المشرع

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص103

[2] قادري عبدالفتاح، إجراءات البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، العدد الخامس جانفي 2018، ص150

أحاط الإجراء بسرية بالغة و يستشف ذلك من الشرط الشكلي المتمثل في عدم إيداع رخصة التسرب في ملف الإجراءات و الإقتصار على سماع أقوال الضابط المشرف فقط كشاهد دون العون المتسرب أو الشخص المسخر للقيام بالإجراء[1].

ج-طبيعة الجريمة الموجبة لإجراء التسرب: حتى يكون إجراء التسرب متفقا مع أحكام القانون، لا بد أن يكون موضوعه جريمة فساد يعتبرها القانون جناية أو جنحة[2] و تنقسم جرائم الفساد إلى جرائم تقليدية كانت موجودة سابقا في قانون العقوبات قبل النص عليها في ق.و.ف.م و جرائم مستحدثة تم إضافتها بموجب مصادقة الجزائر بتحفظ على على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و سنحاول بإيجاز التطرق إلى هذه الجرائم في ما يلي

1-**الجرائم التقليدية:** و هي الجرائم القديمة المعروفة في الفساد المنصوص عليها قبل سن ق.و.ف.م في قانون العقوبات و التي كانت منتشرة في كل المجتمعات [3]

-**جريمة الرشوة:** لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الرشوة لكن الفقه يعرفها على أنها " اتجار الموظف العام بوظيفته و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن القيام به أو تأخير إجراءه أو مخالفته لواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط"[4].

.و تعد جريمة الرشوة من أكثر جرائم الفساد انتشارا نص عنها المشرع في المادة 25 من ق.و.ف.م و ميز فيها بين نوعين الأول يتمثل في التي يرتكبها الموظف العادي الذي يطلب أو

---

[1] قادري عبدالفتاح، مرجع سابق، ص151

[2] ركاب أمينة، امرجع سابق، ص100

[3] البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري "دراسة على ضوء القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، العدد01، جوان 2020، ص25

[4] قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 3 ، جوان 2015، ص59

يقبل لنفسه أو لشخص آخر مزية غير مستحقة بغض النظر عن طبيعتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل أداء أو الإمتناع عن أداء عمل يدخل ضمن إطار مهامه الوظيفية و الثاني هو الصورة العكسية و يتمثل في فعل الشخص الذي يعد أو يعرض على الموظف مزية غير مستحقة مهما كان نوعها مقابل أداء أو الإمتناع عن أداء نشاط يدخل ضمن مهامه الوظيفية.[1]

-**جريمة المحاباة:** هي الفعل المجرم بموجب الفقرة الأولى من المادة 26 من ق.و.ف.م و هي الجريمة التي يقوم بها الموظف العمومي عند ابرامه عقدا أو صفقة عمومية أو ملحقا أو تأشيرة أو مراجعته بصفة مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها في ابرام الصفقات العمومية عمدا بغرض إفادة و تفضيل الغير بامتيازات غير مبررة.

و تخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي من متابعة و جزاء، مع اختلاف بسيط في العقوبة الأصلية، و كذا بالنسبة للتقادم في الدعوى العمومية أو العقوبة[2]

-**جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:** هي الفعل المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 من ق.و.ف.م تتطلب صفة العون الاقتصادي الخاضع لأحكام القانون الخاص في مرتكبها، سواء كان تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا بغض النظر عن طبيعته شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

و الذي يستغل سلطة أو تأثير أعوان الدولة او الهيئات التابعة لها بقصد الزيادة أو التعديل في الأسعار أو نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين لصالحه رغم علمه بأنها ليست مبررة، و تخضع هذه الجريمة لنفس أحكام جريمة المحاباة كلها من إجراءات متابعة أو عقوبات[3].

---

[1] البرج أحمد، مرجع سابق، ص26

[2] قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد و دور أساليب التحري و التحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسيةجامعة محمد بوضياف، المسيلة العدد 9، مارس 2018، ص1216

[3]قسيمة محمد، لجلط فواز، المرجع نفسه، ص 1217

-**جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية:** هي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب أحكام المادة 27 من ق.و.ف.م ، يشترط في شخص مرتكبها صفة الموظف العمومي و الذي يحاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة لصالح نفسه أو الغير قبض أو محاولة قبض أجر أو فائدة بغض النظر عن طبيعتها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أشخاص القانون العام ، مع علمه بأن فعله غير مشروع.

و تخضع جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية لنفس أحكام جريمة رشوة الموظف العمومي في ما يتعلق بإجراءات المتابعة و العقوبات مع تشديد قيمة الغرامة.[1]

-**جريمة المتاجرة بالنفوذ :** و يقصد بها البيع و المتاجرة بالنفوذ المملوك فعلا أو افتراضا من الموظف العمومي أو أي شخص آخر لشخص صاحب قرار أو أي كان مهما كانت صفته لكي يحصل على امتياز ليس من حقه ، و يخضع المحرض على الجريمة لنفس أحكام الفاعل الأصلي [2]

-**جريمة الغدر:** هي جريمة نص عنها المشرع سابقا بموجب القانون26/28 المؤرخ سنة 1988 ثم أعاد صياغتها في المادة 30 من ق.و.ف.م يشترط لقيامها أن يكون مرتكبها موظفا عموميا حسب القانون سالف الذكر، يطلب أو يتلقى أو يشترط عمدا تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة أو إضافية عن أموال مستحقة، مع علمه بذلك، سواء لصالحه أو للطرف الي يحصل لحسابه.

[1] قسيمة محمد، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 1217-1218

[2] معمر بن علي، عبدالمالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 و الآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، العدد 01، مارس 2020، ص316

و يكمن الفرق بين جريمة الرشوة و الغدر أن الأخيرة تحصل بناءً على سند تحصيل بينما جريمة الرشوة فمحل الطلب لا يوجد له سند.[1]

-جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم: جرم المشرع الجزائري في المادة 31 من ق.و.ف.م "كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة تحت أي شكل من الأشكال، و لأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة"[2]

-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: نص المشرع عن هذه الجريمة في أحكام المادة 35 من ق.و.ف.م و حصرها في أخذ أو تلقي الموظف العمومي مباشرة أو عن طريق الغير أو بموجب عقد صوري فوائد مهما كان نوع هذه الفوائد، من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات بمناسبة إدارتها أو الإشراف عليها سواء كان ذلك بصفة جزئية أو كلية، أو بصفته مكلفا بإصدار إذن بالدفع أو بالتصفية في عملية ما.[3]

-جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: تنص المادة 29 على " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء ذات أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[4]

---

[1] حيسنة شرون، الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، مارس 2016، 211

[2] معمر بن علي، عبدالمالك الدح، مرجع سابق، ص316

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 213

[4] ق.رقم06-01، المرجع السابق

و يصب اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو إتلافها في نفس المعنى من الناحية العامة، و تعني الجريمة سرقة أو إساءة استعمال لموظف العمومي لأموال مؤتمن عليها، و تعد جريمة الإختلاس بالإضافة للرشوة أكثر نوعين الفساد تفشيا وانتشارا في القطاع العام[1]

2-الجرائم المستحدثة: هي جرائم لم تكن موجودة في السابق، و كان ظهورها نتيجة للمتغيرات و التطورات الحاصلة في المجتمع، مما جعل المشرع يبادر لسن نصوص قانونية لمحاصرتها و ردعها كي لا يفلت مرتكبوها من العقاب، خاصة أن عواقبها وخيمة على أمن و استقرار المجتمع[2] وسأحاول التطرق بإيجاز لهذه الجرائم مثلما تعرضت للجرائم التقليدية :

-جريمة استغلال الوظيفة: بعدما كانت سابقا جريمة المتاجرة بالوظيفة تشمل صورتي استغلال النفوذ و التحريض على استغلال النفوذ في المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات، أضاف المشرع لهما صورة و نوعا جديدا في ق.و.ف.م هي جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

يشترط لقيامها أن يقوم موظف عمومي عمدا بأداء أو الامتناع على أداء عمل يدخل ضمن مهامه الوظيفية بصفة مخالفة للتشريعات المنظمة، بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو للغير.[3]

-جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: تقع هذه الجرائم حصرا على عاتق الموظفين الملزمين قانونا بالتصريح بممتلكاتهم عند التحاقهم بوظائفهم، وتقوم الجريمة في حال امتناعهم بالتصريح في الآجال المحددة، أو في حال إدلائهم بمعلومات خاطئة تتعلق بالممتلكات، أو بخرقهم للإلتزامات المفروضة عليهم.[4]

---

[1] معمر بن علي، عبدالمالك الدح، المرجع السابق، ص314

[2] البرج أحمد، مرجع سابق، ص31-32

[3] يعيش تمام أمال ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2014، ص98

[4] معمر بن علي، عبدالمالك الدح، مرجع سابق، ص317

-**جريمة تعارض المصالح:**ألزم المشرع بموجب استحداثه لهذه الجريمة في أحكام المادة 8 من ق.و.ف.م الموظف العمومي بأن يخبر سلطته الرئاسية أن هناك تعارضا للمصلحة العامة مع مصلحته الخاصة في حال كان ذلك ، مما قد يؤدي للشبهات و الإخلال بواجب المساواة للجميع، و قرر المشرع بموجب هذا الإلتزام عقاب كل من يخالفه.[1]

-**جريمة الإثراء غير المشروع:** نصت المادة 37 على معاقبة "كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروع[2]

يرى الكثير أن هذه المادة فيها مساس كبير بمبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" الدستوري، و هو ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة ترهن النص على هذه الجريمة في القوانين الداخلية للدول بمدى مطابقتها لدساتيرتها، مما يؤكد عدم دستورية هذه الجريمة في ق.و.ف.م الجزائري .[3]

-**جريمة تلقي الهدايا:** جرم المشرع الجزائري كل ما يمكن أن يمس بنزاهة الموظف العمومي و أدائه لمهامه، و تجريم تلقي الهدايا جاء من باب سد كل منافذ الفساد أمامه.

و يرى البعض أن النص على تكرار هذه الجريمة ليس سوى حشو ما دام فعل الرشوة مجرما بمختلف صوره، خاصة صورة الرشوة السلبية التي تعد شبيهة جدا بجريمة تلقي الهدايا، لكن المدقق يرى خلاف ذلك، حيث أن جريمة الهدايا لا تقوم إلا بتلقي الهدية عكس الرشوة السلبية التي يكفي القبول لقيامها ، كما أن جريمة تلقي الهدايا يشترط فيها أن تكون الهدية مؤثرة على

[1] بن أحمد عيسى ، الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد"دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 و القانون06/01"، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهدالحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد02، جوان2015، ص136

[2] ق.رقم06-01، مرجع سابق

[3] بن الصديق رمزي ، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، العدد 08، جوان 2015، ص267-269

على سير إجراء أو معاملة مع مقدم الهدية دون أن يكون هناك اشتراط لنوع الخدمة أو التسهيل المقدم مثل ما تقوم عليه جريمة الرشوة السلبية[1]

-**رشوة الموظفين العموميين الأجانب و رشوة و موظفي المنظمات الدولية العمومية:** و هي جريمة لها نفس الأركان مع أركان جريمة الرشوة التقليدية الخاصة بالموظف العمومي الوطني ، كما أن لها نفس صورتيها المتمثلتين في الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية ، إلا أنها تختلف معها في أن مرتكبها موظف عمومي أجنبي أو موظف في إحدى المنظمات الدولية العمومية[2]، حسب تعريف ق.و.ف.م للموظف العمومي الأجنبي و موظف المنظمات الدولية [3]

-**جريمة الرشوة في القطاع الخاص:**لا تختلف هذه الجريمة المستحدثة عن جريمة الرشوة في القطاع العام إلا من حيث صفة الشخص الذي يدير هذا الكيان الخاص [4]، فتحتفظ جريمة الرشوة في القطاع الخاص بناءَ على ذلك بنفس صور و أساليب الرشوة التقليدية في القطاع العام باستثناء صفة الموظف العمومي.

ويعتبر تجريم الرشوة في القطاع الخاص كدلالة على قوته كشريك اقتصادي وجب تأطير نشاطه بصورة محكمة و دقيقة.

-**جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:** تعد هي الأخرى صورة جديدة للإجرام المستحدث في ق.و.ف.م الذي لم يكن موجودا في السابق في قانون العقوبات حيث يعتبر الجاني هو" كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه ويقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط"

---

[1] بن الصديق رمزي ، مرجع سابق، ص269-270

[2] أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص95

[3] تعرف الفقرة ج من المادة 2 من ق.و.ف.م الموظف العمومي الأجنبي بأنه"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية" كما عرفت ذات المادة في فقرتها د موظف المنظمة الدولية بأنه "كل مسنخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"

[4] بن أحمد عيسى ، مرجع سابق، ص131

و يرى الفقهاء أن جريمتي السرقة و خيانة الأمانة كافيتان لاستغراق فعل الإختلاس في القطاع الخاص، بمعنى أن النص على هذه يعتبرا حشوا يمكن الإستغناء عنه.[1]

-جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و رفض تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمعلومات اللازمة للمتابعة: جرم المشرع هذا الفعل نظرا لإرادته عدم عرقلة الجهات القضائية و الإدراية العاملة من أجل مكافحة الفساد، و ذلك بحظره لكل فعل تستخدم فيه القوة البدنية أو الترهيب أو الترغيب في عرقلة البحث و التحري و التحقيق عن الفساد.

و كذا عرقلة عمل الهيئات و الجهات المستقلة العاملة في ذات السياق، الإدرات و المؤسسات و الهيئات سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص عند إرادتها الحصول على أي نوع من المعلومات الضرورية للتقصي و البحث في ما يخص جرائم الفساد، فنص بموجب ذلك بعقاب كل من يرفض عمدا و بدون تبرير منح المعلومات للهيئة التي تحتاجها في إطار قيامها بمهامها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بالغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري[2]

-الجرائم الماسة بالشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا: جرمت المادة 45 من ق.و.ف.م كل فعل من شأنه أن يهدد أو يرهب شهودا أو خبراء أو مبلغين أو ضحايا جرائم فساد أو عائلاتهم أو كل من له صلة بهم.

و قد رأى بعض الفقهاء أن تجريم مثل هذه التصرفات لا جدوى منه طالما أن أغلبها مستغرقة في نصوص قانون العقوبات و ذلك حفاظا على التنسيق بين قانون العقوبات و النصوص

[1] شرون حسينة ، مرجع سابق، ص215

[2] محمد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية و المسؤولية، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد01، أفريل 2019، ص273

الخاصة و الملحقة به، إلا أن هناك من رأى أن طبيعة هذه الأفعال و إطارها هي سبب وضعها في نصوص خاصة[1]

-**جريمة الإبلاغ الكيدي:** تختلف عن جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بأنها تخص جرائم الفساد و تشترط العمد في فاعلها أي أن المبلغ الكائد يعلم بنزاهة الموظف العمومي لكنه يقصد الطعن في شرفه، و تضليل السلطات و إزعاجها، لذلك فالموظف العام يجب أن يكون حذرا فطنا في أداء واجبه بالإبلاغ عن جرائم الفساد، ولا يتعمد الكيد و الإيقاع بزملائه.

رصد المشرع للمبلغ الكاذب عقوبة الحبس من6 أشهر إلى 5 سنوات و الغرامة من 50 ألف إلى 500ألف دج.[2]

-**جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم** : جرم ق.و.ف.م هذا الفعل الذي يقصد به قيام شخص بالتستر و عدم الإبلاغ عن جريمة أو عدة جرائم فساد يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته الدائمة أو المؤقتة السلطات المختصة في الوقت الملائم.[3]

-**جريمة تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد:** تعد من أخطر جرائم الفساد، ولها صورتان الأولى تخص تبييض العائدات الإجرامية و يعاقب عليها بنفس عقوبات جرائم تبييض الأموال، و الثانية تخص إخفاء العائدات و يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة تصل حتى إلى مليون دينار جزائري.[4]

[1] شرون حسينة ، مرجع سابق، ص217

[2] محمد أمين زيان، مرجع سابق، ص271-2727

[3] بن علي معمر ، عبدالمالك الدح، مرجع سابق، ص317

[4] البرج أحمد، مرجع سابق، ص36

و هناك من يرى أن هذا النص مجرد تكرار و إعادة لنصوص قانون جرائم تبييض الأموال إلا هناك من يرى كما سبق الذكر أن طبيعة جرائم و عائدات الفساد هي السبب في سن نصوص خاصة[1].

-**جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:** تعد جريمة مستحدثة منصوصا عليها بموجب المادة39 ق.و.ف.م، تقتضي لقيامها أن يستفيد حزب سياسي معترف به قانونا عمدا من تمويل خفي و سري لا يدخل ضمن اشتراكات أعضائه و لا من الهدايا و الوصايا و الهبات التي تمنح له ولا من تمويل الدولة أو عائدات نشاطه[2].

المبحث الثاني: أحكام القيام بإجراء التسرب

تعد عملية التسرب عملية منسقة خطيرة على أمن و سلامة منفذها تهدف لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم تتطلب أساليب تحرّ خاصة. يقوم منفذها من أجل كسب ثقة الجماعة التي اخترقها في إطار قيامه بمهامه بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية في صور المساهمة أو المشاركة أو الإخفاء، مستغلا التسهيلات التي وضعها له المشرع لتجاوز العقبات القانونية و المادية من إعفائه من المسؤولية الجزائية و تجريم كل فعل من شأنه كشف هويته الحقيقية.[3]

سوف نتطرق في هذا المبحث الى نقطتين أساسيتين لهما علاقة وطيدة بالأحكام القانونية لعملية التسرب حيث نحدد مجموع الأفعال المرتكبة من المتسرب و ضمانات نجاحها (المطلب الأول) ثم نتطرق الى قيمة الأدلة الناتجة من إجراء التسرب(المطلب الثاني).

[1] البرج أحمد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[2] يعيش تمام أمال ، المرجع السابق، ص103-104

[3] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014-2015 ، ص 75-76

المطلب الأول : الأفعال المرتكبة من المتسرب و ضمانات نجاحها

هذه الأفعال تعد قانونا مجرمة، إلا أن المشرع رفع عنها ذلك و اعتبرها أفعالا مبررة، وذلك بهدف الوصول للحقيقة حسب المرحلة التي يتم فيها الإجراء[1].

و سأستعرض في الفرعين الآتيين الصور التي يتم من خلالها ارتكاب هذه الأفعال و الضمانات المقررة للقائم بها لكي يقوم بمهمته على أحسن وجه

الفرع الأول : صور القيام بإجراء التسرب

أجاز المشرع الجزائري لمنفذ إجراء التسرب القيام بارتكاب بعض الأفعال الغير مشروعة ظاهريا ، و ذلك في سبيل نجاح العملية و الوصول إلى النتائج المرجوة من تنفيذ المهمة[2]، هذه الأفعال لا تخرج عن الصور التالية

أولا–التسرب بالقيام بأفعال المساهمة : و هي الأفعال التي تتطلب و تقتضي تظافر و تضامن نشاط عدة مجرمين من أجل تحقيق نشاط و فعل إجرامي واحد، و التي من بينها نشاط العون أو الضابط المنفذ للمتسرب الذي يوهم به المشتبه فبهم أو المتهمين حسب المرحلة التي تطلبها الإجراء بأنه يحتل مركزا أساسيا و مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي.

هذه الأفعال تثير نقطة مهمة و إشكالية كبيرة بين الفقهاء في ما يتعلق بالمساهمة بالتحريض و التي تتطلب التمييز بينها و بين من يقوم بإيهام الغير بأنه فاعل أصلي معهم.

فالتحريض البوليسي هو قيام العون أو الضابط المكلف بتنفيذ إجراء التسرب بدفع الشخص المشتبه به بارتكاب فعل يكون ذهنه بريئا و خاليا من فكرة القيام به، لكنه يقترفه نتيجة لإيجاد المحرض لفكرته، أما إذا كانت الجريمة نتيجة لتخطيط المشتبه به أو المتهم و نتاجا لإرادته

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015–2016، ص254

[2] بوغابة عبدالعزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012، 2013، ص 87

وحده، وكان دور العون أو الضابط المكلف هو تسهيل إجراءاتها و القيام بها، بعد أن كانت فكرتها مختمرة كاملة في ذهن المتهم فإننا في هذا الحالة لن نكون أمام تحريض بوليسي.[1]

و عليه فإن التحريض على إيجاد فكرة الجريمة لا يجوز و يجعل العون أو الضابط المنفذ للتسرب مسؤولا جزائيا.[2]

ثانيا-التسرب بالقيام بأفعال المساعدة : أفعال المساعدة هي الأفعال التي تساعد الفاعلين أو الفاعل عل ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة من طرف المتسرب

و يدخل في أفعال مساعدة العون أو الضابط المكلف بتنفيذ إجراء التسرب للعصابة أو التنظيم الذي اخترقه تقديم سكن أو ملجأ لهم أو مكان للإجتماع للتخطيط لينفذوا جريمتهم التي يتطلب الكشف عنها استخدام أسلوب التسرب لجمع الأدلة عنها[3].

و عليه فالمتسرب في صورة مقدم الأفعال المساعدة يقوم بإيهام المشتبه بهم أو المتهمين حسب الجهة التي أعطت الإذن بأمر القيام بإجراء التسرب، بأنه شريك لهم في الجريمة، و ذلك بقيامه بالأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لهذه الجريمة أو تقديم مسكن أو ملجأ أو غيرها من الأعمال مسايرة لهم فقط إلى حين الإيقاع بهم كمتلبسين في جرمهم.

ثالثا-التسرب بالقيام بأفعال الإخفاء: تأتي هذه الصورة خلافا للصورتين السابقتين أي أن المتسرب لا يعد مساهما ولا مشاركا في ارتكاب الفعل المجرم، و إنما يعد خافيا قائما بفعل يعتبر لاحقا للجريمة، مما يدل على أن سلوكه يأتي بعد إنهاء الجماعة الإجرامية من فعلها.

[1] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مرجع سابق، ص76-77

[2] صلوح المكي، مرجع سابق، ص 274

[3] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري، الخاصة، المرجع السابق، ص77

و يكون ذلك من خلال إيهامه الفاعلين المساهمين و المشاركين في ارتكاب جريمة الفساد مثلا بأنه عضو منهم و واحد منهم بإخفائه للعائدات الإجرامية التي تم تحصيلها أو اختلاسها أوتبديها من خلال القيام بارتكاب هذه الجرائم بشكل جزئي أو كلي.

و تبعا لذلك ففعل الإخفاء يفترض حدوثه وقوع جريمة فساد تقليدية كانت أم مستحدثة، نتج عنها عائدات إجرامية، يخفيها العون أو الضابط المكلف بتنفيذ عملية التسرب ، كفعل يعد مستقلا بحد ذاته عن فعل الجرم الأصلي المرتكب سابقا.[1]

و تكمن أهمية صورة التسرب بالقيام بأفعال الإخفاء العائدات الإجرامية في تسهيلها لإسترجاع الأموال المختلسة أو المبددة أو المحصلة من الرشوة، أو من أي جريمة من جرائم الفساد و التي تطرق لها المشرع صراحة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2]. و لا يمكن أن يكون هذا طبعا إلا في حالة نجاح تنفيذ إجراء التسرب و إدانة المتهمين باعتبار أن علم السلطات بعلم الأموال و العائدات الإجرامية بمناسبة التسرب بصورة القيام بأفعال الإخفاء يعد أمرا مفروغا منه.

و يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع قد أصاب في تركه الباب مفتوحا أمام القائم بتنفيذ إجراء التسرب في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق النتائج المراد الوصول إليها من ورائها، ولرفع اللبس عن القائم بالتسرب بأنه لم يقم بأي نشاط يفترض اشتباهه و فقا للشروط المحددة للقيام بتنفيذ مهمته. و عليه فالأفعال الموكلة للشخص المكلف بتنفيذ التسرب لا تخرج عن الصور الثلاثة السالفة الذكر.[3]

---

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص127

[2] تنص المادة 56 على "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[3] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص128

الفرع الثاني: ضمانات نجاح القيام بإجراء التسرب

إن عملية تنفيذ التسرب عملية خطيرة على القائم بها سواء أثناء القيام بها أو بعد الإنتهاء منها، لأنها قد تعرض حياة المتسرب إلى مخاطر جسيمة قد تمتد حتى إلى أفراد عائلته، لذلك حرص المشرع أشد الحرص على أن يوفر للقائم بها كافة الضمانات من سرية و حماية له و لعائلته، و جرم كل فعل يخالف ذلك، كما أعفاه من الإدلاء بالشهادة و مواجهة الأفراد الذي كان يموههم بأنه عنصر إجرامي معهم[1] .

و سنحاول التطرق لهذه الضمانات القانونية في ما يلي :

أولا-إحاطة العملية بالسرية التامة : يتطلب تنفيذ عملية التسرب لضمان نجاحها إحاطتها بالسرية من كل الجوانب[2]، و تظهر السرية في إعطاء العنصر المنفذ لإجراء التسرب هوية مستعارة خلال عملية التسرب.

فيجوز بذلك للضابط المكلف بتنسيق العملية طبقا للقواعد العامة بما أن المشرع لم يحدد قواعد خاصة تسخير جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين طالما أنه يهدف للكشف عن جريمة لتقديم التسهيلات للعون المتسرب و منحه بطاقة هوية ، أجهزة هاتف نقالة، بطاقات مهنية، شهادات عمل صورية، قصد تسهيل مساعدة العون المتسرب على إخفاء هويته الحقيقية، و إيهام الجماعة أو التنظيم الإجرامي بأنه مساهم أو شريك أو خاف دون أن يشكل ذلك عملية تزوير و انتحال شخصية مزيفة.

إلا أنه يستحسن و يستحب لو أن المشرع يشير صراحة و يوضح كيفية حصول العون المتسرب على الهوية المستعارة كون الأمر قد يثير إشكالا قانونيا في كيفية منحها له، بالإضافة للضمانات الممكنة لبقاء الأمر سريا، خاصة أن الأمر يتطلب أن تتدخل هيئات

[1] صحراوي عبدالرزاق، سلامي ابراهيم، مرجع سابق، ص182

[2] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص 436

رسمية لها تشريعات و تنظيمات تضبط كيفية منحها للوثائق و المستندات، [1] فتبقى بذلك المحافظة على سرية العملية أمرا صعبا تطبيقيا خاصة عند تدخل جهات أمن لا علم مسبق لها بطبيعة هوية العون المتسرب الحقيقية، و طبيعة مهمته، مما قد يؤدي إلى حصول نتائج جد سلبية بسبب ذلك و كشف هوية المتسرب الحقيقية أو ضياع جزء من الأدلة المهمة.[2]

ثانيا-ارتكاب بعض الأفعال المجرمة و تسخير الوسائل القانونية و المادية في سبيل ذلك:

لأجل أن يكسب العنصر المتسرب ثقة الجماعة أو التنظيم الإجرامي الذي اخترقه، و يوهمه و يقنعه بأنه جزء منه، [3]نص المشرع في المادة 65 مكرر 14 مكرر أنه" يمكن ضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الحفظ أو الإتصال.[4]

غير أن هذه الأفعال لا يجوز أن تكون و تشكل كما سبق الذكر تحريضا و إلا وقعت باطلة[5]،

[1] بوغابة عبدالعزيز، مرجع سابق، ص87-88

[2] نجار الويزة، المرجع السابق، ص436

[3] بوغابة عبدالعزيز، مرجع سابق، ص88

[4] القانون 06-22 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[5] بوغابة عبدالعزيز، المرجع السابق، ص 88

و هو ما قضى به الشطر الأخير من الفقرة 2 من المادة 65مكرر 12 من ق.إ.ج.ج[1].

و يثور التساؤل و يطرح حول الطبيعة القانونية للأعمال الجرمية التي يجب أن يرتكبها العون أو الضابط المكلف بتنفيذ عملية قصد اكتساب ثقة الجماعة أو التنظيم الإجرامي الذي يخترقه؟

يجيب الفقهاء عن هذا الإشكال بأن طبيعة الأفعال التي يرتكبها العون أو الضابط المكلف بتنفيذ عملية التسرب دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية تدخل ضمن إطار ما يسمى و يعرف بأسباب الإباحة في الفقه و الأفعال المبررة في القانون و بالتحديد قانون العقوبات الذي ينص على أنه لا يمكن أن تشكل الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون جريمة، و بذلك فإن ما يفعله عون ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب تنتفي عليه صفة التجريم، طالما أن القانون أجاز له ذلك و بررّه.[2]

هذا التبرير و الإعفاء من المسؤولية الجزائية للأفعال التي يرتكبها منفذ إجراء التسرب يثير إشكالية أخرى تتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين من هذه الأفعال و هل ينسحب هذا الإعفاء أيضا إلى المسؤولية المدنية في نص صريح واضح يفسر و ينظم هذه الإشكالية؟

أخذت المحكمة العليا بتاريخ 16 فيفري سنة 1970 في قضية رفعتها وزارة الداخلية ضد السيدة "ل م" بمبدأ "نظرية المخاطر" التي تقضي بأن من وضع أي نوع من المخاطر للإنتفاع به فإنه سيكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها.

بإسقاط هذا المبدأ عن الأضرار الذي يسببها العون أو الضابط المكلف بالقيام بإجراء التسرب للأشخاص المدعين ذلك، سنجد أن الدولة باعتبارها مسؤولة عن توفير الأمن و الحفاظ على النظام العام توفر أجهزة وسائل مادية وقانونية، تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة التي قد تنتج عنها في سبيل ذلك.

---

[1] ينص الشطر الأخير من الفقرة الثانية على المادة 65 مكرر 12 على"لا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم

[2] بوغابة عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 89

و بما أن الشرطة بمختلف أسلاكها تعد من هذه الأجهزة التي وضعتها الدولة لتوفير الأمن و الحفاظ على النظام العام، فإنها هي ستكون هي المسؤولة مدنيا على الأفعال التي يرتكبها العنصر المتسرب و تسبب ضررا للغير.[1]

ثالثا-الحماية الجزائية للقائم بعملية التسرب:كما أسلفنا الذكر بأن عملية التسرب تقضي بأن يندمج العون أو الضابط المكلف مع الجماعة أو التنظيم الإجرامي محل المراقبة، و أن يرتكب أفعالا تعد غير مشروعة في الأصل، يعفيه المشرع من المسؤولية الجزائية عنها حماية له و تسهيلا له لنيل ثقة الأشخاص المندس بينهم، كي يتمكن من أن يؤدي مهمته و يصل إلى أكبر كم من الحقائق.[2]

هذه الحماية لم تتوقف عند الإعفاء من المسؤولية الجزائية بل امتدت لمنع كل من يكشف هوية المتسرب و معاقبته، و ذهب المشرع لأكثر من ذلك حيث مدد الحماية حتى لأزواج و فروع الأصول المباشرين، [3] بنصه في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 16 على مايلي "يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج

و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) إلى عشر(10)سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج

[1] بوغابة عبدالعزيز، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[2] زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص259

[3] زقاوي حميد، المرجع نفسه، ص260

و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20)سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج"[1] .

و ذهب المشرعان المغربي و الفرنسي لنفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث يقضي قانون المسطرة الجنائية المغربي بنفس الحماية التي يقضي بها ق.إ.ج.ج ، لكنه شدد في العقوبة، حيث أقر عقوبات حبس و سجن قد تصل إلى 30 سنة، بالإضافة لغرامة مالية قد تصل حتى إلى 50 ألف درهم مغربي، و ذلك بحسب جسامة الأذى و الضرر الذي أصاب أو قد يصيب منفذ إجراء التسرب أو أحد أفراد عائلته بما في ذلك الأصول و الفروع، و قد يكون الحكم بالسجن المؤبد إذا كان كشف هوية المتسرب الحقيقية تم من طرف شخص استعان به في إطار تنفيذ مهمته.

أما المشرع الفرنسي فقد قرر في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عقوبات تصل إلى 5سنوات سجنا و غرامة تقدر ب 75000 أورو في حال كشف هوية المتسرب ، و إذا كان الكشف أدى إلى ضرب أو جرح المنفذ أو أحد أفراد عائلته بما في ذلك الأصول و الفروع، فقد تصل العقوبة لسبع سنوات سجنا و غرامة 100.000 أورو، و في حال تسبب الكشف عن ما سبق في الوفاة لأحدهم فإن العقوبة ستصل إلى 10 سنوات سجنا و غرامة ب 150.000 أورو.[2]

و ما يؤخذ على المشرع الجزائري و حتى على المشرعين المغربي و الفرنسي أن الحماية شملت أصول و فروع منفذ التسرب دون أصول و فروع الأشخاص الآخرين المسخرين في إطار عملية التسرب، كما أنه يحبذ لو يتم توسيع الحماية لكل شخص قد يتم الإعتداء عليه انتقاما من المتسرب، ليشمل بذلك الأقارب و الأصهار و الأصدقاء، خاصة في ظل المتغيرات

[1] القانون 06-22 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[2] وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص214-215

التي يعيشها المجتمع و ظهور العلاقات الودية بين أفراده، و ذلك سدا لكل أذى و إكراه قد يلحق شخص و نفسية القائم بالتسرب و محيطه.[1]

رابعا-عدم جواز سماع منفذ إجراء التسرب كشاهد: تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 16 على ما يلي "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"[2]

يستشف من نص المادة أنه لا يجوز سماع منفذ إجراء التسرب و لا الأشخاص المسخرين معه كشهود، وذلك ضمانا لإبقاء هويتهم سرية حماية لهم و لعائلاتهم من كل أذى قد يلحق بهم نتيجة كان سماعهم ممكنا، و بالمقابل أجاز المشرع سماع ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية كشاهد[3]، و ذلك بناءَ على ما جاء في المادة 65 مكرر 18 التي نصت على"يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدا على العملية"[4]

و تكون بذلك شهادة الضابط المكلف بتنسيق إجراء التسرب مثيرة لإشكال كبير، لأنها مأخوذة من شخص لم يكن داخل مسرح الجريمة فعلا و لم يرى شيئا، ما يجعل شهادته تتناقض مع تعريف الشهادة وقواعدها.

هذا الإشكال وجد له المشرع الفرنسي حلا ، و ذلك بنصه على جواز سماع منفذ التسرب باستعمال وسائل تقنية توفر الحماية له بعدم التعرف عليه ، كسماعه من وراء ستار أو استخدام أجهزة تساعد في تغيير نبرة الصوت.

[1] زقاوي حميد، مرجع سابق، ص261

[2] القانون 06-22 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[3] زقاوي حميد، المرجع السابق، ص261

[4] القانون 06-22 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

و بذلك يعتبر المشرع الفرنسي متخذا لأفضل إجراء لاعتبار أن الضابط المنسق للعملية لن يستطيع الإلمام بالوقائع مهما حاول ذلك، و أن الوحيد الذي يقدر على الإحاطة بكل الأمور و الحيثيات هو المنفذ لعملية التسرب باعتباره هو من عاينها ميدانيا.[1]

المطلب الثاني: قيمة الأدلة الناتجة من إجراء التسرب

لا يمكن للدليل المستمد من تنفيذ إجراء التسرب أن يكون صحيحا و منتجا لأثره، إلا إذا تم الحصول عليه بطرق مشروعة، تم فيها اتباع الإجراءات الصحيحة المطابقة لما جاء في ق.إ.ج.ج، ليعرض أمام القاضي الجنائي الذي يقدر مدى حجيته وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له

الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من القيام بإجراء التسرب

يستمد الدليل الناتج عن تنفيذ إجراء التسرب مشروعيته من الإجراء في حد ذاته، لأنه من غير المعقول و الممكن أن يتبادر إلى الذهن أن ينتج إجراء باطل دليلا مشروعا، وعليه يعد إجراء التسرب مشروعا[2] طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 11 التي تنص على أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة و المنصوص عنها في المادة 65 مكرر5 و التي من بينها جرائم الفساد يجوز أن يتم اللجوء إلى إجراء التسرب و الذي لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطاره وكيل الجمهورية الحق في أن يأذن به تحت سلطته و مراقبته.[3]

و عليه فالتسرب إجراء صحيح ينتج أدلة مشروعة في حال تم باحترام الشروط الضرورية توافرها مسبقا و أثناء مباشرة الإجراء، كصدور الإذن من الجهة المختصة و المخولة بذلك، و

[1] لواتي فوزي ، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مرجع سابق، ص81

[2] عابد سميرة ، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد43، مارس 2016، ص220

[3] القانون 06-22 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

بمناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر، على أن الإجراء يدخل في دائرة البطلان إذا تم خلافا لذلك.[1]

و يمكن تعريف البطلان بأنه "وصف قانوني يقع على العمل الإجرائي إذا خالف النمط القانوني المقرر له، أو هو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانون مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاجه آثاره التي يرتبها القانون عليه إذا كان كاملا"

و يعد من أهم آثار البطلان عدم الأخذ بما ينتج من أدلة عن الإجراء الذي تم تقديره باطلا باعتباره إخلالا بمبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية، أي عدم التقيد بما نص عنه المشرع في قواعد تنفيذ الإجراء مصدر الدليل .

فإذا كان البحث الجنائي يهدف إلى معرفة هوية الجاني و تفاصيل الجريمة التي ارتكبها، فإنه يجب أن يتم عبر الوسائل و الأطر القانونية المشروعة التي حددها المشرع لاعتبار أن كل خروج عن هذا، يؤدي إلى هدر الإجراءات و عدم الإعتماد عليها.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشر و يتعرض إلى مصير ما تم من إجراءات في حال تم اكتشاف جرائم عرضية أثناء القيام بتنفيذ اجراء التسرب، و يقصد بالجرائم العرضية الجرائم التي تم اكتشافها رغم أنها ليست موضوع ما هو منصوص عليه في الإذن بالتسرب، غير أنه و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 65مكرر6 المنظمة لأحكام ما يتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور[3] فإننا نجدها تنص على أنه "إذا اكتشفت جرائم أخرى

[1] عابد سميرة ، المرجع السابق، ص220

[2] عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائية الحديثة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر ، 2013-2014، ص160

[3] عابد سميرة ، مرجع سابق، ص221

غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"[1]

و بناءعلى ما سبق و باعتبار أن الإجراءات لا تعد باطلة، فإننا هنا نرجع لما جاء في القواعد العامة التي تقضي بأن يحرر العون المتسرب تقريرا عن ما اكتشفه لضابط الشرطة القضائية ليرسله إلى قاضي التحقيق إذا كان هو الآمر بالإذن، و الذي بدوره يخطر وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في التحقيق في شأن هذه الجرائم العرضية.

و يثور التساؤل بعد تمام إجراءات التسرب حول مدى حجية المحاضر التي تعد من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب في الإذن و كذا القيمة القانونية للشهادة التي يدلي بها حول ما تم اكتشافه في عملية التسرب[2]

و عليه سأجيب عن هذا التساؤل و معرفة مدى حجية الأدلة المستمدة من إجراء التسرب في هذا الفرع الثاني

الفرع الثاني: حجية الدليل المستمد من القيام بإجراء التسرب أمام القاضي الجزائي

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع و تقدير ما يطرح أمامه من أدلة أكثر مبدأ منتشر حاليا في التشريعات الجنائية المعاصرة، و التي يعد التشريع الجنائي الجزائري أحدها، لما يفتحه هذا المبدأ من أبواب واسعة أمام القاضي الجزائي من خلال دوره الإيجابي و الفعال عكس ما هو في القضاء المدني، من سلطة في قبول و تقدير الأدلة بما يقتضيه العقل و المنطق السليم.

[1] القانون 06-22 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[2] عابد سميرة ، المرجع السابق، ص221

إلا أن هذه السلطة الإيجابية خاصة في تقدير أساليب التحري الخاصة التي من بينها التسرب تبقى مقيدة بشروط، [1] سأحاول استعراضها في مايلي:

أولا–وجوب طرح الدليل أثناء الجلسة ومناقشته:

يقصد بقاعدة وجوب مناقشة الدليل الجنائي، أن القاضي لا يمكنه بناء اقتناعه و يقينه إلا على ما عرض و طرح أمامه من أدلة الإثبات التي اطلع عليها و ناقشها بكل حرية جميع أطراف القضية الجنائية المطروحة، و ذلك عملا بما أقرته المادة 212 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أن القاضي لا يمكنه بناء قراره إلا على ما قدم و نوقش أمامه أثناء المرافعات[2]

و يحول هذا الشرط و يمنع القاضي من الحكم بناءً على ما سمعه خارج إطار المحكمة ، خاصة مع الانتشار الرهيب لوسائل الإعلام التي أصبحت تساهم بشدة في توجيه الآراء و الأحكام، فيكون بذلك ملزما في تحصيل قناعته بما دار و جرى في التحقيقات القضائية ليستمد منها الدليل، سواء تعلق الأمر بما جاء في التحقيق الأولي أو الإبتدائي أو النهائي الذي تم أمامه ، خاصة أن أساليب التحري الخاصة التي يعد التسرب من أبرزها تعد مجالا خصبا و واسعا لاستخلاص الأدلة بعد مناقشتها بدقة أثناء الجلسة.[3]

و تعد مناقشة الأدلة حضوريا وجاهيا أهم ضمانات احترام حقوق الدفاع المكفولة دستوريا، فمن خلالها يمكن للمتهم الإطلاع و الإستفسار حول كل دليل ضده ليحاول نفيه و كل دليل في صالحه ليتمكن من إثباته.

[1] حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد05، جويلية 2019، ص 351

[2] عواس وسام، مرجع سابق، ص171

[3] حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص351

فمن خلال إتاحة الفرصة لكافة الأطراف في مناقشة جميع الأدلة المقدمة لإثباتها أو دحضها، يمكن للقاضي أن يتوصل إلى اليقين التام ثم يبني قناعته، مما يساعده على تقدير الأدلة تقديرا سليما صحيحا، يجعل الجميع يشعرون بالإطمئنان لما سيفصل به القاضي.

و بناءَ على ما سبق فإن إخضاع أدلة الإثبات و أدلة النفي للمناقشة أمر ضروري أثناء الجلسة، و ذلك ليتسنى لأطراف الخصومة معرفتها، و الإستفسار عنها، و إبداء رأيهم فيها، لبناء الإقتناع الشخصي للقاضي.

و الذي في حال عدم أخذه بذلك و تقيده به فإن حكمه الذي أصدره بدون طرح و مناقشة الأدلة سيعد باطلا، باعتباره أهدر ضمانة أساسية لأطراف الدعوى، و "قد قضت المحكمة العليا في ذلك بموجب قرارها الصادر في 1994/06/26 في الملف رقم 71886 أنه من المقرر قانونا أن لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[1]

ثانيا–مشروعية دليل التسرب: يقع على القاضي التزام تكوين قناعته بمقتضى أدلة مشروعة، و يحظر عليه و يمنع الإعتماد على الأدلة التي جاءته عن طريق اجراء غير مطابق للقانون[2]

و تتمثل الأدلة غير المطابقة للقانون في مناقشة ما تم استخلاصه من إجراء التسرب، في الدليل المتحصل عليه عن طريق التحريض من العون أو الضابط المنفذ للعملية على ارتكاب الجريمة مثلا، أو الأدلة الناجمة عن المعلومات الشخصية التي سمعها القاضي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي، أو بناء على شهرة المتهم و أفعاله السابقة، أو الأدلة المتحصل عليها من الإجراء السالف الذكر دون أن يصدر إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أو الأدلة المستخلصة من الإجراء و التي لم تطرح أمام جميع أطراف الدعوى للنقاش.

[1] عواس وسام، مرجع سابق، ص171

[2] حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، مرجع سابق، ص352

على أن الأدلة المتحصل عليها من قبل الأطراف تعد مقبولة و يتم مناقشة مدى حجيتها بغض النظر عن مصدرها.[1]

ثالثا-القوة الإلزامية للدليل المستمد من إجراء التسرب:بعد طرح الدليل المستمد من إجراء التسرب و مناقشته و التأكد من مشروعيته، تبقى للقاضي سلطة تقديره قيمته الثبوتية طبقا لما ينص عليه القانون حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 212 على أنه" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[2]

يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يقيد سلطة القاضي الجزائي بطرق أو سائل إثبات معينة ما عدا الحالات التي يكون فيها نص يشير إلى ذلك، وعليه فالقاضي حر في تقديم دليل بناءً على اقتناعه الشخصي.[3]

و يعرف الفقه الإقتناع الشخصي للقاضي بأنه"تلك الحالة الذهنية أو النفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة تحدث أمامه بصورة عامة، "

كما يعرف هذا المبدأ جانب آخر من الفقه بأنه" التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى و هو البديل عن نظام الأدلة القانونية" أو بمعنى آخر الإقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، فهو يعبر عن ذاتية و شخصية القاضي[4]"

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص337

[2] الأمر رقم 155/66، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[3] عابد سميرة ، مرجع سابق، ص221-222 عواس وسام، مرجع سابق، ص175

[4]عواس وسام، مرجع سابق، ص175

و لا يحد بناءَ على ذلك سلطة القاضي الجزائي في إثبات الجرائم إلا النص على إلزامية الإثبات بطريقة معينة و مشروعية الدليل كمبدأ عام، مما يجعل ما ينتج عن إجراء التسرب دليلا مثل باقي الأدلة يستند إلى ما نتج عنه من المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية المنتدب المكلف بتنسيق العملية من القاضي مانح الإذن.

و من خلال النظر إلى النصوص المنظمة لإجراء التسرب نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى مصير و قيمة ما تم التحصل عليه من تنفيذه، مكتفيا بالإشارة فقط لتحرير محضر حول ما تم معاينته من ماديات الجريمة و إيداع الإذن أو الرخصة التي بموجبها تم تنفيذ العملية في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء منها، مع إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية الذي تمت تحت أمره كشاهد عن العملية.

كما لم يشر المشرع أيضا للقيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق الضابط المسؤول عن تنسيق العملية الذي يدلي بها كشاهد، و بالتالي فإنها تخضع لنفس أحكام القواعد العامة للإثبات حيث تعتبر استدلالا لا يرقى إلى دليل كامل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى، وعليه فإن محاضر معاينة ماديات الجريمة محل البحث و التحري عن طريق إجراء التسرب التي يحررها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تخضع لنفس الأحكام رغم أن الضابط محلف ، أي أنها هي الأخرى لا يمكن أن تشكل دليلا قاطعا، و هو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي و الذي نص على ذلك صراحة و بصفة قاطعة بأنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يبني حكمه و قناعته بالإدانة على التصريحات المقدمة من الضابط المكلف بتنسيق العملية فقط، كما أن محكمة العدل الأوروبية هي الأخرى و بناء على ما جاءت به الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات استبعدت الشهادة المقدمة من مجهول لاعتبارها لا تشكل إجراءَ ذا طابع عادل[1].

[1] عابد سميرة ، مرجع لسابق، ص 222

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل خلصت إلى أن إجراء التسرب هو أسلوب بحث و تحر مستحدث ينفذه عون أو ضابط شرطة قضائية و ذلك باختراقه بهوية مستعارة غير هويته لتنظيم أو عصابة إجرامية يشتبه في ارتكابها لجريمة فساد أو إحدى الجرائم الخطيرة الأخرى و إيهام أفرادها بأنه عنصر إجرامي معهم و ذلك بقيامه بتصرفات تجعلهم يطمئنون له و يعتقدون فعلا بأنه فرد مجرم مثلهم.

تتعدد أسباب اللجوء لهذا الإجراء و تتنوع إلا نوع الجريمة و خطورتها و ما يمكن أن يوفره هذا الإجراء من أدلة خاصة أن منفذه يقدم تسهيلات للجماعة التي يخترقها تجعلها تطمئن له و تمضي قدما في قيامها بما تريده من أفعال محظورة، تعتبر هي الأسباب الرئيسية للجوء إليه.

يشترط للقيام بهذا الإجراء شروط شكلية وأخرى موضوعية، تتمثل الشروط الشكلية بأن لا يتم الإجراء إلا بموجب ترخيص مسبب من وكيل الجمهورية المختص لضابط شرطة قضائية لكي ينسق تنفيذ الإجراء و يسهر على أن ينتج أدلة تفيد كشف الحقيقة، كما يشترط في الإذن أن يكون محدد المدة و لا تدرج فيه هوية منفذ العملية حيث يشار فيه فقط للضابط منسق العملية و الذي يلزم عند انتهاء تنفيذ المهمة بتحرير تقرير يوضح و يفصل فيه العناصر المتعلقة بالإجراء من أحداث و وقائع و معلومات عن هوية الأشخاص الذي كان العون المكلف متسربا بينهم.

أما في ما يخص الشروط الموضوعية للإجراء فتتمثل في حالة الضرورة أي أن الإجراء لا يمكن القيام به إلا باعتباره آخر طريقة للوصول إلى الحقيقة نظرا للإعتبارات التي تحيط بالوصول إليها ، كما يعتبر شرطا موضوعيا أن تكون الجريمة محل البحث و التحري تشكل جريمة فساد منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو إحدى الجرائم الخطيرة الأخرى المحددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني:

اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور

تمهيد

بعدما تطرقت في الفصل الأول لإجراء التسرب أعرج في هذا الفصل الثاني لإجرائين آخرين استحدثهما المشرع هما أيضا في سبيل مكافحة جرائم الفساد و الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار الدولة و بقائها.

هذان الإجراءان يعدان آليتان منحهما المشرع للقضاء و السلطات المختصة في سبيل تقويض الفساد و الحد منه بقدر الإمكان، حيث يتم اللجوء إليهما كلما دعت الضرورة و استوجبت ذلك.

يدعى الإجراء الأول اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و يعتبر هذا الإجراء خطيرا جدا على خصوصية أفراد المجتمع مقارنة بالإجراء الأول التسرب و بالإجراء الثالث الذي سأتناوله في هذا الفصل و هو إجراء التسليم المراقب و الذي لم يفصل المشرع في أحكامه كثيرا.

و لدراسة هذين الأسلوبين المستحدثين أيضا كما سبق الذكر قمت بتناولهما في هذا الفصل الثاني في مبحث مستقل لكليهما حيث تناولت في المبحث الأول اجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بيما تطرقت في المبحث الثاني لإجراء التسليم المراقب.

المبحث الأول: إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

جاء المشرع الجزائري بمصطلح "الترصد الإلكتروني" أول مرة في ق.و.ف.م الذي أصدره التزاما منه بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و ذلك في المادة 56 منه[1]

لم يفصل المشرع في تحديد مفهوم و ضوابط هذا الإجراء في ق.و.ف.م لكنه تدارك ذلك في ق.إ.ج.ج بموجب القانون 22/06 المعدل له و ذلك باستحداثه لفصل كامل مخصص للتفصيل في أحكام الترصد الإلكتروني تحت عنوان" الفصل الرابع في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور" وذلك في المواد من 65مكرر 5 إلى 65مكرر10.

و المشرع باستحداثه لهذا الإجراء فإنه يعد مسايرا و مواكبا للتطورات التي يمضي فيها المجتمع الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد و مكافحتها، رغم أنه يعد منتهكا لحرمة الحياة الخصوصية للأفراد[2]

و سأحاول في هذا المبحث تبيان المقصود من إجراء مفهوم اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات بالتفصيل لكل إجراء وحده و ذلك بالتطرق للتعاريف المختلفة مع بيان المواقف المختلفة للفقه حول طبيعة هذا الإجراء في مطلب أول ثم سأتناول الضمانات القانونية الشكلية و الموضوعية له و ضوابط تنفيذه المختلفة التي حددها المشرع في ق.إ.ج.ج في المطلب الثاني

[1] حاحة عبد العالي، تمام يعيش، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات، وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد03، أكتوبر، 2018، ص364

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص260

المطلب الأول :مفهوم إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

إن الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم في مختلف المجالات خاصة في مجال الاتصال ساهمت و لعبت دورا كبيرا في بروز أشكال جديدة من الإجرام الخطير أهمها جرائم الفساد، لذلك أصبح استخدام الوسائل العلمية الحديثة أمرا حتميا من أجل مواكبة هذا التطور و الحد منه[1]

و لتبيان مفهوم هذه الأساليب التي تستعمل فيها الوسائل المتطورة سأحاول تعريف هذه الأساليب في فرع أول ثم سأوضح الآراء المختلفة بشأن استعمال هذه الأساليب في فرع ثان

الفرع الأول: تعريف إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

إن اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور هي مسميات يمكن اختزالها في مصطلح "المراقبة"، باعتبارها لا تخرج كلها عن رقابة مشروعة لأشخاص أو شخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مهما كان نوعها دون علم المعنيين بذلك، و ذلك نتيجة لاشتباههم في ارتكاب تصرفات محظورة قانونا، تدخل في نطاق جرائم محددة على سبيل الحصر منها جرائم الفساد[2]

أولا- اعتراض المراسلات: يعرف الفقه إجراء اعتراض المراسلات بأنه"اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، و هي عبارات عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو العرض"[3]، كما يعرفه جانب آخر

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص270

[2] عمارة فوزي، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010، ص236-237

[3] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص241

من الفقه بـأنه"المراقبة السرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة"[1]

بينما لم يعرف المشرع الجزائري هذا الإجراء و اكتفى بالنص في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج على أنه في حالة ارتكاب جريمة فساد أو إحدى الجرائم الخطيرة الأخرى يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن باعتراض المراسلات التي تمت عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، دون الرسائل و المطبوعات و الخطابات و الطرود المرسلة عن طريق البريد، لاعتبار أن هذا النوع من إجراءات البحث و التحري يعد خاصا بجرائم معينة ، يرتكبها في الغالب أفراد شبكات و عصابات منظمة كثيرا ما يقومون بتنفيذ جرائمهم بواسطة استعمال أدوات و أجهزة متطورة[2]

و يتشابه إجراء اعتراض المراسلات مع إجراء المراقبة الهاتفية إلا أنه يختلف معه في عدة نقاط أهمها أن إجراء اعتراض المراسلات يخضع لشروط قانونية موضوعية و شكلية معقدة أهمها أنه يتم بدون علم الشخص المشتبه به أو المتهم كما أنه يسمح بصدده الولوج لجميع المحادثات الشخصية بخلاف المراقبة الهاتفية التي يشترط فيها علم صاحب الشأن، بالتنسيق مع مأمور الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد و المواصلات للقيام بها، كما أن المراقبة الهاتفية تسمح بتبيان الأرقام المتصلة و المتصل بها فقط.[3]

كما يتميز و يختلف إجراء اعتراض المراسلات عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية بأنه يقتصر على المحادثات الشفهية التي تتم عن طريق الهاتف بخلاف إجراء المراقبة الإلكترونية

---

[1] عنتر أسماء، حيثالة معمر، أساليب البحث و التحري الخاصة–الترصد الإلكتروني نموذجا–، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد03، ديسمبر 2020، ص423

[2] مقلاتي مونة، بوخميس سهيلة، الحق في اعتراض سرية الاتصالات و المراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط، العدد02، سبتمبر2019 ص124–125

[3] معمري عبدالرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، العدد01، 2015، ص469

الذي يكون موضوعه كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أية وسيلة إلكترونية مهما كان نوعها[1]

ثانيا- تسجيل الأصوات: يقصد بتسجيل الأصوات "النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة الصوت و التعرف عليه"[2]

و نصت على هذا الإجراء بالإضافة لإجراء التقاط الصور الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 التي تنص أن وكيل الجمهورية يجوز له"وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[3]

يستشف من نص المادة أن المشرع أجاز وضع الترتيبات التقنية في المنازل و المحلات السكنية و كل ما يلحق بها مثل ما ورد في قانون العقوبات من أماكن غير معدة للسكن و تستعمل في نشاطات مختلفة كالمحلات التجارية مثلا ، و كذا الأماكن الخاصة و العامة الأخرى، آخذا بذلك بالمعيار الموضوعي، الذي يعد سرية الكلام هي أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تم فيه الحديث، و هو نفس المعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي و المصري.[4]

---

[1] معمري عبدالرشيد، المرجع السابق، ص469-470

[2] رويس عبدالقادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 03، جوان 2017، ص 40

[3] القانون22/06، المعدل و المتمم لق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[4] جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، العدد42، جوان، 2015، ص179

و يتشابه إجراء تسجيل الأصوات مثل اجراء اعتراض المراسلات بعدة إجراءات أخرى لكنه يختلف و يتميز عنها في عدة نقاط فيتشابه اجراء تسجيل الأصوات مع التنصت الهاتفي في أنهما يهدفان إلى تسجيل الحديث الشخصي للأشخاص المعنيين بأحد الإجرائين على شريط تسجيل، أي أن محلهما هو تعمد الإنصات على المحادثات الشخصية، أي ما يتم تبادله بين الأشخاص في ما بينهم من حوار سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يعني أن نتيجتهما واحدة إلا انهما يختلفان في أن تسجيل الأصوات يتم على الهواء مباشرة بينما التنصت على الهاتف فلا يتم بطبيعة الحال إلا عبر الهاتف.[1]

كما يتميز و يختلف إجراء التسجيل الصوتي الخفي عن إجراء التسجيل العلني و المباشر للمحادثات بأن الإجراء الأخير يتم فقط عن طريق وكيل الجمهورية أثناء مرحلة البحث و التحري باستعمال المحادثة المرئية عن بعد، إذا اقتضى الأمر ذلك لسبب بعد المسافة، أو وجود طارئ أو عارض مثلا كفيروس كورونا، وذلك ضمانا لحسن سير العدالة.

مع ضرورة أن يراعي وكيل الجمهورية في هذا القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج و أحكام القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاعة العدالة، مع ضرورة و إلزامية أن تكون الأداة و الوسيلة التي يستعملها تراعي سرية الإرسال و أمانته، و أن تسجل و ترفق بملف الإجراءات بعد أن يدون كاتب الضبط ما جرى في المحادثة حرفيا في محضر و يوقع عليه هو و وكيل الجمهورية، وهو ما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الذي لا يمكنه قانونا إلا إجراء التسجيل الصوتي الخفي بإذن وكيل الجمهورية طبقا للإجراءات المعمول بها

على أن البعض يرى أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء تسجيل علني و مباشر للمحادثات، إذا كان ذلك بحضور وكيل الجمهورية، و توافر كل الضمانات، و إقرار المشتبه به، الذي يجرى الحديث برضاه و يعذر بأنه أقواله ربما ستصبح دليلا ضده.[2]

[1] معمري عبدالرشيد، مرجع سابق، ص470-471

[2] معمري عبدالرشيد، المرجع نفسه، ص470

ثالثا- التقاط الصور:لم يكتف المشرع باستحداث أسلوبي اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات كأسلوبي تحر مستحدثين بل أضاف لهما طبقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة65 مكرر 5 سابقة الذكر إجراء "التقاط الصور" و الذي عرفه القضاء بأنه" وضع أجهزة صغيرة الحجم و إخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة و تسجيلها"[1]

و يتم إجراء التقاط الصور في الأماكن العامة و الخاصة على حد سواء، حيث أن الجهاز الذي يصور فقط هو الذي يوضع فقط في مكان خاص لضمان الحصول على الأدلة.

و يعتبر التقاط الصور و نقلها انتهاكا جد خطير يمس حق وحرية الفرد في احترام خصوصية حياته لأن صورة الإنسان تعد أهم مظاهر خصوصيته الواجبة الحفظ، و التي يحظر على الغير و يمنع التقاطها دون إذن صاحبها، و تداولها بصورة غير مشروعة، خاصة أن هذا الحق محمي طبقا للمواثيق الدولية و القانونية و الدستور[2].

و يستعمل في إجراء التقاط الصور حسب عبارة "وضع الترتيبات التقنية" الوارد ذكرها في المادة 65مكرر 5 الفقرة الثالثة على استخدام كل الوسائل المتاحة للتصوير من أجهزة و وسائل مراقبة و رؤية و مشاهدة تسهل عمليات التقاط و تسجيل الصور مثل العدسات التلفزيونية و السينمائية، و آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة، و أجهزة التصوير بالأشعة الحمراء و التي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد حتى في الليل، و ذلك بقدرتها على التقاط الصور بطريقة جد مدهشة و دقيقة رغم ظرف الظلام و حتى في حالة وجود ظروف طبيعية تعيق التقاط الكاميرات العادية للصور، حيث أن التطور التقني لهذه الأجهزة أحدث نقلة نوعية، جعلت من حجم هذه الأجهزة جد صغير، إذ يتيح لمستخدمه تثبيته في المباني، و في الأماكن التي تجعل اكتشافها أمرا معقدا يصعب اكتشافه.[3]

---

[1] رويس عبدالقادر، مرجع سابق، ص41

[2] عنتر أسماء، حيثالة معمر، مرجع سابق، ص427

[3] بوشالة رمزي، التنصت على المكالمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص61

و لا تشكل مصداقية الأدوات و الأجهزة المستعملة في إجراء إلتقاط الصور أي إشكال، باعتبار أن التطور العلمي قد وصل لمرحلة جد متقدمة تسمح بالراحة و الطمأنينة لما تفيده هذه الوسائل من صور و تسجيلات، إذا كانت هذه الأجهزة قد سلمت من العبث طبعا.[1]

الفرع الثاني: مشروعية اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يعتبر استخدام أساليب البحث و التحري الحديثة المتمثلة في اللجوء إلى اعتراض مراسلات و تسجيل أصوات و مكالمات المشتبه به أو المتهم الخاصة و التنصت إليها، و كذا التقاط الصور له في الأماكن العامة أو الخاصة دون علمه، بمناسبة جمع الأدلة بمناسبة التحري أو التحقيق في إحدى جرائم الفساد أو الجرائم الخطيرة الأخرى أمرا خطيرا يثير الكثير من الجدل و الخلاف لدى القانونيين.

و يعود سبب الجدال و الخلاف لاعتبار أن هذه الوسائل تشكل مساسا خطيرا بحرمة الحياة الخاصة للشخص الذي يتم تنفيذ هذا الإجراء عليه في نظر البعض، و الذين يرون أن هذه الوسيلة يجب استبعادها من أدلة إثبات الجرائم رغم ما قد تفيد من حقائق في سبيل الوصول إلى الحقيقة.[2]

أولا-الإتجاه الرافض لتطبيق إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

يرجح و يساند هذا الرأي جانب لا يستهان به، و يشكك في مدى شرعيته لعدة اعتبارات لعل من أهمها مساسه المباشر و انتهاكه الصارخ لحق الإنسان في خصوصيته و جعل ما يريد سريا في حياته.

[1] بوشالة رمزي، المرجع السابق، ص62

[2] زوزو زليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد08، جوان2017، ص764-765

كما أن الأدلة المنبثقة و المستقاة من إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في رأي هذا الإتجاه لا تعد مضمونة و مطلقة، فهي نسبية فقط[1]، و ذلك بسبب أن الوسائل المستخدمة في تنفيذ الإجراء سالف الذكر لا يمكن الإعتداد بمصداقيتها كاملة، وذلك بسب سهولة و إمكانية التحريف بكل بساطة و ذلك بقص جزء من الشريط المسجل المسموع أو المصور أو حذف كلمة ما من التسجيل، و إعادة تركيب المقاطع المسجلة و المصورة بحرفية و تقنية عالية، ما يؤدي بطبيعة الحال إلى تغيير المعنى الحقيقي جملة و تفصيلا و هو ما يسمى بالمونتاج.[2]

بالإضافة إلى أن القاضي مجبر على التأكد من أن الصوت و الصورة المسجلان بواسطة هذا الإجراء هما فعلا للشخص المشتبه به أو المتهم، وهو ما يجعل اللجوء طبقا للقواعد العامة المعمول بها في ق.إ.ج لاستشارة خبير فني متخصص في تحديد الأصوات أمرا حتميا.

إلا أنه و رغم اتباع الإجراءات القانونية في انتداب الفني و خبرته في تحديد الأصوات، إلا أن هذا لا يمنع أبدا التشكيك في صحة التسجيلات من الناحية التقنية، وذلك بسبب أن في بعض الأحيان يمكن أن يكون الجهاز المستعمل في عملية التسجيل أو التصوير غير صالح، أو أن تتم العملية في مكان يصعب فيه تحديد ملامح الأشخاص و أصواتهم بسبب الضجيج أو تنكر أحد بملابس أو تقليد صوت الشخص محل تنفيذ الإجراء عليه.

و هو ما عبرت محكمة النقض المصرية في قررا لها حيث أقرت أنه"من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة" حيث أن المحكمة حين لا تطمئن للتسجيل أو التصوير بسبب تشابه في الأصوات أو الصور، أو ترى أن هناك تعديلا أو تحريفا في التصوير أو التسجيل، فإن لها بموجب ذلك أن تستبعد كل ما نتج عن هذا الإجراء من اعتقادها و يقينها في ما تريد أن تحكم به.

[1] حاحة عبد العالي، تمام يعيش، مرجع سابق، ص371

[2] عواس وسام ، مرجع سابق، ص118

كما أن إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور يعد منافيا للإعتبارات الأخلاقية حتى في حالة في عدم تزوير الحقائق و اللجوء إلى المونتاج، ذلك أن هذا الإجراء ينافي القواعد الأخلاقية السليمة كما سبق الذكر باعتباره في الحقيقة تلصصا، [1]مبنيا على الحيلة و التدليس يهدف للإيقاع بالمشتبه به من الضبطية القضائية للقبض عليه متلبسا بالجريمة ما يجعل إرادته معيبة.[2]

و يتمسك أيضا الإتجاه الرافض لإستخدام إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بمبرر أنه يعد منافيا للمبادئ العامة القانونية التي تحكم الإستجواب، بسبب أنه يعد متعارضا مع مبدأ حق المشتبه به أو المتهم في الصمت ويجبره على التحدث و الكلام.

حيث نادى جانب لا يستهان به من الفقهاء القانونيين الأمريكيين بأن استعمال هذا الإجراء يمثل انتهاكا واضحا لحرمة أفراد المجتمع و حقهم في الأمن، و عدم التدخل في شؤونهم الخصوصية المحمية بأحكام المواثيق الدولية و الدساتير و القوانين، لأن الدولة إذا ساعدت و سهلت و نادت باستعمال هذ الإجراء بصوره الثلاثة فإنها تهدد بذلك مباشرة المواطن و تجعل الشرطة متفوقة و متمكنة منه، وتمكن الشرطة بطبيعة الحال و تفوقها يعد مظهرا واضحا من مظاهر غياب العدالة و الطغيان.

بالإضافة إلى أن اللجوء لمثل هذا الإجراء يعد مساسا بالأمانة و النزاهة و الحياد الذي يجب أن يتمتع بها القضاء الجنائي عند نظره في القضايا الجزائية، لاعتبار أن القاضي الجزائي النزيه الذي يتحلى بالكفاءة لا يلائمه الإطمئنان لمثل هذه الممارسات، لأنها تنتج في الغالب أدلة تبعث على الشك و الريبة في نفسه و في الدفاع، كما أن الإعتماد على هذا الإجراء يتناقض مع قاعدة أن القضاء لا يجب أن يحصل على أقوال المتهم إلا بعد توجيه الإتهام إلى

[1] عواس وسام ، المرجع السابق، ص119-118

[2] حاحة عبد العالي، تمام يعيش، مرجع سابق، ص371

المشتبه به، و يظهر التناقض واضحا في هذه الحالة عندما يكون مانح الإذن بالقيام بالإجراء هو وكيل الجمهورية.[1]

و عاقبت في إطار هذا السياق بعض التشريعات على استخدام هذا الإجراء و بالأخص على الإعتداء على سرية الأحاديث الشخصية حيث جرم وعاقب على كل أفعال التنصت و الأفعال الماسة بسرية المحادثات الهاتفية المشرع الإمارتي و ذلك بموجب القانون الإتحادي رقم 3 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم قطاع الإتصالات.

كما ذهبت أبرز التشريعات و أقدمها للحفاظ قدسية الحق في الخصوصية و عدم جواز المساس بها مثل التشريعين الأمريكي و الفرنسي حيث قاما بإصدار عدة قوانين في هذا المجال[2] فبالنسبة للتشريع الأمريكي نجد قانون1934 يعتبر التنصت و افشاء سر الإتصال السلكي جريمة فدرالية معاقب عليها ، ثم تطورت هذه الحماية بعد التأويلات و التفسيرات بموجب قانون 1968 المتعلق بالوقاية من جرائم وسائط النقل و أمن الشوارع "الذي يعاقب بالسجن لمدة 5 سنوات أو الغرامة ب 10 آلاف دولار أمريكي كل من يقوم أو يحاول القيام بالتصنت على أي اتصال شفهي أو تلفوني أو برقي أو يستخدم أو يحاول استخدام جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو غيره للتنصت على اتصال شفهي عمدا ، أو يحاول إفشاء أو يفشي محادثات هاتفية أو تلغرافية أو شفوية، او يستخدم أو يحاول استخدام عن قصد مضمون الإتصال الشفهي أو الهاتفي أو التلغرافي، أو يكلف بذلك شخصا"[3]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عمل أيضا بما قام به المشرع الأمريكي حيث نجد قانون 1970 المتعلق بحماية الحياة الخاصة و قانون 1978 المتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و الحريات، إلا أن المشرع الفرنسي تراجع عن هذه الحماية و ذلك بسماحه المساس بحق

[1] عواس وسام ،المرجع السابق، ص119-120

[2] حاحة عبد العالي، تمام يعيش، مرجع سابق، ص372

[3] روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2016، ص372

خصوصية الأفراد و ذلك بضوابط معينة و هو ما ظهر في قانون جويلية 1991 المتعلق بسرية المراسلات، [1]و الذي أقر مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية في جميع صورها، سواء كانت هذه المراقبة تتم عن طريق السلطة القضائية أم عن طريق السلطة الإدارية، لكنه في المقابل أحاط هذا التراجع بضمانات و حدود لكي لا يكون هناك تعسف في استعماله[2].

ثانيا-الإتجاه المؤيد لتطبيق إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التحري:

يرى مؤيدوا هذا الإتجاه أن استعمال هذا الإجراء الذي يعد أحد أساليب التحري الخاصة مشروع في مجال كشف و تتبع جرائم الفساد، لأن دوام المصلحة العامة و بقائها يقتضي وضع حد للجرائم الخطيرة، و التي تعد جرائم الفساد من أخطرها على المجتمع و أكثرها تهديدا لاستقراره، كما أن أساليب التحري التقليدية و العادية أثبتت عدم نجاعتها، خاصة مع تطور وسائل ارتكاب الجرائم التي استفاد منها المجرمون في ذلك.

لذا فإن استعمال هذا الإجراء الذي ينفذ بوسائل متطورة هو أمر حتمي على السلطة القضائية في سبيل البحث و التحري و الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم، و لو كان ذلك على حساب المساس ببعض الحقوق و الحريات الفردية للأشخاص و الذي يعد طفيفا بما قد تنتجه من أدلة تفيد في اقتصاص حق المجتمع و الحفاظ على مصلحته العامة خاصة أن اللجوء إليها لا يكون إلا في جرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر.[3].

و يرى أنصار هذا الإتجاه أيضا أنه رغم أن هذا الإجراء يعتبر من قبيل التلصص و التدليس، أي أنه عمل ممقوت و ملوث، إلا أنه في نظرهم يعتبر أقل قذارة و أكثر نظافة من ارتكاب الجريمة في حد ذاتها.

---

[1] حاحة عبد العالي تمام، مرجع سابق، ص329

[2] محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص84

[3] حاحة عبد العالي، تمام يعيش، مرجع سابق، ص373

فإذا كان المجرم اليوم يقوم باستثمار أحدث ما وصل إليه التقدم العلمي اليوم كما سبق الذكر في ارتكاب جرائمه، فإنه المعقول في سبيل التصدي له استخدام هذه الوسائل في الكشف عن ما قام به.

كما أن التطور التكنولوجي العام في مختلف وسائل و مجالات الحياة اليوم، يعتبر مبررا منطقيا و قانونيا كافيا لأن تستفيد العدالة هي أيضا و تواكب هذا التطور، لاعتبار أن القانون و القضاء إذا لم يسايرا و يواكبا هذا التطور الحاصل للمجتمع، فإن المساعي للوصول إلى تحقيق العدالة ستصاب بالطبع بالتخلف و الجمود.[1]

و ساند جانب من فقهاء القانون الأمريكي هذا التوجه في استخدام هذا الإجراء، و ذلك بسبب:

– أن المختصين في مجال مكافحة الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية يرون أن معدل ارتكاب الجرائم يشهد تزايدا مستمرا وجد مقلق، حيث لا يوجد أي حل آخر يغني عن اللجوء للوسائل التقنية و الحديثة لمجابهة هذا الإرتفاع و الحد منه، وذلك نظرا لما تتيحه هذه الأساليب و التقنيات العلمية من فعالية في الكشف عن الجرائم.

بالإضافة إلى أن استعمال هذه الوسائل في نظر الفقهاء الأمريكيين لا تشكل انتهاكا لأحكام التعديل الرابع لدستور أمريكا،

ويرى وينستن أن خطورة الجريمة و درجة اليقين الذي يبعثه الدليل المستمد من هذه الوسائل يعدان سببان و معياران كافيان للمساس بالحياة الخاصة لمرتكبي هذه الجرائم.

كما يرى أنصار هذا الإتجاه المؤيد لاستخدام مثل هذه الوسائل في البحث و التحري عن هذه الجرائم، و على رأسهم الفقيهان الأوروبيان السويسري جرافن و الإيطالي فسالي بأن استعمال هذا الإجراء مشروع مع ضرورة توافر شروط أهمها ضرورة أن لا يتم تنفيذ هذا النوع الخاص من أساليب التحري إلا بناءَ إذن الجهة المختصة التي تلزم بتسبب قرارها في اللجوء إلى هذا الإجراء تسبيبا كاملا.

[1] عواس وسام ، مرجع سابق، ص116

كما أن يكون من شأن استخدام هذا الإجراء الوصول إلى أدلة لا يمكن الوصول إليها بغيره، مع عدم إلزام قاضي الحكم بالنتائج التي تسفر عن استعمال هذه الوسائل و إخضاعها لسلطته التقديرية مثلها مثل نتائج الأدلة الأخرى التي تطرح أمامه[1].

و أيد هذا الرأي و ساندته كل التشريعات الدولية و الداخلية دون استثناء بما فيها التشريع الجزائري[2].

حيث ذهبت لضرورة التوفيق و الموازنة بين حقي الحفاظ على المصلحة العامة و احترام الخصوصية الخاصة بالأفراد قدر المستطاع، بدون الإنحياز لأي منهما في الكشف عن الجرائم من جهة و الحفاظ على الخصوصية من جهة أخرى.

و عليه يجب السعي بكل صرامة و نزاهة في سبيل إيجاد نقطة التوازن التي تضمن حق الدولة و المجتمع في الاقتصاص و لا تمس حرمة الفرد إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية الأولى.[3]

إن مجموع الحجج و الأدلة التي استند اليها الفقه في إجازة اللجوء الى هذا الاجراء تعد في نظرنا مقنعة بل انها أصبحت ضرورة تمليها الظروف المحيطة ، فلا يعقل الوقوف متفرجين امام ارتفاع وتيرة الاجرام في شتى انواعه و جرائم الفساد على وجه خاص . ثم ان المشرع الجزائري قد احسن فعلا حين استحدث هذه الوسائل في التحري و لربما كان من نتائجها الكشف عن خبايا مجموعة كبيرة من جرائم الفساد تعج بها المحاكم في الفترة الأخيرة.

---

[1] عواس وسام ، المرجع السابق، ص117

[2] " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما." المادة 56 من الامر 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[3] حاحة عبد العالي، تمام يعيش، مرجع سابق، ص374

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بما أن اجراء اعتراض المراسلات و التقاط الصور يعد اجراءَ خطيرا جدا و ماسا بالحرمة الخصوصية للأفراد فإن المشرع قد أحاطه بعدة شروط قانونية في محاولة لسد باب التعسف في استعمال هذا الإجراء، فأحاطه بموجب ذلك بضمانات شكلية و ضمانات أخرى موضوعية سأتعرض إليها في الفرع الأول، كما قيده أيضا بضوابط تنفيذ و مباشرة سأتعرض إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يعتبر إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أخطر أساليب التحري الخاصة على حقوق و حريات الأفراد في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، و نظرا لذلك أحاطه المشرع و قيده بشروط و ضوابط هدفها الرئيسي هو توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها، إما من طرف الجهات القضائية التي لها صلاحية منح الإذن بالترخيص، أو من رجال الضبطية أو الأعوان المسخرين لتنفيذها.

و يعد الهدف من تقرير هذه الضوابط هو إقامة التوازن بين حماية حق الخصوصية في الحياة للأفراد و صونه كحق دستوري من جهة و بين حق حفاظ المجتمع على سكينته و حقه في الإقتصاص من المجرمين جهة أخرى، بحيث لا تستباح و لا تهدر الحرمات و الحريات و في ذات الوقت لا تغل يد المجتمع و لا يضيع حقه في عقاب المجرمين.[1]

هذا التوازن لا يقوم إلا بوجود ضمانات شكلية و موضوعية سأتحدث عنها في مايلي:

[1] تياب نادية، مرجع سابق، ص338

أولا-الضمانات الشكلية لإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

تتعلق الشروط الشكلية لترخيص إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بالإذن القضائي الممنوح من الجهات المختصة و البيانات التي يحتويها و مدته[1]

أ-الإذن القضائي بإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:يعتر القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات حيث لا يمكن القيام بإجراء يستبيح حرمة الخصوصية إلا بإذنه[2]، لأن الأصل في الإنسان أن تكون حرياته محفوظة من أي اعتداء أو تقييد، على أن الضرورة تستوجب في بعض الأحيان التضحية بهذه الحرية و بهذا المبدأ، ضمانا للمصلحة العامة التي تعتبر الهدف أصلا من الحماية الواجبة التوفر لحريات الأشخاص، فأجاز المشرع بناءَ على ذلك المساس بحق الخصوصية بإذن من وكيل الجمهورية في حالة البحث و التحري، أو قاضي التحقيق في حالة التحقيق عن إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا ، و بالتالي فإن هذا الإذن يخضع لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة و لإطلاقات سلطة قاضي التحقيق فقط .[3]

و يشترط في الإذن أن يتضمن تحديد أهم ما يدعوا إلى اتخاذ هذا الإجراء، و يوضح فيه أن الجريمة الفعل وقعت فعلا أو أنها مستمرة، فضلا عن تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالمراقبة كضمان فعلي لعدم التعسف في انتهاك حرمة الخصوصية.[4]

---

[1] روابح فريد، مرجع سابق، ص368

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول-الأحكام العامة للإجراءات الجنائية-الإجراءات السابقة على المحاكمة-إجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، 2016، ص1008

[3] جزول صالح، ضمانات مشروعية التنصت التلفوني و اعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، العدد02، جوان2020، ص165

[4] بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص154-155

و هو ما يلاحظ أن المشرع لم يراعه في إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5[1] التي تنص على"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن ....."[2] حيث لم يشترط في حالة عدم مراعاة ما يجب أن يتضمنه الإذن بطلان الإجراء مثلما نص في المادة 65 مكرر 15 السابقة الذكر في إجراء التسرب[3]، و الذي منطقيا لا يعد أقل خطورة و مساسا بحرمة الفرد في حريته الخاصة، حيث يجب على المشرع مراعاة هذا النقص و الإغفال الذي يجب عليه أن يتداركه بصراحة، على نحو ما هو سائر به المشرع المصري.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور لم يراع عملية التحديد الدقيق للأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء تحديدا دقيقا و اكتفى بالنص على المعنيين أي المتهمين بالجرائم التي تكون محلا للمتابعة بهذا الأسلوب، وهو ما يطرح علامات استفهام، خاصة في ما يخص الأطراف الغير المعنيين الذين قد يتلقون مكالمات أو يرسلون رسائل، و الذين سيكونون بالطبع محل انتهاك لخصوصيتهم في المراسلات مع المشتبه بهم.

و يثار التساؤل أيضا حول المكالمات التي تتم بين المتهم و محاميه المتأسس كدفاع له، حيث إن من المتعارف عليه أن المراسلات التي تتم بين المحامي و موكله تخضع للمبدأ العام المتمثل في احترام سر مهنة المحاماة، و هو مايشكل خرقا واضحا لهذا المبدأ في حال كان

---

[1] آيت مولود سامية، الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في الجرائم الاقتصادية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2015، ص350

[2] القانون22/06، المعدل و المتمم لق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[3] آيت مولود سامية، المرجع السابق، ص 351

الموكل متابعا بجريمة فساد أو أحد الجرائم الأخرى المستوجبة لمثل هذا الإجراء، على أنه في حال تبين أن المحامي شريك أو فاعل مع المتهم، فإنه لا يمكنه التحصن خلف سر المهنة، حيث يصير اعتراض مراسلاته مباحا، شريطة الحصول على إذن نقيب المحامين و معرفة قاضي التحقيق، على نحو ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.[1]

ب-مباشرة إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من قبل ضابط الشرطة القضائية: يتعين على وكيل الجمهورية إذا كنا بمناسبة مرحلة البحث و التحري أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق أن يوجه إذن القيام بالإجراء لضابط الشرطة القضائية، حيث لا يمكن للعون ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإذن.

وبالتالي فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المكلف من وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق القيام بتسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل و الإحاطة بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة بتنفيذ إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من عملية وضع للترتيبات التقنية و عمليات الإلتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري دون موافقة الأشخاص الذين يكونون محلا للعملية بغض النظر عن تواجدهم في مكان عام أو خاص.[2]

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية بناءَ على الإذن الممنوح له الدخول على البنايات السكنية أو المحلات التجارية أو غيرها لاعتبار أن الجرائم الممنوح بمناسبتها ترخيص القيام بالإجراء و التي من بينها جرائم الفساد تعد جد خطيرة حتى خارج الآجال القانونية للتفتيش المحددة من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءَ.

و لعل ما يلاحظ أن المشرع فتح الباب واسعا أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو أمام ضابط الشرطة القضائية المكلف من أحدهما في الإستعانة بأي عون أو شخص أو وحدة أو

[1] آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 351-352-353

[2] جزول صالح، مرجع سابق، ص166

هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالإتصالات السلكية و اللاسلكية، حيث بذلك تكون حرية و حرمة الأشخاص في عرضة كبيرة للإنتهاك، خاصة أن أغلبها ذا طابع خاص، و يعسر و تصعب مراقبتها و ضمان حفاظها على سرية الإجراء.

كما أن هذه الجهات المكلفة بتنفيذ الإجراء حتى لو كانت عامة فإن ضمان عدم استغلالها لما تم مراقبته و ضبطه و تسجيله من محادثات أو مراسلات أو صور لأغراض غير نبيلة لا يعد أمرا مطلقا[1]، خاصة أن المشرع لم ينص على تحليف القائم بالمهمة رغم أن ذلك لا يعني أنه غير ملزم بحفظ السر المهني[2].

و يلاحظ كذلك عدم تضمين المشرع لقانون إ.ج.ج نصوصا تضع حدودا لضابط الشرطة لكي لا يتعسف في استعمال هذا الحق الممنوح له قانونا، حيث لم يوضح كيف يعاقب مخالف ضوابط إجراء اعترض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، كما أنه لم يبين جواز متابعته على أساس جريمة إفشاء الأسرار أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة من عدمه في حالة تسريبه لما تم ضبطه من محادثات و مراسلات.

و عليه يحبذ من المشرع النص على الجزاءات الواجبة التقرير على ضابط الشرطة القضائية في حالة مخالفته لشروط إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، أو قيامه بالإساءة للأشخاص محل المراقبة باستغلال المعلومات التي تحصل عليها من خلال قيامه بعمله ضدهم.[3]

و بصفة عكسية و بطبيعة الحال لا يمكن مساءلة ضابط الشرطة تأديبيا و لا جزائيا في حال احترامه لكل الشروط و عدم قيامه بأي استغلال غير مشروع لما تحصل عليه من معلومات، رغم أنه في الأصل يعد منتهكا لحرمة الحياة الخصوصية من اطلاع على مكالمات و مراسلات

[1] جزول صالح، المرجع السابق، ص167-166

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص140

[3] جزول صالح، المرجع السابق، ص167

و صور في مكان خاص دون علم الأشخاص محل الإجراء، إلا أن قيامه بواجبه في إطار القانون يعد مبيحا للأفعال المحظورة التي قام بها لاعتبار أن ضرورات التحري و التحقيق هي التي دفعته للقيام بها.[1]

ج-تحديد مدة القيام بإجراء اعتراض المراسلات و التقاط الصور: تنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 على "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة(4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية"[2]

يستشف من نص المادة ان المشرع اشترط و قيد في وضع الترتيبات التقنية لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بعد الحصول على إذن القضاء سواء من وكيل الجمهورية بمناسبة البحث أو التحري أو من قاضي التحقيق بمناسبة فتح تحقيق مدة أربعة أشهر كاملة.

على أن هذه المدة المقدرة بأربعة أشهر يمكن تمديدها مرة أخرى بنفس المدة بحسب ما يتطلبه التحري أو التحقيق حسب الحالة و بنفس الشروط الشكلية التي منح بها الإذن الأول للقيام بالإجراء كما نصت عليه الفقرة أعلاه.

و يفهم بصفة واضحة أن تقييد المشرع الإجراء بمدة زمنية يعني أنه لا يمكن القيام بنفس العمليات بعد انتهاء التحقيق، وذلك لكي لا تعرض حرمة حياة المعنيين محل المتابعة للتطفل و المساس بخصوصيتها، بحجة أن هنالك إذنا قضائيا صادرا من جهة مختصة بذلك، و هو ما يعتبر كفالة و ضمانة قانونية لعدم تعسف القائم بالإجراء في انتهاك حرمة و قدسية الخاصة.[3]

---

[1] عمارة فوزي، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص240

[2] القانون22/06، المعدل و المتمم لق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[3] بن ذياب عبدالمالك، مرجع سابق، ص160-161

ثانيا-الضمانات الموضوعية لإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

كما سبق الذكر فإن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور غفلة دون علم أصحابها و موافقتهم كقاعدة عامة غير جائز، غير أن مصلحة التحري أو التحقيق قد تستلزم القيام بهذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة أين تكون المصلحة العامة أولى بالحفاظ من المصلحة الخاصة.[1]

بناءَ على ما سبق سأوضح الشروط و الضمانات الموضوعية في ما يأتي

أ-ضرورة اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور: لا يعتبر وقوع جريمة فساد عذرا و سببا كافيا لمنح إذن بإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور من وكيل الجمهورية بمناسبة التحري أو قاضي التحقيق بمناسبة فتح تحقيق في جريمة متلبس بها أو تامة الوقوع حسب الحالة ، بل يجب أن يكون هذا الإذن غرضه الوصول لحقيقة لا يمكن الوصول إليها بالطرق العادية، كما يجب أن تحوم حول المشتبه فيهم أو المتهمين دلائل كافية بأنهم متورطون في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

حيث يعد الإذن بالقيام بالإجراء في الحالة العكسية غير مشروع، لأن الغرض سيكون بطبيعة الحال هو التلصص و كشف الخصوصية.[2]

كما لا يجوز لإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بغرض افتكاك اعتراف من المتهم بارتكابه لجريمة فساد، كون الإعتراف حسب الفقهاء يمكن الإعتداد به كدليل قانونا إلا أنه لا يجوز أن تكون طريقة الحصول عليه غير مشروعة، كالقيام بإجراء مثل هذا دون ضرورة لذلك، غير أنه يعد أيضا بمفهوم المخالفة قانونيا و دليل إدانة ضد المتهم في حالة كانت المراقبة تامة على استيفاء جميع الشروط الشكلية و الموضوعية.

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص197

[2] ركاب أمينة ، مرجع سابق، ص70-71

و تبقى في جميع الأحوال السلطة التقديرية لمنح الإذن بالقيام بإجراء المراقبة بطريق الإجراء السابق الذكر من صلاحيات وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مقتضيات الجريمة و ما يحوم حولها من دلائل وحقائق.[1]

ب-التزام السرية أثناء القيام بالإجراء: يجب أن يتم إجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور دون علم و رضا الشخص محل تنفيذ الإجراء عليه، حيث راعى المشرع هذا الشرط أثناء استعمال هذا الأسلوب في التحري أو التحقيق.

إذ يتوجب مسبقا اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة لضمان احترام السر المهني عند وضع الأجهزة المستعملة في الأماكن التي يجب أن يشغلها شخص ملتزم بالسر المهني.

كما يمنع على ضابط الشرطة القضائية المخول له بإذن الإجراء الإفصاح عن مضمون ما يفيد به تنفيذ الإجراء من معلومات و حقائق لأي شخص كان، باعتبار السرية ضمان للحرية الشخصية بعدم المساس بحق الخصوصية، والتي تفرض حتى على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عدم اللجوء للإجراء إلا في حالة وجود أدلة قوية على الإشتباه أو الإتهام حتى يتجنبوا قدر الإمكان انتهاك الخصوصية دون وجود جريمة.[2]

ج-طبيعة الجريمة الموجبة لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:وضع المشرع الفرنسي جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها معيارا في القانون المنظم للتنصت على المحادثات الهاتفية لتحديد جواز التنصت من عدمه، حيث حدد مدة سنتين حبسا أو أكثر في مواد الجنايات و الجنح في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمبرر للقيام بالإجراء.[3]

---

[1] ركاب أمينة ، المرجع السابق، ص71-72

[2] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص248

[3] نقادي عبدالحفيظ، أساليب البحث و التحري الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد04، ديسمبر2013 ، ص468

أما المشرع الجزائري فقد حدد الجرائم التي يتم اللجوء فيها إلى هذا الإجراء و التي من بينها و أهمها جرائم الفساد[1]،

بالإضافة إلى جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و يعتبر معيار اختيار هذه الجرائم هو خطورتها على المجتمع، حيث يعد باطلا اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في غير هذه الجرائم[2]، لكن في حال اكتشاف جرائم أخرى أثناء تنفيذ الإجراء بخلاف المذكورة في الإذن فإن هذا لا يبطل الإجراء مما يجعل ما نتج عنه صحيحا يواجه به المتهم أو المشتبه به رغم عدم شمول الإذن الجريمة المرتكبة.[3]

الفرع الثاني : ضوابط تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يلتزم ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بما يلي[4]

أ-وضع الترتيبات التقنية: يمكن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المندوب لمباشرة إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تنفيذ الإذن بحسب ما يراه مناسبا و ملائما لتحقيق الهدف المرجو و الحصول على المعلومات المطلوبة من القيام بالعملية، حيث لم يحدد له المشرع طريقة معينة للتنفيذ ما دام يؤدي في مهمته في إطار

[1] الحاج علي بدرالدين، المرجع السابق، ص247

[2] حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، مرجع سابق، ص374

[3] الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص248

[4] جميلة محلق، مرجع سابق، ص181

القانون، فله بذلك الحق في اتخاذ كافة التدابير و الاستعانة بما أتيح له من وسائل تمكنه من مباشرة إجراء المراقبة طبقا لما نصت عنه المادة 65مكرر 5 السابقة الذكر من ق.إ.ج.ج.[1]

و تتمثل التدابير و الترتيبات في وضع أجهزة التنصت و تسجيل الأصوات و وضع الكاميرات و تثبيتها لالتقاط الصور و الفيديوهات من الأماكن التي يتردد عليها المشتبه به أو المتهم حسب الحالة، و ذلك لرصد ما أمكن من الكلمات و الحركات المتعلقة بموضوع الجريمة، وذلك دائما بغرض الوصول للحصول على الأدلة التي تثبت و تدين الأشخاص الحائمة حولهم دلائل و شكوك قوية بارتكابهم للجريمة.[2]

و يعتبر الإذن الممنوح لضابط الشرطة القضائية ترخيصا لوضع الترتيبات و الوسائل في الأماكن العامة و الخاصة المذكورة في الإذن على حد سواء، و التي بطبيعة الحال يكون المشتبه به أو المتهم يتردد عليها دائما.

و تكون أماكن العمل غالبا هي مسرح جرائم الفساد المختلفة من رشوة و اختلاس و تبديد للمال العام و ذلك للارتباط الوثيق لجرائم الفساد بالمال العام و المرفق العام ، و غالبا يكون وضع الترتيبات فيها ليس بالأمر الصعب بخلاف الأماكن الخاصة خاصة المنازل المسكونة و المحلات التجارية التي يعد الدخول إليها و وضع الترتيبات و الوسائل أمرا صعبا يوجب توخي الحيطة و الحذر لضمان السرية و عدم اكتشاف هذه الوسائل و الترتيبات، و يلاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها تنفيذ الإجراء تاركا الأمر مفتوحا لسلطة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالمهمة.[3]

[1] ركاب أمينة ، مرجع سابق، ص80

[2] تياب نادية، مرجع سابق، ص341

[3] ركاب أمينة ، مرجع سابق، ص80-81

و لم يقيد المشرع ضابط الشرطة القضائية بأي ميقات في وضع الترتيبات التقنية و ترك له أيضا المجال المفتوح في اختيار الوقت المناسب لتثبيتها في المكان الذي يضمن فيه عدم تفطن و انتباه المعنيين بأنهم مراقبون.[1]

ب-التسخير: يعتبر توافر الظروف المعيقة كالقصور التشريعي أو عدم توفر التقنيين الفنيين لقيام القضاء بمهامه والتزاماته أمرا طبيعيا و عاديا، و يظهر مثال هذا واضحا في حالة ارتكاب جرائم تمس اقتصاد الدولة و أمنها، حيث يجد القضاء نفسه غير قادر على مجابهة هذا النوع من الجرائم و تعقبه، بسبب تعقيد هذا النوع من الجرائم و حداثتها من جهة و ارتكابها من محترفين يستعملون في سبيل ذلك وسائل تقنية و متطورة من جهة أخرى ، مما يجعل القضاء بطبيعة الحال و ضمانا للحفاظ على النظام العام و السكينة العامة و حسن سير المرافق العامة يلجأ في حالة الظروف الإستثنائية هذه لإصدار أوامر تسخير أو ندب مثل ما هو الحال بالنسبة لندب أو تسخير أعوان مؤهلين فنيا و تقنيا لدى مصالح أو وحدات أو هيئات بغض النظر عن طبيعتها عامة كانت أم خاصة مختصين بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و ذلك للتكفل بالجوانب التقنية لتنفيذ إجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور.[2]

و يتاح بناءَ على ما سبق لضابط الشرطة القضائية المكلف من قاضي التحقيق أو من وكيل الجمهورية حسب الحالة حق الإستعانة بخبراء فنيين للقيام بعمليات تقنية بحتة دون إبداء رأيهم في المسائل القانونية، حيث يخول لهم تسخير الأعوان المؤهلين بمناسبة تنفيذهم للإذن الممنوح لهم خاصة عند إجراء اعتراض المراسلات، وذلك بموجب تسخيرة يحدد فيها ما يريده ضابط الشرطة القضائية بالتحديد.

فيسمح بموجب التسخيرة للعون المؤهل تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية الدخول للمكان المحدد بغض النظر عن طبيعته عاما كان أم خاصا كما سبق الذكر، و دون أي

[1] ركاب أمينة ، المرجع السابق، ص81

[2] مقلاتي مونة، بوخميس سهيلة، مرجع سابق، ص 143

مراعاة لمواعيد التفتيش كما في الحالات العادية، بشرط التزام السر المهني و حفظ الأسرار التي اكتشفها سواء المتعلقة بالجانب الفني، أو بما عاينه بمناسبة الدخول لهذه الأماكن.[1]

ج-تحرير محضر عمليات: ألزم المشرع بناءَ على ما جاء في المادة 65 مكرر9 ضابط الشرطة القضائية المكلف من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق حسب الحالة تحرير محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل مراسلات، كما ألزمه بالإضافة إلى ذلك تحرير محضر عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الإلتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، حيث يتوجب عليه ذكر ساعة و تاريخ بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها.[2]

كما ألزم المشرع أيضا ضابط الشرطة القضائية حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 10 بوصف أو نسخ كل المراسلات أو المحادثات أو الصور التي تم التقاطها و التي يمكن أن تفيد في إظهار الحقيقة مع إرفاقها في ملف التحقيق.

و لا تكون لهذه المحاضر أي قوة إثبات إلا إذا تم تحريرها طبقا للقانون، كما أن الأدلة التي تحتويها تعد نسبية الحجية أي أنها صحيحة ما لم تقدم أدلة تخالف ما جاء فيها.

و يعتبر المشرع موفقا في عدم إضفاء القوة الثبوتية على المحاضر المحررة بموجب إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، حيث جعلها خاضعة لسلطة القاضي التقديرية مثلها مثل الأدلة الأخرى و يرجع السبب في ذلك إلى أن حكم الإدانة يجب أن يكون دائما مبنيا على اليقين الذي لا يقبل الشك، و هو ما لا يمكن أن يكون دائما في المحاضر المحررة بموجب الإجراء محل الدراسة حيث يمكن أن بخضع مثلا التسجيل الصوتي لعملية التقليد أو يتنكر أحدهم بزي شخص آخر كما يمكن أن تكون الفيديوهات الملتقطة محل

[1] مقلاتي مونة، بوخميس سهيلة، المرجع نفسه، ص 143-144

[2] الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص246

عملية مونتاج كما سبق الذكر، مما يجعل الأدلة الواردة في المحضر عموما محل شك لا يقين.[1]

د-نسخ و وصف و ترجمة التسجيلات:يعتبر إجراء تفريغ ما نتج عن عملية اعتراض و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في محضر وسيلة للحفاظ على الأدلة المادية الناتجة من التغيير بالزيادة أو النقصان أو الإتلاف أو الضياع، حيث نص على هذا المشرع في المادة 65 مكرر 10 كما سبق الذكر.

حيث يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بموجب الإذن مجبرا على الوصف الدقيق المتسلسل للوقائع دون إسهاب ممل أو إيجاز مخل و مخف للأدلة، فيلزم بذلك بتجنب كل مدلول لم يرد في ما نتج عن الإجراء أو فيه تعبير شخصي عن رأيه.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالمهمة أيضا عند الضرورة أن يستعين بمترجمين لنسخ محتوى الكلمات التي تتم بلغة غير مفهومة.

و يعتبر الهدف من كل هذا هو الحفاظ على المعلومات و الحقائق و الأدلة الممكنة، و ذلك في سبيل أن تناقش هذه الأدلة من قبل كل أطراف الجلسة من حيث الشكل و المضمون، و تكون بذلك إدانة المتهمين بارتكاب جرائم الفساد مبنية على أدلة صحيحة يطمئن إليها الجميع، و يجوز بموجبها العقاب لكل الفاعلين.[2]

هـ-ضبط أدلة الإثبات و وضعها في أحراز مختومة: لم يتطرق المشرع لكيفية التعامل مع الأدلة المضبوطة في المواد المخصصة لإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كالأحاديث المسجلة على الأشرطة أو أية وسائل تقنية أخرى تعتبر أدلة إثبات أصلية في جرائم الفساد.

[1] الحاج علي بدرالدين، المرجع نفسه، ص247

[2] ركاب أمينة ، مرجع سابق، ص83-84

و هو ما يجعل ضابط الشرطة القضائية ملزما للرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 45 من ق.إ.ج.ج و التي تفرض عليه جرد الأشياء و المستندات المحجوزة ثم غلقها و الختم عليها إن أمكن، و إلا وضعها في كيس أو وعاء و الختم عليه.[1]

المبحث الثاني : إجراء التسليم المراقب

أثبت الواقع العملي أن الدول بمفردها أصبحت عاجزة عن وضع حد للجرائم خاصة الدولية، نظرا للتطور الحاصل في مجال المواصلات و التنقلات الدولية و التي أتاحت للمجرمين ارتكاب الأفعال المحظورة في العديد من البلدان، و الفرار في ما بينها.

حيث أصبح واضحا أن أسلوب القبض التقليدي أصبح عاجزا عن ضبط مرتكبي الجريمة المنظمة عامة، و عصابات جرائم الفساد الدولية و الإقليمية، لذلك كان لزاما ابتكار و تطوير أسلوب عمل للمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد ، يمكنها من إلقاء القبض على الرؤوس المدبرة و المخططة لعمليات تهريب العائدات الإجرامية.

لذلك ذهب المشرع الدولي لاستحداث أساليب التحري الخاصة و التي من أهمها أسلوب التسليم المراقب الذي نصت عنه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي رغم أهميته كأحد أهم الآليات و الأساليب الهامة في مكافحة جرائم الفساد عامة، إلا أنه لم يحظ باهتمام كبير و دراسة موسعة و تفصيل مقارنة بأسلوبي الترصد الإلكتروني و التسرب.[2]

و نظرا لأهمية هذا الإجراء سأحاول في إطار هذا المبحث تناول مفهومه بتفصيل موجز في مطلب أول كما سأتطرق إلى الأحكام المنظمة له في مطلب ثان

[1] حاحة عبد العالي، تمام يعيش، مرجع سابق، ص378-397

[2] بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص66-67

المطلب الأول : مفهوم إجراء التسليم المراقب

يعد إجراء التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة المستحدثة و العملية و الذي بموجبه يتم السماح بمرور شحنات غير مشروعة أو مشبوهة بمواصلة طريقها و سيرها و ذلك قصد ضبطها، سواء في نطاق وطني أو داخلي بغرض البحث و التحري عن جرائم الفساد و الجرائم الخطيرة الأخرى لجمع الأدلة عنها و اكتشاف مرتكبيها.

و لقد ضمن المشرع الجزائري هذا الإجراء قوانينه، و ذلك في المادة 16 من ق.إ.ج.ج و المادتين 02 و 56 من ق.و.م و كذلك المادتين 33 و 44 من قانون مكافحة الإرهاب.[1]

و عليه سأوضح في هذا المطلب في الفرع الأول منه تعريف إجراء التسليم المراقب و خصائصه ثم سأوضح في الفرع الثاني أنواع إجراء التسليم المراقب

الفرع الأول: تعريف و خصائص إجراء التسليم المراقب

لتوضيح معنى التسليم المراقب و خصائصه سأتطرق أولا لتعاريف التسليم المراقب الفقهية و القانونية ثم سأتناول ثانيا أهم خصائص التسليم المراقب

أولا–تعريف إجراء التسليم المراقب: تعددت معاني التسليم المراقب في الفقه و القانون على حد سواء، إلا أنه من المعروف أن التعريف القانوني يعتبر دائما هو المعيار في تحديد معنى الإجراء

أ–التعريفات الفقهية لإجراء التسليم المراقب: تعتمد عملية البحث و التحري و التحقيق عادة على إجراء التسليم المراقب كوسيلة لاستخلاص الحقائق و الأدلة لكشف و ضبط المشتبه بهم و المتهمين بارتكاب جرائم الفساد، و بناءَ على هذا جاءت عدة تعاريف لهذا الأسلوب[2] منها التعريف الذي ينص على أن التسليم المراقب هو "السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد

[1] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري"واقع و تحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، العدد02، نوفمبر 2015، ص199

[2] صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الأول، جانفي 2021، ص88

معين و الخروج منه، رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، و تتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر من خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في البلد المقصود، بما يفيد في النهاية ضبط جميع المتورطين في هذه العملية و ليس الحائز أو الناقل فقط" غير أنه يلاحظ أن هذا التعريف يقتصر على جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية فقط و هو ما لا يتفق مع إجراء التسليم المراقب الذي أضحى يتسع ليشمل التعاون الجنائي الدولي في مكافحة مختلف الأنشطة الإجرامية لا سيما الإتجار بالأسلحة و الرقيق و كذا متابعة الأموال المراد غسلها و هو ما يجعلنا نذهب لهذا التعريف الذي ينص على أنه"أسلوب من أساليب التعاون الجنائي الدولي– تعتمد خاصة في الإجرام المنظم عبر الوطني–يتمثل في السماح بمواصلة بضاعة محظورة أو متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفها و الإشتباه في عصابة تروج لتلك البضاعة أو تتاجر فيها و إبقائها تحت رقابة مصالح الأمن أو الجمارك و تأجيل استجواب الوسطاء إلى حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة و تسلمها من قبل المرسل إليهم بغرض التوصل إلى كشف كامل عناصر التنظيم الإجرامي و ضبطهم متلبسين بجريمتهم"[1]

أما في يخص موضوعنا و ارتباط إجراء التسليم المراقب بمكافحة جرائم الفساد فقد عرفه الدكتور عادل عبدالعزيز السن بأنه"أسلوب تعقب حركات أموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، و حتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات البرقية أو الإلكترونية و ذلك بالتنسيق بين المؤسسات

[1] براء منذر كمال ، فاطمة حسين شنب ، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة تكريت، العراق، العدد 29 آذار، 2016 ، ص43–44

المالية في الدول المختلفة و بغض النظر عن ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية "نقودا سائلة" أو تحولت إلى صورة مادية أخرى"كالذهب أو الأوراق المالية.[1]

ب-التعريفات التشريعية لإجراء التسليم المراقب: على صعيد التشريعات الدولية عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا إجراء التسليم المراقب بأنه "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخذرات و المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم دولة أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية"[2]، كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 إجراء التسليم المراقب بأنه"الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين حولها" كما أكدت ذات الإتفاقية على هذا الإجراء من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 20 حيث جاء فيها"تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب"[3]

---

[1] أحمد محمد براك حمد، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني و المقارن-دراسة تحليلية مقارنة تأصيلية-، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية و الاجتماعية، عمادة الدراسات و العلمي، جامعة القدس المفتوحة، العدد52، آذار 2020، ص117-118

[2] علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، العدد14، 2018، ص175

[3] أحمد محمد براك حمد، المرجع السابق، ص119

أما في ما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد عرفت في المادة الثانية من فصلها الأول المتعلقة بتوضيح المصطلحات المستخدمة لأغراض الإتفاقية إجراء التسليم المراقب في الفقرة ط بأنه يقصد بتعبير التسليم المراقب"السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطاتها المعنية و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1]

كما عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مادتها الأولى المتعلقة بتوضيح التعريفات لتبيان أغراض الإتفاقية في الفقرة التاسعة منها إجراء التسليم المراقب بأنه"السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية و تحت مراقبتها، بغية التحري عن أعمال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[2]

أما على صعيد التشريعات الداخلية فقد ذهب المشرع الفلسطيني إلى تعريف إجراء التسليم المراقب بالإنسجام مع التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة السابق الذكر، حيث عرفه في المادة الأولى من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات الفلسطينية المختصة، و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[3]

أما المشرع المغربي فقد عرف إجراء التسليم المراقب بموجب القانون 13-10المعدل لأحكام القانون الجنائي المغربي سنة 2011 بموجب المادة(1-82) بأنه"السماح بعبور أشياء و أموال تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة أو كانت إدارة ارتكابها طبقا لأحكام القانون الوطني، إلى

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق

[2] الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب موافقة مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب المنعقد بنقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق ل 2010/12/21

[3] أحمد محمد براك حمد، مرجع سابق، ص118

داخل التراب المغربي أو خارجه، دون ضبطها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت مراقبة السلطات المختصة، و ذلك بناءَ على طلب دولة أجنبية، بقصد التعرف على الوجهة النهائية للأشياء أو ضبط مرتكبيها أو المستفيدين منها"[1]

أما في ما يخص المشرع الجزائري فقد تناول تعريف إجراء التسليم المراقب في المادة الثانية من ق.و.ف.م و المادة أربعين من قانون مكافحة التهريب.[2]

حيث نصت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب على أن التسليم المراقب يقصد به بأنه "يمكن المصالح المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"[3]

كما نصت الفقرة "ك" من المادة الثانية المتعلقة بتعريف المصطلحات في ق.و.ف.م سابق الذكر إجراء التسليم المراقب بأنه"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[4]

ثانيا-خصائص إجراء التسليم المراقب: يمكن إجمال خصائص إجراء التسليم المراقب في النقاط الآتية:

[1] أحمد محمد براك، المرجع نفسه، ص120

[2] شنين صالح، مرجع سابق، ص200

[3] القانون رقم 06-20، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق في بمكافحة التهريب ، المنشور على الجريدة الرسمية، العدد80، المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2006

[4] ق 06-01، مرجع سابق

أ –إجراء التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة عن جرائم الفساد يعتبر جوازيا مثله مثل إجراءات الضبط الأخرى التي تستعين بها الدولة للإطاحة برؤوس الفساد، و لا إلزامية في اللجوء إليه.[1]

ب –محل إجراء التسليم المراقب هو أشياء هو أشياء و بضائع و شحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها.

و يلاحظ في هذا الصدد اختلاف بين المشرع الجزائري و الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في محل إجراء التسليم المراقب حيث حدد المشرع الجزائري محل إجراء التسليم المراقب الشحنات أو البضائع غير مشروعة أو المشبوهة بخلاف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي جعلت محله العمليات الغير مشروعة أو المشبوهة.

ج – يسمح إجراء التسليم المراقب من خلاله السماح بنقل الأشياء غير المشروعة، و ذلك دون تدخل السلطات بحيث تخرج أو تمر أو تدخل للتراب الوطني، و بالتالي السماح للشحنة أو البضائع غير المشروعة أو مشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها أو توقيفها، بغرض مكافحة بعض الأفعال المحظورة كجرائم الفساد.

د –يعتمد إجراء التسليم المراقب على السرية و الكتمان لنجاحه، و ذلك لتحديد الوقت الملائم للتدخل و ضبط الجاني متلبسا بالجرم، كي لا ينكر أو يتهرب من المسؤولية كما يفعل غالبية المتهمين.

و يعتبر عدم اتباع السرية و الدقة في استعمال إجراء التسليم المراقب سببا لفشل العملية بالتأكيد، يؤدي إلى إفلات المجرمين و عدم ضبطهم.

هـ– يعتبر الهدف الرئيسي لإجراء التسليم المراقب من وراء السماح بدخول أو مرور أو خروج الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة عبر الإقليم الوطني، هو التحري عن الجرائم و التحقيق عن الجرائم الخطيرة و ضبط مرتكبيها و كل الفاعلين المساهمين و المشاركين فيها.

[1] صرياك مسعودة، زرارة لخضر، مرجع سابق، ص89

كما أن إجراء التسليم المراقب يعد تحذيرا و إنذارا و ردعا للعصابات الإجرامية، لكي تتراجع عن ممارسة أنشطتها المحظورة، وبالتالي التقليل من ارتكاب و حدوث الجرائم الخطيرة.[1]

الفرع الثاني: أنواع إجراء التسليم المراقب

يمكن تقسيم أشكال التسليم المراقب من حيث طبيعة العملية إلى ثلاثة أنواع، [2]سأحاول تفصيلها كالتالي

أولا-التسليم المراقب من حيث الطبيعة: ورد هذا التقسيم في الماد 50 من الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد. و ينقسم إلى تسليم مراقب حقيقي و تسليم مراقب وهمي[3]، أتناوله في التالي

أ-التسليم المراقب الحقيقي: ويقصد به السماح لشحنة مخذرات أو أي شحنة أخرى غير مشروعة أو مشبوهة بالعبور كما هي تحت الرقابة المستمرة دون إعاقة مرورها أو سيرها، كتفتيشها أو استيقافها.

و يعتبر هذا النوع غير مستحب من الدول، لأنها ترى فيه سببا لإبعاد الولاية القضائية عنها في محاكمة التنظيم الإجرامي أو الجماعة الإجرامية ناقلة الشحنات المشبوهة أو غير المشروعة محل المراقبة، لأن الشحنات محل الجريمة هي التي تعد دليل الجرم الذي من خلاله يتحدد التكييف القانوني للفعل الإجرامي.

و تعتبر ألمانيا أحد الدول التي تتحفظ عن هذا النوع من التسليم المراقب، حيث توافق على هذا الإجراء لكنها تشترط في تشريعها للسماح بالشحنة المشبوهة أو غير المشروعة كاملة بصحبة ناقليها دون إعاقة موافقة المدعي العام على تنفيذ العملية و إلزام الدولة المقصودة أو دولة الوجهة النهائية بإعادة المتهمين لها لمحاكمتهم في ألمانيا أمام محاكمها و قضائها و طبقا لقوانينها بعد تبادلها لوثائق و مستندات التحقيق بين البلدين.[4]

---

[1] شنين صالح، مرجع سابق، ص 201-202

[2] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص71

[3] روابح فريد، مرجع سابق، ص250

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب و صلته بالتحريض الصوري(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق جامعة تكريت، العراق، العدد 03، آذار2018، ص7

و يعتبر إجراء التسليم المراقب الحقيقي للشحنات العابرة استثناءَ فقط، يطبق نظرا لضيق الوقت الذي قد يكون غير كاف لاستبدال هذه الشحنات.[1]

ب-التسليم المراقب الوهمي(النظيف): يفترض في هذا النوع التسليم المراقب تغيير ما هو موجود بالشحنة دون علم ناقليها، و ذلك بحجز المواد المشروعة منها، أو تغييرها بمواد أخرى مشروعة أو غير ضارة، على أن يتم إلقاء القبض على العصابة الإجرامية أو التنظيم الإجرامي في الدولة الأخيرة المقرر أن تتوقف بها الشحنة.[2]

و يتميز إجراء التسليم المراقب النظيف بإتاحته لأمن دولة المقصد القبض على الجناة بالرغم من عدم ضبطهم بشحنة غير مشروعة أو مشبوهة وذلك لاعتبار أن أدلة ارتكاب الجريمة متوفرة لدى الدول الأخرى التي كانت مصدرا للشحنة الأصلية أو الشحنة التي تغيرت أو تم المرور عليها أثناء نقل الشحنة.

كما يتميز التسليم المراقب الوهمي بأنه حتى في حال فشل سلطات الدول المعنية بتنفيذ الإجراء في القبض على الأشخاص أو التنظيم المرتكب لجرم نقل الأشياء أو البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، فإنه يفيد على الأقل في حجز الشحنات محل الإجراء مما يمنع تسريبها و تداولها مهما كان نوعها و خطرها.[3]

ثانيا-التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي: ينقسم إلى تسليم مراقب داخلي و تسليم مراقب خارجي[4]:

أ-التسليم المراقب الداخلي: يقصد به التسليم على المستوى الوطني داخل إقليم دولة واحدة، و هو الذي يستعان به عند توافر معلومات لدى الجمارك أو المصالح الأمنية بأن هناك شحنة غير مشروعة أو مشبوهة من الأموال أو البضائع تهرب داخل الدولة، فتتخذ الجهات المعنية

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، مرجع سابق، ص7

[2] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص72

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، المرجع السابق، ص9

[4] روابح فريد، مرجع سابق، ص248

السابقة الذكر قرارها بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط، مع مراقبة انتقال هذه الشحنة داخل الإقليم دون إشعار أو تنبيه الناقلين لغاية أن تصل إلى المكان المحدد من المجرمين، و ذلك بهدف التعرف على أكبر عدد من الشركاء و المتورطين في تداول هذه الشحنة المشبوهة أو غير المشروعة.

و يشترط لإطلاق وصف التسليم المراقب الداخلي على الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة أن تكون قادمة من الخارج، و يتم تأجيل ضبطها عنوة في الحدود الوطنية سواء في الميناء أو المطار، حيث يسمح بمرورها تحت مراقبة السلطة المختصة التي تموه المتورطين بعدم علمها بطبيعتها، و ذلك لضبط أكبر عدد ممكن من الضالعين في العملية.

و يمتاز التسليم المراقب الداخلي حسب رأي البعض بأنه لا يثير أي إشكالات في ما يخص الولاية القضائية أو القانون واجب التطبيق سواء ما تعلق بمصير الشحنة أو الأشخاص المتهمين، إذ أنه من المسلم خضوعهم لقانون و قضاء الدولة التي ضبطتهم.[1]

ب-التسليم المراقب الخارجي: و هو التسليم الذي يفترض فيه تعاون دولتين أو عدة دول بسبب توافر معلومات تشير إلى وجود تهريب شحنة مشبوهة أو غير مشروعة، حيث يفترض أن تضبط الشحنة هي و كل المساهمين في نقلها، و في أي مرحلة من مراحل عملية التهريب حسب الدول التي تتفق الجماعة الإجرامية الشحن منها أو المرور عبرها أو التوقف فيها، لكن السلطات المختصة في هذه الدول تتفق في ما بينها على السماح لها بالمرور مع تحديد إقليم الدولة الذي يسهل فيه توافر الأدلة القانونية لضبط الشحنة و توقيف أكبر عدد من المجرمين و المتورطين و الرؤوس المدبرة و الممولة، بالإضافة لمراعاة منح الإختصاص القضائي للدولة التي يكون تشريعها العقابي أشد صرامة بين الدول التي لها حق النظر في الجريمة محل البحث أو التحقيق.[2]

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص71

[2] علواش فريد، مرجع سابق، ص175

ثالثا-التسليم المراقب من حيث كميته: ينقسم هو الآخر إلى قسمين تسليم مراقب كامل و تسليم مراقب جزئي

أ-التسليم المراقب الكامل: يقصد بهذا النوع من التسليم هو ترك الشحنة حسب طبيعتها كما هي كاملة دون إحداث أي تعديل فيها سواء بالزيادة أو النقصان تمر تحت الرقابة دون تعويضها بأية مواد أخرى.[1]

ب-التسليم المراقب الجزئي:يقصد بهذا النوع من التسليم "إبدال الجزء الأكبر من الشحنة المشبوهة أو غير المشروعة بمادة أخرى مشروهة و غير ضارة مشابهة لها في دولة المرور"، حيث يترك الجزء الأصغر منها كما هو، و يسمح لها بإكمال خطها العادي الذي اتفق عليه المجرمون ناقلوها إل غاية وجهتها النهائية، لكي يضبط بذلك هذا الجزء الأصغر المتبقي من الشحنة و يكون دليلا على الجريمة يحول دون إفلات الفاعلين من المتابعة و العقاب.

و يعتبر هذا النوع من التسليم حلا بديلا عن التسليم المراقب النظيف، يتم اللجوء إليه لتفادي الإشكالات التي يثيرها هذا الأخير باعتباره يقضي بتغيير الشحنة المشبوهة أو غير المشروعة كاملة بشحنة أخرى مشروعة أو غير ضارة، و من ثم تركها تسير و تصل إلى وجهتها النهائية المقصودة بشحنة لا تثير أية مشاكل قانونية مما يمكن أن يحول دون متابعة و معاقبة المتهمين في دولة المقصد، بسببي مبدأ إقليمية النص الجنائي و انعدام الركن المادي في دولة المقصد، و اللذان بذلك يعدان في صالح الجماعة الإجرامية التي يمكن بأن تتحجج بأن الشحنة التي ضبطت عندهم مشروعة و لا تشكل جريمة.[2]

كما أن هناك إشكالا آخر يثار في التسليم المراقب النظيف، يتمثل في كون الجناة ناقلي الشحنة لا يحملون جنسية دولة المقصد و بالتالي لا يمكن محاكمتهم فيها، استنادا لمبدأ الشخصية، حيث لا يمكن محاكمتهم إلا في الدول التي يحملون جنسيتها.[3]

---

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص73

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، مرجع سابق، ص9

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، نفس المرجع ، ص10

المطلب الثاني : الأحكام المنظمة لإجراء التسليم المراقب

يحكم إجراء التسليم المراقب مثله إجرائي التسرب و الترصد الإلكتروني أحكام و ضوابط، كما تقف أمام تنفيذه إشكالات و عوائق مختلفة.

و سأحاول في هذا المطلب الإلمام بهذه الضوابط في فرع أول ثم سأتناول في فرع ثان العوائق التي تحول دون تنفيذ هذا الإجراء و سبل القضاء عليها

الفرع الأول :ضوابط إجراء التسليم المراقب

تتمثل ضوابط إجراء التسليم المراقب في مايلي:

أ-وجود أسباب جدية تدعوا للجوء إلى إجراء التسليم المراقب: و يقصد بالأسباب الجدية أن تكون الضرورة هي المحيلة على هذا الأسلوب المستحدث حيث جاءت المادة 16 مكرر من ق.إ.ج بعبارة "مبرر مقبول" و هو ما يدل على وجود أفعال محظورة مرتكبة من عناصر أو تنظيم إجرامي تشكل إحدى الجرائم التي تستوجب فعلا اللجوء لهذا الإجراء.[1]

ب-موافقة وكيل الجمهورية المختص: لا يوجد نص قانوني يشير صراحة لهذا الشرط، و لا إلى كيفية تطبيقه أو شكله[2]، إلا أنه و بالرجوع لنص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج يمكن استنتاج هذا[3]حيث تنص على" يمكن ضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على اشتباههم في الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[4]

---

[1] راحم بدر الدين، القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص43

[2] بوغابة عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 81

[3]شنين صالح، مرجع سابق، ص204

[4]الأمر رقم 155/66، مرجع سابق

حيث يفهم من هذه المادة و بمفهوم المخالفة بأن عدم اعتراض وكيل الجمهورية على القيام بهذا الإجراء بعد إخطاره من قبل ضابط الشرطة القضائية هو الموافقة و الإذن، و الذي كما سبق الذكر لم يشترط شكلا معينا له، و لم يحدد ضرورة أن يكون مكتوبا أو شفهيا، و هو ما يحيل إلى المبادئ و القواعد العامة التي يعتنقها المشرع الجزائري في ق.إ.ج الذي يأخذ فيه بالنظام التنقيبي في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم، فيستحسن بموجب ذلك أن يكون إخطار ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية مكتوبا، كما يستحسن أيضا أن يكون عدم اعتراض هذا الأخير و موافقته مكتوبة، و ذلك ضمانا لصحة تنفيذ هذا الإجراء و مراقبته، و منحه نوعا من المشروعية عن ما سيسفر عليه من أدلة لاحقا.[1]

وخلافا لما هو موجود في ق.إ.ج يلاحظ أن المشرع أشار لشرط الإذن من قبل وكيل الجمهورية في المادة 40 من قانون مكافحة التهريب السابقة الذكر كما أشار إليها في المادة 56 من ق.و.ف.م، [2]حيث نصت على ما يلي "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة"[3]

ج-مباشرة إجراء التسليم المراقب من قبل الضبطية القضائية: تنص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج سابقة الذكر على الجهة المخولة و المرخصة لها قانونا بمباشرة و تنفيذ هذا الإجراء هي الضبطية القضائية متمثلة في ضباط الشرطة القضائية، و الذين يساعدهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية، فهم يعدون بموجب ذلك المؤهلون قانونا للبحث و الاستدلال عن جرائم الفساد التي ارتكبت فعلا، أو التي لا تزال مستمرة و ذلك لضبط وقائعها و إلقاء القبض على جميع فاعليها.

[1] بوغابة عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 81

[2] شنين صالح، مرجع سابق، ص204

[3] ق 06-01، مرجع سابق

و يقصد بضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية الأشخاص المحددون في المادة 15 و 19 من ق.إ.ج.ج السابقتين الذكر.[1]

و بموجب هذا يمارس ضباط الشرطة و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية اختصاصهم في تنفيذ إجراء التسليم المراقب في إطار الحدود المحلية التي يباشرون ضمنها مهامهم المعتادة، كما يجوز لهم في الحالات الإستعجالية مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين بهم، كما يجوز لهم أيضا مباشرة مهامهم في إطار عمليات مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات الناتجة عن النشاط الإجرامي محل التتبع عبر كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك وكيل الجمهورية المختص قانونا، و يجب أن يساعدهم في سبيل ذلك ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في إطار الحدود المحلية المعنية بتمديد الإختصاص، على أنه يتعين عليهم في الحالتين المذكورتين إخطار و إخبار وكيل الجمهورية الذين يمارسون عملهم في دائرة اختصاصه.

و بالتالي يكون المشرع قد وسع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية الذين لا يعترض وكيل الجمهورية على قيامهم بعملية تسليم مراقب، و جعله شاملا لكل الإقليم الوطني في الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لهذا الإجراء.[2]

د-وجوب توافر الشبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم: و يقصد بهذا الضابط وجود الأسباب و الدواعي الكافية التي تدعوا فعلا للإعتقاد بأن الشخص المراد مراقبته في إطار تنفيذ إجراء التسليم المراقب متورط في الجريمة الجاري البحث و التحري عنها.

و يعتبر سببا مقبولة كل دليل مادي كان أم معنوي ، أو كل قرينة تدل على أن الشخص المراد مراقبته ضالع في ارتكاب الجريمة، مهما كانت صفته محرضا أو فاعلا أو مشاركا فيها، و أدرج المشرع في ق.إ.ج.ج هذا الشرط حماية لحق خصوصية الأشخاص و حريتهم في التنقل

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص24-25

[2] شنين صالح، مرجع سابق، ص205

و الحركة، لأنه لا يجوز قانونا تتبع أو اعتراض أو مراقبة أي شخص من قبل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، ما لم تكن هنالك مبررات قانونية مقبولة تدعوا للإشتباه به.

و تعتبر مسألة تقدير جدية المبررات و قبولها لأن تكون كافية لحمل عاتق الشبهة على الشخص الذي سيكون محلا للمراقبة من اختصاص وكيل الحمهورية كما سبق الذكر، باعتباره قاضيا ينتمي لقضاة النيابة العامة من جهة، و مديرا و مشرفا على أعمال الشرطة القضائية من جهة أخرى.

حيث بتعين عليه متى تم إخطاره بطلب تنفيذ إجراء التسليم المراقب التأكد من مدى وجود مبررات حقيقية تدعوا للإشتباه فعلا بالأشخاص المراد مراقبتهم، و الذي له في حال عدم وجود ذلك معارضة القيام بالإجراء و رفضه لعدم جديته، حماية لحق الشخص المراد انتهاك حياته الخاصة و حريته في التنقل.[1]

هـ-تقيد تنفيذ إجراء التسليم المراقب بالغرض المقصود منه: يشترط لصحة تنفيذ إجراء التسليم المراقب أن تحدد فيه المعالم و الحدود المرجو مراقبتها و الوصول إليها من وراء تنفيذه ، بمعنى أنه يتعين لإضفاء المشروعية على ما سينتج من أدلة التقيد بالغرض الذي من أجله تم اللجوء للإجراء دون تحيد أو خروج عنه مهما كانت غاية هذا الخروج.[2]

ي-وقوع جريمة من جرائم الفساد: يسمح بالقيام بتنفيذ إجراء التسليم المراقب طبقا لما جاء في المادة 56 من ق.و.ف.م السابقة الذكر في حالة وجود قرائن أو أدلة تفيد بارتكاب فعل أو عدة أفعال محظورة تشكل جريمة فساد[3]، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يمكن اللجوء إليه أيضا في توافر معلومات حول ارتكاب جرائم أخرى محددة على سبيل الحصر هي جرائم

[1] بوغابة عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 82

[2] راحم بدر الدين، المرجع سابق، ص43-44

[3] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص26

المخذرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

الفرع الثاني : معوقات إجراء التسليم المراقب و سبل تفعيله

على الرغم من الإجماع الدولي المتمثل في توقيع عديد الدول على الإتفاقيات الدولية التي جاءت بنصوص من شأنها التأكيد على ضرورة اتباع إجراء التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة التي من بينها جرائم الفساد، وما تبع ذلك من تشريعات محلية داخلية من الدول المصادقة عليها تأكيدا على السير في هذا النحو، إلا أن تنفيذ هذا الإجراء وقفت أمامه عدة عقبات و تحديات[2].

و تشكل هذه العقبات و التحديات معوقات تنفيذ لهذا الإجراء سأحاول تناول أهمها و توضيح ما يمكن للدول من حلول في سبيل إزاحتها في ما يلي:

أولا–الجانب القانوني و القضائي: سأتناول المعوقات أولا ثم الحلول التي قد تكون مناسبة ثانيا

أ–المعوقات في الجانب القانوني و القضائي :يعتبر تفاوت التشريعات العقابية من بلد لآخر في ما يخص تكييف الأفعال المرتكبة، و عقوباتها، و ظروف التشديد و التخفيف و الإعفاء خاصة في مجال تكييف جرائم الفساد من أبرز العوائق القانونية في مجال تنفيذ التسليم المراقب، خاصة في حال إصرار الدولة التي قامت بالقبض على المجرم على محاكمة الفاعلين طبقا لقوانينها تطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية.

كما أن بعض الدول تقوم بالتذرع بمبدأ السيادة الوطنية مراعاة للجانب الإقتصادي فتقوم بمماطلة دولة الإنطلاق من أجل الإستفادة قدر الإمكان من المبالغ التي يقوم المجرمون بإيداعها في بنوكها أو استثمارها في أسواقها، حيث أن بعض الدول حتى في حال موافقتها على التجاوب مع دولة الإنطلاق، فإنها تقوم بمساومتها إما اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا.

[1] راحم بدر الدين، مرجع سابق، ص43–44

[2] أحمد محمد براك حمد، مرجع سابق، ص123

كما إن سلطات أمن و جمارك بعض الدول، تقوم باحتجاز الأموال محل تنفيذ إجراء التسليم المراقب لتكافئ أفرادها و مستخدميها منها على مجهودهم الذي قاموا في سبيل ضبطها.[1]

و يظهر أيضا عدم تضمين التشريعات الداخلية لبعض الدول لنصوص تنظم إجراء التسليم المراقب، بالموازاة مع أحكام القبض الفوري للمشتبه فيهم و حجز الاشياء فور اكتشافها كعائق يقوض الوصول إلى النتائج المرجو بلوغها من اللجوء لهذا الإجراء.[2]

كما يمكن أن يثور أيضا إشكال تنازع الإختصاص القضائي في حال تجاوز التذرع بمبدأ السيادة الوطنية و أسلوب المساومة الذي تلجأ إليه بعض الدول، حيث يشكل عائق تحديد الجهة المختصة قضائيا عقبة أمام اتباع هذا الأسلوب.

حيث يرتكب الركن المادي للجريمة محل المراقبة في عدة دول مما يؤدي إلى تعدد الدول التي ترى أن قانونها واجب التطبيق، سواء دولة الإنطلاق، أو العبور، أو المقصد.

كما أن هذا التنازع لا يكون بين الدول فقط حيث يمكن أن يكون حتى داخليا بين الجهات القضائية في الدولة الواحدة، حيث يمكن أن يثور التنازع حول الجانب الموضوعي، كما يمكن أن يثور من الجانب المكاني، كما يمكن أيضا أن يثور التنازع حول الإختصاص بشقيه الإيجابي أو السلبي، و هو ما يجعل هذا الإجراء فعلا تقف أمامه عدة عوائق في سبيل وصوله للنتائج و الأدلة المراد بلوغها من ورائه.[3]

ب-الحلول الممكنة في الجانب القانوني و القضائي: بناءَ على ما سبق يمكن للدول اتخاذ تدابير و آليات قانونية في سبيل تفعيل إجراء التسليم المراقب خاصة في سبيل مكافحة الفساد ، يمكن إجمالها في ما يلي:

-قيام الدول المصدقة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد بتضمين تشريعاتها الداخلية ما يلائم من نصوص قانونية إجرائية تجيز إجراء التسليم المراقب، و تحيينها كلما

[1] حميد زقاوي، مرجع سابق، ص252

[2] حميد زقاوي، المرجع نفسه، ص253

[3] أحمد محمد براك حمد، مرجع سابق، ص124

دعت الضرورة لذلك بما يتماشى مع تسهيل تنفيذ الإجراء، و ذلك في سبيل إيجاد المبررات القانونية لترك الشحنة المشبوهة أو غير المشروعة تمر دون ضبطها استنادا لمبدأ إقليمية النص الجنائي و تركها تصل لآخر نقطة لإلقاء القبض على جميع المساهمين في نقلها من بلد الإنطلاق إلى غاية بلد الوصول.

-تضمين المعاهدات الدولية المبرمة في إطار مجال مكافحة الفساد بغض النظر عن كونها ثنائية أو متعددة الأطراف أحكاما و نصوصا خاصة تيسر و تسهل تنفيذ إجراء التسليم المراقب للسماح للشحنات محل المراقبة المرور بين الدول وفق آليات محددة، و إضفاء الصفة الإلزامية عليها لكي تنفذ هذه الإتفاقيات، و تجسد ما جاء فيها من خلال الواقع العملي.

- تفصيل نصوص قانونية تحدد الجهة التي لها حق الفصل في الدعوى القضائية الناجمة عن مصير الشحنة محل المراقبة بما لا يترك أي مجال لحدوث تنازع في الإختصاص بين الدولة التي انطلقت منها و دولة أو دول العبور و دولة المقصد التي من المفترض أن تتوقف فيها الشحنة.[1]

ثانيا-الجانب العملي: يقصد بالجانب العملي المسائل الفنية و المالية و البشرية [2]و سأتناول المعوقات أيضا و سبل تجاوزها في هذا الجانب في مايلي:

أ-المعوقات في الجانب العملي: تتمثل المعوقات في الجانب العملي في عدة نقاط أوجز أبرزها في الآتي:

-يتطلب تنفيذ إجراء التسليم المراقب تكاليف و أموال باهظة، خاصة عندما تمر الشحنة المشبوهة أو غير المشروعة عبر عدة دول أو عبر القارات.

وتشمل التكاليف عدة نواحي مختلفة من تنسيق للإتصالات ما يكلف فواتير اتصال، و عمليات تنقل للأسلاك الأمنية أو الجمارك لمراقبة الشحنة أثناء عبورها ما يكلف أيضا أعباءَ تتمثل في تسديد أجور القائمين بالمهمة على العملية، و كذا أعباء الوسائل التي يتنقلون

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص43

[2] شنين صالح، مرجع سابق، ص205

بواسطتها خاصة أن المجرمين يمرون عبر الطرق المعزولة و الخطيرة و البعيدة، بالإضافة إلى أن القائمين بالمهمة قد ينتظرون أياما لتمر الشحنة مما يضاعف فواتير ما يحتاجونه من مؤونة و طاقة، و غيرها من المصاريف الأخرى.

هذه المصاريف تطرح عدة إشكالات حول من يتكلف بهذه المصاريف من بين الدول المعنية بالقيام بتنفيذ هذا الإجراء، فهل تتشارك بالتساوي في ما بينها من أجل القيام بتنفيذ الإجراء؟، أم تلقي العبئ كاملا على واحدة منها؟، أم تشارك الدول التي مرت الشحنة بدون توقف في إقليمها بمبالغ أقل من الدول التي توقفت في إقليمها؟

كما يثور أيضا النزاع حول الجهة التي تحدد من هي الدولة التي تدفع، و ما هي المعايير التي يأخذ بها؟، و هل يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي؟، بالإضافة لعديد النقاط التي تثار في الجانب هذا.[1]

-انعدام الكفاءات البشرية الخبيرة التي تملك المهارات الفنية و الإدارية، و غياب الكفاءات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد لدى الأجهزة المخولة بتنفيذ إجراء التسليم المراقب، مما قد يؤدي إلى فشل العملية و إفلات الشحنات و ناقليها.[2]

-غياب التنسيق داخل الدولة الواحدة بين الأسلاك الأمنية المكلفة من جمارك و شرطة بتنفيذ إجراء التسليم المراقب، مما يزيد من صعوبة و عسر التنسيق بين الأجهزة الأمنية للدول التي تكون مقررة طريقا للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة من قبل العصابة الإجرامية محل المتابعة.

-عدم قدرة بعض الدول خاصة النامية منها على حيازة الوسائل الفنية التكنولوجية الحديثة و المتطورة التي تسهل مراقبة حركة المهربين، مما يؤدي لإفلاتهم من العقاب.[3]

[1] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص81

[2] حميد زقاوي، مرجع سابق، ص253

[3] شنين صالح، مرجع سابق، ص208

ب-الحلول الممكنة في الجانب العملي: تتميز جماعات التهريب بصفة المهارة و التنظيم ما يجعل إمكانية إلقاء القبض على أفرادها أمرا معقدا و صعبا، ما لم تكن هناك فعلا جهات تعادلها أو تفوقها مهارة و تنظيما و كفاءة خاصة في مجال محاربة الفساد و مكافحته.

هذه الجهات لا يمكنها تنفيذ إجراء التسليم المراقب و القضاء على التهريب إلا من خلال:

-توفير الغطاء المالي المسبق لعمليات تنفيذ إجراء التسليم المراقب، و كل ما يحتاجه من يحتاجه من مصاريف و نفقات تساعد على تنفيذه بأحسن وجه، و النظر لهذه التكاليف على أنها استثمار وقائي من آثار الجرائم ، خاصة أنه لا يتم اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر مما يؤدي لنجاح تنفيذ الإجراء و بلوغ الأهداف المقصودة من وراء الإذن به[1].

-تطوير و تدريب الكوادر المخولة قانونا حسب النصوص التشريعية لكل دولة على تنفيذ هذا الإجراء[2]، و إرسال هذه الكوادر في شكل بعثات لتلقي التكوين الملائم خاصة في الدول المتقدمة في مجال مكافحة الفساد للإستفادة من خبراتها و تجاربها[3].

-القيام بالتنسيق على المستوى الداخلي و الخارجي بين السلطات المكلفة بتنفيذ الإجراء، و توقيع مذكرات التفاهم في ما بينها، لاعتماد أحسن الأساليب و الآليات ليتم تنفيذ هذا الإجراء بكل سهولة و سلاسة متى تم اللجوء إليه.[4]

[1] ركاب أمينة، مرجع سابق، ص44

[2] أحمد محمد براك حمد، مرجع سابق، ص124

[3] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص44

[4] أحمد محمد براك حمد، المرجع السابق، ص125

خلاصة الفصل الثاني:

يعد اجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور إجراءَ خطيرا جدا على خصوصية الأفراد لما يعرضها من انتهاك متمثل في معرفة ما يدور بين الأشخاص من اتصالات نظرا لاشتباههم بارتكاب جريمة فساد ، أو إحدى الجرائم الخطيرة دون علمهم بذلك.

أثار هذا الإجراء عدة اختلافات بين القانونيين حول مشروعيته حيث يرفض جانب من الفقه اللجوء لهذا الإجراء لاعتبار ما ينتجه عنه من أدلة يعد نسبي الصحة، كما أنه يعتبره منافيا للأخلاق ، هو ما لا يصلح أن يكون دليلا للكشف عن الجرائم، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن اللجوء لهذا الإجراء ضروري باعتبار المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة مهما كانت قيمة هذه الخصوصية لاعتبار أن الإجراء يتم اللجوء إليه حصرا في الجرائم الخطيرة فقط.

يشترط للجوء لهذا الإجراء الحصول على إذن محدد المدة من الجهة المختصة لكي يباشره من كلف به، كما يشترط عدم اللجوء للإجراء إلا في حالة الضرورة الملحة بمناسبة التحري عن جريمة فساد بالإضافة لالتزام السرية التامة في تنفيذ هذا الإجراء.

أما في ما يخص إجراء التسليم المراقب فيقصد به تعقب شحنة غير مشروعة بقصد ضبطها في مكان ملائم يسمح بالقبض على كل من له علاقة بها، و تتعدد أنواع هذا الإجراء حسب تصنيفات الفقه حيث هناك من يصنفه حسب طبيعته لتسليم مراقب حقيقي و تسليم مراقب وهمي بينما هناك من يصنفه حسب نطاقه الإقليمي لتسليم مراقب داخلي و تسليم دولي بينما هناك من يصنفه خسب كميته إلى تسليم مراقب جزئي و تسليم مراقب كامل.

يشترط للقيام بهذا الإجراء مباشرته من ضابط شرطة قضائية بناءً على إذن من وكيل الجمهورية على أشخاص يشتبه فعلا بنقلهم لشحنة تعتبر عائدا إجراميا عن جريمة فساد أو أحد الجرائم الخطيرة الأخرى المحددة حصرا.

خاتمة

خاتمة

تساءلت الدراسة في إشكاليتها عن الأساليب التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل البحث و التحري للكشف عن جرائم الفساد التي أصبحت تشكل فعلا خطرا يهدد أمن و استقرار الدولة ، و عن الضوابط التي تحكم تنفيذها في سبيل تحقيق الهدف التي جاءت بسببه .

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الدراسة لفصلين حاولت خلق نوع من التكامل و الانسجام بينهما، من خلال الحديث عن إجراء التسرب في الفصل الأول، ثم تناول إجرائي اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور و التسليم المراقب في الفصل الثاني

وقد حاولت الوقوف على جل المواد القانونية المتعلقة بتنظيم هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الأخرى و ذلك من أجل نزع شيء من اللبس على الأقل على اشكالية هذه الدراسة فتوصلت بموجب ذلك إلى ما يلي:

-تتمثل الآليات الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري للبحث و التحري عن جرائم الفساد في أساليب التحري الخاصة و التي جاء بها لتغطي العجز الذي يسببه الإعتماد الكلي عن الأساليب التقليدية للوصول للحقيقة و التي أصبح المجرمون يستطيعون مناورتها باستخدام التكلونوجيا.

-تنحصر هذه الأساليب في ثلاث إجراءات هي إجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية و الذي يسمى في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالإختراق، إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الذي يرى الفقه أنه هو الترصد الإلكتروني الذي تم النص عليه في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة لإجراء التسليم المراقب.

-قيد المشرع اللجوء لهذه الإجراءات باعتبارها تمس حق الخصوصية للأفراد بشروط شكلية أهمها الإذن المسبق المحدد المدة من طرف السلطة القضائية و ذلك لكي لا تتعسف الضبطية القضائية و تلجأ لها طبقا لما تراه هي، كما قيدها أيضا بشروط موضوعية أهمها أن لا يتم اللجوء إليها إلا للضرورة القصوى و اعتبارها الحل الأخير للبحث و التحري عن جرائم محددة

حصرا نظرا لخطورتها و آثارها على المجتمع خاصة جرائم الفساد، كما قيد تنفيذها أيضا بالسرية التامة و ذلك للوصول للحقائق المرجوة من اللجوء إليها.

-لم يقيد المشرع الجزائري القاضي الجزائي بما ينتج عن تنفيذ هذه الإجراءات من حقائق و معلومات في بناء قناعته حيث لم يأت بنص خاص يحدد قيمة ما ينتج عنها من أدلة مما يجعلها تخضع للقواعد العامة للإثبات في اقتناع القاضي.

و لقد توصلت بناء على ما جاءت به إجابة إشكالية هذه الدراسة لعدة **نتائج** أوجز أهمها في مايلي :

- أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما استحدث هذه الأساليب في البحث و التحري عن جرائم الفساد نظرا لخطورة هذه الجرائم و آثارها على المجتمع من جهة و خطورة مرتكبيها و احترافهم و استخدامهم لوسائل تعجز الضبطية القضائية باستعمال الأساليب التقليدية عن كشفها من جهة أخرى.

-بالنسبة لإجراء التسرب باعتباره أحد الاساليب الخاصة المستحدثة لاحظت أن المشرع لم يحدد كيفية حصول العون المنفذ لهذا الإجراء على الهوية المستعارة ما يجعل ضابط الشرطة القضائية المنسق أمام غموض قد يؤدي به لإتخاذ قرار يمس بسرية العملية و يجعل اكتشاف هوية العون أو الضابط المنفذ أمرا ممكنا رغم أن قراره هذا كان في في سبيل الحصول على الهوية المستعارة.

-يلاحظ أن المشرع أقر الحماية الجزائية فقط للعون منفذ التسرب دون أن يتطرق للحماية الجزائية للأشخاص الذين قد يسخرهم ضابط الشرطة القضائية أيضا في سبيل تنفيذ إجراء التسرب .

-كما يلاحظ في إجراء التسرب أن المشرع جاء بنقطة غريبة هي أن الضابط المكلف بتنسيق إجراء التسرب هو من يمثل أمام القضاء كشاهد رغم أنه لم يرى شيئا و استند فقط على

محاضر من كلفه بتنفيذ العملية و هو ما يضع علامة استفهام حول صحة الشهادة التي يدلي بها.

-بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور يلاحظ أن المشرع ترك فجوة كبيرة تتمثل في عدم توضيح محل اتصالات الشخص محل تنفيذ الإجراء مع محاميه و هو ما يثير إشكالية قانونية باعتبار أن سرية اتصال المحامي بموكله حق و أمر لا بد منه.

-لاحظت أن المشرع لم يفصل نصوصا كافية بالنسبة لإجراء التسليم المراقب مقارنة بإجرائي التسرب واجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور سواء بالنسبة لكيفية منح الإذن من قبل وكيل الجمهورية أو كيفية تنفيذ هذا الإجراء

- أحسن المشرع الجزائري صنعا حين ترك السلطة التقديرية كاملة للقاضي الجزائي و لم يقيده بأي نصوص في بناء اقتناعه عن ما ينتج من حقائق بعد تنفيذ هذه الأساليب الخاصة ، بحيث يلاحظ أنها مشوبة بعدة شوائب كشهادة الضابط المنسق لإجراء التسرب الذي لم يرى شيئا، أو التسجيلات الصوتية أو الصور الملتقطة بمناسبة إجراء الترصد الإلكتروني و التي يحتمل أن تتم بوسائل رديئة الصنع أو أن يتم تقليد أصوات المشتبه فيهم أو التنكر بملابسهم و القيام بنفس حركاتهم، و هو ما يؤكد فعلا أنه لا يمكن الإعتداد بها كأدلة قطعية ملزمة للقاضي للأخذ بها.

بناء على ما خلصت إليه في هذه الدراسة من نتائج تبادرت لذهني **مقترحات** أوجزها كما يلي:

أ-بالنسبة لإجراء التسرب:

-أرى أنه يحبذ من المشرع توضيح كيفية حصول العون أو الضابط المكلف من قبل الضابط المنسق لإجراء التسرب على الهوية المستعارة و ذلك ضمانا لتفادي أي اجتهاد قد يؤدي لنتائج عكسية قد تكشف العون المنفذ للإجراء عن طريق من منحه الهوية المستعارة

-يحبذ أيضا من المشرع الجزائري السير في نفس الطريق الذي سلكه المشرع الفرنسي في ما يخص الشهادة القانونية بمناسبة تنفيذ إجراء التسرب لاعتبار أن قيام الضابط المنسق بها أمرا غير مقبول منطقيا، حيث يستحسن أن يقوم بها منفذ الإجراء باستعمال وسائل تقنية توفر له الحماية من التعرف إليه ما يجعل وصف الجريمة لدى القاضي أشد دقة و تفصيلا.

-يحبذ من المشرع أيضا بمناسبة تنفيذ إجراء التسرب توضيح حدود الحماية القانونية للغير المسخرين في تنفيذ الإجراء و وضع النصوص العقابية لكل من تسول له نفسه الإنتقام منهم.

ب-بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

- يستحسن من المشرع في اجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات توضيح و تفصيل نقطة ما يتعلق بسرية اتصال المتهم بمحاميه نظرا لاعتبار أن الاطلاع على ما يدور بينهما أمر مخل بحق الدفاع المكفول دستوريا.

ج-بالنسبة لإجراء التسليم المراقب

-يعتبر إجراء التسليم المراقب مقارنة بالإجرائين السابقين غامضا في ما يخص منح الإذن و كيفية التنفيذ حيث يستحسن من المشرع أن يخصص له فصلا هو الآخر في قانون الإجراءات الجزائية لتوضيح كافة إجراءاته و شروطه لاعتبار أنه لا يقل أهمية عن اجراء التسرب و الترصد الإلكتروني، كما أنه يتعلق أحيانا بجرائم فساد ذات بعد دولي تتطلب تنسيقا بين الدول، مما يحتم عدم ترك الثغرات فيه أمرا حتميا لا مفر منه، لكي لا يجد القضاء نفسه مكبلا بسبب القصور التشريعي مع قضاء الدول الأخرى في حال الاتفاق معها على القيام به بمناسبة البحث أو التحري عن جريمة فساد ذات بعد دولي تمس الجزائر بأي طريقة كانت ما.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا :قائمة المصادر

النصوص القانونية

أ-الإتفاقيات الدولية

1/اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمير 2000

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

3/الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب موافقة مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب المنعقد بنقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق ل 2010/12/21

ب-القوانين و الأوامر

1/ الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادر بتاريخ 11جوان 1966

2 / القانون رقم06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، المنشور على الجريدة الرسمية ، العدد14 ، الصادر في 8 مارس 2006،

3/القانون رقم 06-20، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت

2005 المتعلق في بمكافحة التهريب ، المنشور على الجريدة الرسمية، العدد80، المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2006

4/ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

5/ القانون رقم 19-10المؤرخ في 14ربيع الثاني عام 1441الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، العدد 78 المؤرخة في 18ديسمبر 2019

ج-المراسيم الرئاسية

1/المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000

2/المرسوم الرئاسي 04-128المؤرخ في صفر29 عام1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 31 اكتوبر سنة2003

ثانيا : قائمة المراجع

1-الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول-الأحكام العامة للإجراءات الجنائية-الإجراءات السابقة على المحاكمة-إجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة، 2016

2-محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي"دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015

3-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2017

2-الرسائل العلمية

أ-أطروحات الدكتوراه

1-بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018 /2019

2-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

3-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016

4-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

5-حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017

6-روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2016

7-زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019

8-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010

9-مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خذة، 2015-2017

10-نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014

ب-رسائل الماجستير

1-بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012

2-بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012، 2013

3-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015

4-عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائية الحديثة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر ، 2013-2014

5-لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2014-2015

ج-مذكرات الماستر

1-إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015

2-بوشالة رمزي، التنصت على المكالمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015

3-راحم بدر الدين، القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016

3-المقالات العلمية

1-أحمد محمد براك حمد، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني و المقارن-دراسة تحليلية مقارنة تأصيلية-، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية و الاجتماعية، عمادة الدراسات و العلمي، جامعة القدس المفتوحة، العدد52، آذار 2020،

2-آيت مولود سامية، الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في الجرائم الاقتصادية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2015

3-براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب و صلته بالتحريض الصوري(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق جامعة تكريت، العراق، العدد 03، آذار2018

4-براء منذر كمال، فاطمة حسين شيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق جامعة تكريت، العراق، العدد 29، آذار 2016

5-برج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري"دراسة على ضوء القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة درايةأدرار، العدد01، جوان 2020.

6-بن أحمد عيسى ، الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد"دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 و القانون01/06"، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهدالحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد02، جوان2015

7-بن الصديق رمزي ، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، العدد 08، جوان 2015،

8-بن علي معمر ، عبدالمالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 و الآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، العدد 01، مارس 2020

9-جزول صالح، ضمانات مشروعية التنصت التلفوني و اعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، العدد02، جوان2020

10-جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، العدد42، جوان، 2015

11-حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد05، جويلية 2019

12-حاجة عبدالعالي، تمام يعيش، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات، وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد03، أكتوبر، 2018

13-رويس عبدالقادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد03، جوان2017

14–زوزو زليخة، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية"دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور ، الجلفة العدد 01، 2019

15–زوزو زليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد08، جوان2017

16–زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة العدد11، جوان 2014

17–زيان محمد أمين ، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية و المسؤولية، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد01، أفريل 2019

18–سامية بولاف، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد ا9 جوان 2016

19–شرون حيسنة ، الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، مارس 2016

20–شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري"واقع و تحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، العدد02، نوفمبر 2015

21–شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري:وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، العدد، 25 ديسمبر 2018

22–صحراوي عبدالرزاق، سلامي إبراهيم، "التسرب" و دوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان –الجزائر نموذجا–مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، مركز ضياء للمؤتمرات و الأبحاث، العدد 02، ماي 2020

23–صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الأول، جانفي 2021

24–صلوح المكي، التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية، جامعة المسيلة، العدد09، جوان2018

25–عابد سميرة ، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد43، مارس 2016

26–عربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 04، ديسمبر 2017

27–علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، العدد14، 2018

28–عمارة فوزي، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010

29–عنتر أسماء، حيثالة معمر، أساليب البحث و التحري الخاصة–الترصد الإلكتروني نموذجا–، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد03، ديسمبر 2020

30–عنتر أسماء، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري"التسرب نموذجا "، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مخبر القانون المقارن لكلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06، 2017

31–قادري عبدالفتاح، إجراءات البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، العدد الخامس جانفي 2018

32–قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 3 ، جوان 2015

33–قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد و دور أساليب التحري و التحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة العدد 9، مارس 2018

34–لواتي فوزي ، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات في الجزائر: المتطلبات القانونية و الإشكالات العملية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 02، ، 2020

35–معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أحمد دراية، أدرار ، العدد01، ، 2015

36–معمري عبدالرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، العدد01، 2015

37–مقلاتي مونة، بوخميس سهيلة، الحق في اعتراض سرية الاتصالات و المراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد02، سبتمبر 2019

38–نقادي عبدالحفيظ، أساليب البحث و التحري الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد04، ديسمبر 2013

39–وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، الجزائر العدد02، 2017

40–يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 02، جوان 2019

41–يعيش تمام أمال ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2014

الفهرس

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
الفصل الأول : إجراء التسرب	
المبحث الأول : ماهية إجراء التسرب	10
المطلب الأول : مفهوم إجراء التسرب	10
الفرع الأول : تعريف إجراء التسرب و خصائصه	11
الفرع الثاني : أسباب و أهداف اللجوء إلى إجراء التسرب	16
المطلب الثاني : شروط القيام بإجراء التسرب	20
الفرع الأول : الشروط الشكلية للقيام بإجراء التسرب	20
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للقيام بإجراء التسرب	28

الفهرس

المبحث الثاني : أحكام القيام بإجراء التسرب	39
المطلب الأول : الأفعال المرتكبة من المتسرب و ضمانات نجاحها	41
الفرع الأول : صور القيام بإجراء التسرب	41
الفرع الثاني : ضمانات نجاح القيام بإجراء التسرب	43
المطلب الثاني : قيمة الأدلة الناتجة من إجراء التسرب	49
الفرع الأول : مشروعية الدليل المستمد من القيام بإجراء التسرب	49
الفرع الثاني : حجية الدليل المستمد من القيام بإجراء التسرب	51
خلاصة	56
الفصل الثاني : اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات ، التقاط الصور و التسليم المراقب	
المبحث الأول : ماهية إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	59
المطلب الأول : مفهوم إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	60
الفرع الأول : تعريف إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	60
الفرع الثاني : مشروعية اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	65

الفهرس

المطلب الثاني : الأحكام المنظمة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	72
الفرع الأول : ضمانات إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	72
الفرع الثاني: ضوابط تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	82
المبحث الثاني : ماهية إجراء التسليم المراقب	85
المطلب الأول : مفهوم إجراء التسليم المراقب	86
الفرع الأول : تعريف و خصائص إجراء التسليم المراقب	86
الفرع الثاني : أنواع إجراء التسليم المراقب	92
المطلب الثاني : أحكام إجراء التسليم المراقب	96
الفرع الأول : ضوابط إجراء التسليم المراقب	96
الفرع الثاني : معوقات إجراء التسليم المراقب و سبل تفعيله	100
خلاصة الفصل الثاني	105
الخاتمة	107
قائمة المراجع	112
الفهرس	124

ملخص

تعتبر ظاهرة جرائم الفساد من أخطر الجرائم المهددة لاستقرار الدول و بقائها، لذلك سعى المجتمع الدولي جاهدا بما فيه الجزائر لمحاولة الحد منها و القضاء عليها.

فتم بموجب ذلك عقد اتفاقيات دولية استحدثت فيها أساليب تحر خاصة ضمنها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد هي التسرب، الترصد الإلكتروني، التسليم المراقب، و أحاطها نظرا لمساسها بالحقوق و الحريات بجملة من القيود و الضوابط حيث ساهم هذا التوجه للمشرع في منح تسهيلات كبيرة لأجهزة مكافحة الفساد للبحث و التحري عن هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي أضحى استعمال أساليب التحري التقليدية غير مجد في البحث عنها.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، أساليب تحر خاصة، المشرع الجزائري

Abstract :

corruption crimes are considered as one of the most dangerous crimes threatening the stability and survival of countries. Therefore, the international community, including Algeria, has striven to reduce it and eliminate it.

Accordingly, international agreements have been concluded in which special investigation methods have been created , the Algerian legislator include it in the Criminal Procedures Law and the Anti-Corruption Law, which are leakage, electronic surveillance, controlled delivery, and surrounded them due to their prejudice to rights and freedoms with a set of restrictions and regulations, as this approach contributed to the legislator in Granting great facilities to anti-corruption agencies to search and investigate this type of serious crimes that the use of traditional investigation methods is merely a useless tool in finding it.

Key words: corruption crimes, special investigative techniques, Algerian legislator